

رسائل جامعته ٨٥

# التعامل

أنواعه وخطوطه  
وكيفية التعامل معه

تأليف

حسن بن حامد بن مقبول العصيمي

تقديم

فصيحة الشيخ الدكتور

تقديم

فصيحة الشيخ الدكتور

أحمد بن عبد الله بن حميد عابد بن محمد السفياني

دار ابن الجوزي

هدية من وقف القدوة  
للضام والدعوة والخدمة  
( وقف لله تعالى )



الخلاف

أنواعه وضوابطه  
وكيفية التعامل معه

# حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٠هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي  
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك نهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -  
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تليفاكس:  
٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٢٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ -  
الغبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -  
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ -  
البريد الإلكتروني: [aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com) - [www.aljawzi.com](http://www.aljawzi.com)

رسائل جامعية ١٥

# التعامل

أنواعه وروابطه  
وكيفية التعامل معه

تأليف

حسن بن حامد بن مقبول العصيمي

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور

عابد بن محمد السفياياني

عميد كلية الشريعة والدراسات  
الإسلامية بجامعة أم القرى سابقاً  
وعضو مجلس الشورى

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد بن عبد الله بن حميد

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى  
وعضو مجلس الجمع الفقهاء  
في رابطة العالم الإسلامي

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وقد تفضل بمناقشتها كل من: فضيلة الدكتور: محمد بن بكر بن إسماعيل، الأستاذ بقسم القضاء بجامعة أم القرى. فضيلة الدكتور: محمد بن علي بن إبراهيم، الأستاذ بقسم الشريعة بجامعة أم القرى. بالإضافة لفضيلة الدكتور: عابد بن محمد السفيناني عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى سابقاً عضو مجلس الشورى. وقد أجيّزت بحمد الله بتقدير ممتاز

## تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

وعضو مجلس المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

الخلاف من طبيعة البشر؛ لاختلاف عقولهم وأفهامهم: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم وهم أفضل هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، يقول ابن العربي المالكي على قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنْ عَزَبُوا الطَّلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧]: اختلف الصحابة والتابعون في وقوع الطلاق بمضي المدة، هذا وهم القدوة الفصحاء اللُّسُنُ البلغاء من العَرَبِ العُرْبِ؛ فإذا أشكلت عليهم فمن ذا الذي تتضح له منا بالأفهام المختلفة؟.

ومع التسليم بهذه الحقيقة، فإن الخلاف في عمومه قد يقود إلى الشر والفرقة، ولهذا كان أحد مقاصد الشريعة السمحة عدم الاختلاف المذموم والحرص على وحدة الصف.

وقد وضع الإسلام ضوابط وقواعد في كيفية التعامل مع المخالف حرياً بالمسلم فهمها وإدراكها.

وقد قام الشيخ الفاضل حسن بن حامد بن مقبول العصيمي ببحث هذا الموضوع فأجاد فيه وأفاد، وتعرض لمسائل لم يسبق إليها فيما أعلم، فكان بحثه - وفقه الله - بحثاً مؤصلاً في تناوله، عميقاً في معانيه، بليغاً في أسلوبه.

ونحن في وقت كثر فيه الخلاف في مسائل شتى، وساعد على ذلك كثرة وسائل الإعلام وتنوعها؛ فصارت الفتاوى والمواقف تنتشر بسرعة البرق فتبلغ العامة والخاصة، ويخوض فيها من يدرك ومن لا يدرك، ومن هنا تأتي الحاجة الماسة إلى مثل هذا البحث.

وقد وقع كثير من الناس في أخطاء شنيعة في التعامل مع المخالف لعدم استحضار ضوابط الخلاف، وعدم تربية النفس عليها - وهو جانب مهم - . ومما تتأكد معرفته الفصل بين ما يسوغ فيه الخلاف وما لا يسوغ، فقد غلا أناس فجعلوا كل خلاف سائغاً حتى اقتحموا أصول الإيمان وتلك مصيبة كبرى، وبالمقابل غلا أناس فشنَّعوا في مسائل هي من الخلاف السائغ الذي لا ينكر على القائل به، وتلك مصيبة أخرى:

فلا تغلُ في شيء من الأمر واقتصد . كلا طرفي قصد الأمور ذميم وهناك زلة العالم، فيجب التعامل معها بالأمر الذي يحفظ للعالم فضله وعلمه ومحاسنه، مع بيان الحق فيما زلَّ فيه نصحاً لله ولرسوله، وهذا الموضوع - أي زلة العالم - هو في حقيقته مزلة أقدام، وأحسب أنه لم يُتناول تناولاً متميزاً مفصلاً في غير هذا البحث المبارك.

وفَّق الله أخانا الشيخ حسن، وجعل ما سطره في ميزان حسناته، ورزق الجميع الإخلاص في القول والعمل، وصلَّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كـ كتبه

أحمد بن عبد الله بن حميد

عضو مجلس المجمع الفقهي

في رابطة العالم الإسلامي

## مقدمة

فضيلة الشيخ الدكتور عابد بن محمد السفياي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى سابقاً  
وعضو مجلس الشورى

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن  
والاه، وبعد:

فإن الأستاذ حسن بن حامد العصيمي من الباحثين المتميزين، وقد بذل  
جهداً كبيراً في كتابه: «الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه»، وجمع  
فيه ما يتعلق ببحثه، وقد سُدَّت بالإشراف على هذا البحث، ولقي والحمد لله  
قبولاً، ونال صاحبه درجة علمية متميزة.

فقد تتبعت المسائل المتعلقة به في كتب أهل العلم من بداية عصر  
التأليف، وجمع الأدلة وعرضها عرضاً علمياً، وناقش وبيّن ملتزماً طريقة أهل  
العلم في الدراسة والبحث والمناقشة والترجيح، وقد استوعب موضوعه، وقدم  
دراسة عن أنواع الخلاف وكيفية التعامل معه، واشتمل هذا الكتاب الذي نقدم  
له على تمهيد وفصول:

أولها: في تعريف الخلاف وأنواعه.

والثاني: في تعريف الخلاف السائغ، وأدلة جوازه، وضوابطه، وكيفية  
التعامل معه، ومقاصد الشريعة في اعتباره.

والثالث: في تعريف الخلاف المذموم، وأدلة النهي عنه، وضوابطه،  
وكيفية التعامل معه، ومقاصد الشريعة في النهي عنه.

والرابع: في زلة العالم. وذكر في الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها.  
إن قيمة هذا الكتاب في رأبي تظهر من خلال دراسة مسألتين مهمتين:



الأولى: ما هي أنواع الخلاف، وما ضوابط كل نوع، وكيف نفهمه على حقيقته، وما هي الأدلة الشرعية التي تتعلق به؟

الثانية: ما هو الواجب في التعامل معه، وما هو النوع من الخلاف الذي فيه سعة وتسامح معه، وله مجال في الرأي والاجتهاد السائغ؟ وما هو الخلاف الذي لا نتسامح معه ولا مجال له في الاجتهاد السائغ والمقبول، بل هو شرٌّ وفتنةٌ وضررٌ على الفرد والمجتمع؟

إن هاتين المسألتين هي من أهم المسائل التي اشتمل عليها هذا الكتاب، وقد حرر الكلام فيه أخونا الأستاذ حسن العصيمي، وأحسن في ذلك، وأجاد في جمع مادة هذا الكتاب وعرضها بأسلوب علمي واضح، والتزم طريقة البحث العلمية، وشاور أهل العلم، ولزم طريقة علماء السنة - وهو حقيق بها - فظهر في بحثه العناية بالدليل، والتحقيق في دراسة المسائل، والبناء على الأصول المعتمدة، ولهذا جاء هذا الكتاب كاشفاً عن طريقة العلماء المحققين في التعامل مع مسائل الخلاف.

ولا يخفي على أهل العلم خطورة موضوع الخلاف وكيفية التعامل معه، وذلك بسبب الإفراط أو التفريط، وبسبب التساهل أو التشدد، ومن درس طرائق الفرق قديماً وحديثاً، والانحرافات التي وقعت بين المسلمين، يعلم أن سببها يعود إلى الخروج عن الوسط والعدل الذي أمر الله به في قوله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143].

والم تأمل في هذا العصر يرى هذا الانحراف بارزاً تعمل على إظهار جانب منه قنوات واتجاهات، ويكمن جانب منه في التشدد المذموم.

والفريق الأول: جعل الخلاف كله خيراً ومصلحةً ونادوا بقبوله، وحوّلت تلك القنوات والاتجاهات محكمات الدين وثوابته إلى وجهة نظر، وجعلت الخلاف فيها سائغاً وسعةً، حتى ارتبطت هذه الآراء والاتجاهات بالمذاهب الفكرية المعاصرة، والاتجاهات الفلسفية الوافدة، التي تعمل لتشكيل الإسلام من جديد، وتسعى لتغيير شريعته، وتفريق الناس عنها.

ولا يمكن لمذاهب المشركين وعقائدهم وقوانينهم الوضعية، وكذلك آراء الفرق الضالة أن تنتشر بين المسلمين إلا إذا تسامحنا معها واعتبرناها رأياً آخر يجب احترامه واعتباره، ولا يجوز نبذه واستنكاره والتحذير منه.

وفريق آخر: استنكر الخلاف السائغ الذي فيه سعة، وفيه مراعاة لقدرات المجتهدين الذين تختلف اجتهاداتهم في بعض المسائل لأن بعضهم بلغه الحديث وبعضهم لم يبلغه، وبعضهم عَلم أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم لم يعلم ذلك، ومثل ذلك الخلاف المبني على بقية أسباب الخلاف، فإن هذا مما يعذر فيه المجتهدون الذين عناهم النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «إذا اجتهد الحاكم ثم أصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم ثم أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>.

وقد فصل المؤلف القول في مسائل الخلاف المعترف وغير المعترف، وإنما أشرنا إلى ذلك لبيان أهمية التوسط في الموقف من الخلاف، وأن منه ما هو سعة يتسامح معه، ويطلب فيه الدليل الشرعي وهو ما ورد في الحديث السابق.

ومنه ما هو شر وفتنة يضر بأهل الإسلام ويفرق الناس عن الحق، وقد نهى الشارع الحكيم عنه في أكثر الآيات التي وردت في ذكر الخلاف في القرآن، فإنها وردت في ذمه لأن الأصل الأمر بالاجتماع والاعتصام كما في قوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والخلاف شر وهو مذموم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وهذا الخلاف يضر بأهله ولذلك نهى الله عنه، وأكثر ما في القرآن في ذكر الخلاف على الذم كما أشرنا آنفاً.

وأما الاجتهاد المأذون فيه - وإن وقع معه خطأ - كما في الحديث السابق، فإنه لا يضر كما قال أهل العلم بالتفسير عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٥٢)، انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣٣٠/١٣)، ومسلم برقم (١٧١٦)، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٣٧٨/١٢).

أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿[هود: ١١٨، ١١٩]، فإن الآية أشارت إلى خلاف دائم على وجه الدم، بدليل الاستثناء في الآية، وخلاف لا يضر ولا يخرج أهله عن وصف الرحمة، وهم الذين استثناهم الله بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾.

فمن جنس الأول المذاهب الكفرية والبدعية فإنها موصوفة بوصفين: أن خلافها في الأصول والكليات والأسس، وأنه خلاف دائم لا ينقطع، ولهذا كان مذموماً ولم يدخل في وصف الاستثناء الوارد في الآية، ولم يشملهم وصف الرحمة.

وهذا النوع من الخلاف وما في حكمه قد بين المؤلف الموقف الشرعي منه، وأنه لا يجوز أن يتسامح معه، بل يجب التحذير منه وبيان بطلانه وحماية المجتمع منه، لأن كل إخلال بمحکمات الدين، والضروريات الخمس هو في حقيقته عدوان على المجتمع وإخلال بضرورياته، وإن سُمي حرية فكرية أو رأياً آخر.

وأما الخلاف الذي نتسامح معه، فهو الخلاف السائغ، الناتج عن الاجتهاد الصحيح، وإن أخطأ صاحبه، وهذا الخلاف لا يخرج صاحبه عن وصف الرحمة، ولا يضر بالمجتمع، وهكذا كان خلاف الصحابة رضي الله عنهم، فخلافهم لم يضر باتفاقهم على أصول الدين وأسس وكلياته ومحكماته وإيمانهم بذلك، ونصرهم للسنة وحفظ أصولها واجتماعهم على ذلك، ولذلك سماه أهل السنة والجماعة، فهؤلاء عملوا بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، ولم يختلفوا في دينهم ولم يتفرقوا عنه.

وما وقع بينهم من خلاف، فإنما هو في مسائل الاجتهاد السائغ، وهو غير الاختلاف المذموم، وعلى هذا المعنى يدور كلام أهل التفسير، قال ابن عباس: «إلا من رحم ربك» قال: أهل الحق. وهو قول عكرمة وعطاء والحسن، وكذا قال قتادة: «أهل رحمة الله أهل الجماعة وإن تفرقت ديارهم وأبدانهم، وأهل معصيته أهل فرقة وإن اجتمعت ديارهم وأبدانهم»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٠٩٣/٦.

وهؤلاء أتباع الحق والجماعة والسنة - وإن اختلفوا في الفروع والديار وتفرقت بهم الأبدان - هم أهل رحمة الله المستحقون لها، بسبب طاعتهم ومتابعتهم لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام، وإتباعهم المحكمات وتركهم المتشابهات.

قال طاووس: «لم يخلقهم ليختلفوا ولكن خلقهم للجماعة والرحمة»، وهو قول ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>. واختلافهم في الفروع لا يضر.

وقد جاء هذا الكتاب والحمد لله لبيان هذه الحقائق وتوعية المسلمين في هذا الأمر، وكان أسلوب المؤلف محققاً للمقصود، حيث جمع بين الدقة والتوثيق والتزام اللغة العلمية، مع السهولة في الأسلوب وحسن العرض والتقسيم.

وفي الختام، نسأله سبحانه أن يبارك في جهوده، وأن ينفع بها المسلمين، وأن يجعله من العلماء العاملين، وأن يجزل له المثوبة، ويجعل التوفيق حليفه في الدنيا والآخرة، وأن يوفقنا والمسلمين إلى ما يحب ويرضى.

كتبه

عابد بن محمد السفيناني

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى سابقاً

عضو مجلس الشورى

١٤٢٩/٨/٢٠

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٠٩٣/٦.



## مقدمة البحث

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رَسُوْلُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اتَّبَعَ هَدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

فإنَّ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية من أعظم أبواب علم أصول الفقه، وأحد أهم أركانه المعبرة؛ وذلك لأنَّ المقصود الأعظم من علم أصول الفقه هو رسم الطريق الصحيح للعالم حتى ينظر في أدلة الشريعة، فيستنبط أحكام الوقائع الجديدة وفق منهج صحيح؛ ولا شك أنَّ هذه المهمة العظيمة جعلت للاجتهاد هذه المكانة العالية والمنزلة الجليلة بين المسلمين.

وقد أولى علماؤنا الكرام عناية خاصة بهذا الباب من أبواب الدين، فكتبوا فيه الكتب، وصنّفوا فيه المصنّفات؛ وذلك لبيان من هو المجتهد؟ وما الشروط التي يجب توفرها في العالم حتى يكون مجتهداً ويحقّ له تسنّم هذه المكانة الشريفة؟ وما المسائل الشرعية التي يصحّ فيها الاجتهاد، والمسائل التي لا مسرح للاجتهاد فيها؟ وغيرها من المسائل المتعلقة بهذا الباب ممّا هو مدوّن في محله في كتب أصول الفقه، أو ممّا أُفرد بالتصنيف، وذلك لكي يحموا هذا الباب العظيم من عبث العابثين، وولوج المتطفلين، وتحريف الغالين.

وقد ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أنَّ من شروط المجتهد التي يجب توفرها فيه لكي يحقّ له الاجتهاد: أن يكون بصيراً بمواقع الإجماع، ومواطن الخلاف؛ وذلك حتى لا يحكي في المسألة المختلف فيها إجماعاً، أو يُنشئ قولاً في مسألة قد انعقد فيها الإجماع من قبل، فيخرق الإجماع ويتخذ غير سبيل المؤمنين سبيلاً.

يقول الشاطبي رحمه الله: «ولذلك جعل النَّاس العلم: معرفة الاختلاف؛ فعن قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشمأنفه الفقه»، وعن هشام بن عبيد الله الرّازي: «من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقير»<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأنّ الخلاف ثمرة طبيعية ونتيجة حتمية للاجتهاد والنّظر، وذلك بسبب تفاوت النَّاس في القدرات والفهم، أو بسبب خفاء بعض الأدلّة على بعض المجتهدين، أو بسبب ما يحتفّ بالنّاظر في المسألة الشّرعيّة من غفلة أو هوى أو بغي.

ولمّا كانت معرفة الخلاف بهذا القدر من الأهميّة؛ اهتمّ أهل العلم - وخاصة علماء الأصول - بموضوع الخلاف وما يتعلّق به؛ فبيّنوا أسباب اختلاف الفقهاء، وبحثوا مسائل متعلّقة بالخلاف، مثل: مراعاة الخلاف، والعمل بالاحتياط، والخروج من الخلاف، والإنكار على المخالف، وتصويب المجتهدين.

ولمّا أكرمني الله تعالى بإنهاء دراسة السنة المنهجية في برنامج نيل العالمية «الماجستير» في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أمّ القرى في مكّة المكرمة؛ صحّ عزمي أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة العالمية «الماجستير» حول موضوع الخلاف، وقد عنونت لهذا البحث بعنوان: «الخلاف: أنواعه، وضوابطه. دراسة أصولية تطبيقية»<sup>(٢)</sup>.

### أسباب اختيار الموضوع:

إنّ الذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدّة أمور:

١ - أنّي لم أفد على بحث مستقلّ جمع أنواع الخلاف، وضوابط كلّ نوع، مع ذكر أمثلة تطبيقية له، وكيفية التّعامل مع المخالف، مع ذكر المقاصد الشّرعية لكلّ نوع، فأحببت أن أجمع شتات هذا الموضوع، وأخرجه للنّاس، لعلّه يسهم في إيضاح هذا الموضوع، وحلّ كثير من إشكالاته.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١٢١/٥).

(٢) مما ينبغي الإشارة إليه هنا أنّي غيرت عنوان الرسالة كما هو على الغلاف: «الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه».

٢ - تباين كلام أهل العلم في الخلاف، بين ذام له ومادح، فمن ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: «الخلاف شر»<sup>(١)</sup>، وقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «ما يسرنني أن لي باختلافهم حمر النعم»<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من الأقوال، فإذا جمع كلام العلماء في أنواع الخلاف، وضوابط كل نوع، مع معرفة مقاصد الشريعة فيه، وذكر أمثله وشواهد، تنزاح الإشكالات الواردة في تنزيل كلام أهل العلم - رحمهم الله - في الخلاف، وموقفهم منه، بحيث ينزل كلامهم في المكان اللائق به، بدلاً من ضرب بعضه ببعض.

٣ - أن بعض الناس جعل وجود الخلاف في المسألة حجة في إباحة الفعل، أو الترك، كما ذكر ذلك الشاطبي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، ولا شك أن هذا القول فيه نظر، فليس كل خلاف معتبراً، فضلاً عن أن يكون حجة، وليس المقام هنا مقام تحرير هذه المسألة، وإنما لأبين أن معرفة أنواع الخلاف وضوابطه تساعد العالم وطالب العلم على معرفة الخلاف الذي يعتد به، فينظر فيه لاستخراج القول الذي يدعمه الدليل، وكذلك معرفة الخلاف الذي لا يعتد به، بل هو مذموم ومنهني عنه فيطرح، بل تساعده على كيفية التعامل مع زلة العالم، ومعرفة صورها، وموقعها من الخلاف.

٤ - ومن الأسباب ما وقع عند كثير من المتفقهين وطلاب العلم من البغي والظلم والفرقة؛ بسبب بعض المسائل الفرعية التي هي من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، حيث جعلوا تلك المسائل أصولاً يوالى فيها ويعادى عليها، وفي المقابل وقع عند بعضهم من الاحتجاج بأقوال لبعض العلماء في مسائل لا يسوغ فيها الخلاف أو الاحتجاج بأقوال هي في حقيقتها زلة عالم لا يجوز أن تحكى قولاً في المسألة.

فَجَمَعُ أنواع الخلاف وضوابطه، وذكر بعض الأمثلة التطبيقية على كل نوع في بحث مستقل يساعد على حل هذه المشكلة.

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٥٣.

(١) سيأتي تخريجه ص ١٥٢.

(٣) انظر: الموافقات (٩٣/٥).



## الدِّراسات السَّابِقة:

من خلال البحث وسؤال أهل العلم المختصين، لم أقف على رسالة بحثت أنواع الخلاف وضوابطه ومقاصده الشرعية، وإنما كانت هناك دراسات تدور حول الخلاف، كلٌّ منها تطرق زاوية من زواياه، فمن ذلك:

### دراسات تحدّثت عن أسباب الخلاف الفقهي:

وهذه الدِّراسات كان المقصود منها بيان أسباب اختلاف الفقهاء، ودراسة تلك الأسباب، وذكر نماذج تطبيقية تبين المراد، وهي على النحو الآتي:

• أسباب الخلاف بين الأئمة الأربعة، للباحث أحمد الصمدي، من جامعة القرويين.

• أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور سالم بن علي الثففي، من جامعة أم القرى.

• مجمل أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

• أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى الخن، من جامعة الأزهر.

• أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد - قسم العبادات - للباحث سعيد محمد عبد الله، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

• أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد - قسم المعاملات - للباحث عمر صالح عمر، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

### دراسة تحدّثت عن أسباب الخلاف الأصولي:

وأما هذا الصَّنْف فقد اهتمّ ببيان أسباب اختلاف علماء أصول الفقه، وقد وقفت على عنوان واحد لهذا الصنف، وهو:

• أسباب اختلاف الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، للباحث ناصر عبد الله الودعاني، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

### دراسات تحدّثت عن مسألة مراعاة الخلاف:

وأما هذا الصّنف من الدّراسات فكان اهتمامه بمسألة مراعاة الخلاف، وما معنى ذلك، ومتى يراعى الخلاف، وخلاف العلماء في ذلك، فمن تلك الرسائل:

• مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً، للباحث صالح عبد العزيز سندي، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

• مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، للباحث يحيى سعيدي، من جامعة الجزائر.

• مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، للباحث محمد حسن خطاب، من الأزهر.

### دراسات تحدّثت عن آثار الخلاف بين الفقهاء:

وأما هنا فكان الاهتمام منصباً على إبراز الآثار العلمية والفكرية والاجتماعية الناتجة عن خلاف الفقهاء، وقد وقفت على رسالة بعنوان:

• آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، للباحث أحمد بن محمد بن عمر الأنصاري، من جامعة الملك سعود.

### دراسات تحدّثت عن حكم الإنكار في مسائل الخلاف:

وقد وقفت في هذا القسم على أربعة بحوث:

• الأوّل: بعنوان (حكم الإنكار في مسائل الخلاف) للدكتور فضل إلهي.

• الثّاني: بعنوان (الإنكار في مسائل الخلاف) للدكتور عبد الله بن

عبد المحسن الطريقي.

• الثّالث: بعنوان (لا إنكار في مسائل الخلاف) للدكتور عبد السلام

المجيدي.

• الرَّابِع: بعنوان (لا إنكار في مسائل الاجتهاد، رؤية منهجية تحليلية) للدكتور قطب مصطفى سانو.

هذه أهمّ الدّراسات التي بحثت أموراً لها ارتباط بالخلاف - فيما اطلعت عليه - وأمّا ما نحن بصددّه في هذه الرّسالة، فهو البحث عن أنواع الخلاف، وتعريف كلّ نوع، وذكر الأدلّة على ذلك، مع ذكر ضوابطه، وكيفية التعامل معه، وذكر المقاصد الشّرعيّة فيه.

إضافة إلى بحث مسألة مهمّة لها ارتباط بأنواع الخلاف، ألا وهي زلّة العالم، ومحاولة تصويرها التصوير الصّحيح، وهل هي من الخلاف السّائع أو الخلاف المذموم، وكيفية التّعامل معها.

### منهجي في البحث:

١ - قمت باستقراء الكتاب العزيز، وذلك فيما يتعلّق بموضوع بحثي من آيات الخلاف، والاختلاف، وما تصرف من مادة (خلف)، أو ما كان له ارتباط بالاختلاف، كالتفرّق، والتحرّز، والتشيع، ونحو ذلك، فاجتمع عندي مجموعة من الآيات في ذلك، ثمّ قمت بالرجوع إلى كلام أهل العلم بالتفسير، وجمع شوارد هذا البحث من مكنون علمهم.

٢ - قمت باستقراء صحيح مسلم مع شرح النووي، وجمع ما يتعلّق بموضوع الخلاف من أحاديث وآثار ونقولات من كلام أهل العلم، ثمّ من خلال صحيح مسلم بدأت بالبحث عن مواطن أحاديث الخلاف في كتب السنّة بدءاً بصحيح البخاري، ثمّ السنن الأربع، ثمّ ما تيسر الوقوف عليه من كتب السنّة.

٣ - شرعت في قراءة كتاب الاجتهاد من كتب أصول الفقه، مراعيّاً في ذلك الترتيب الزمني، فابتدأت بالقرن الثّالث، مبتدئاً بكتاب الرّسالة للشّافعيّ، ومروراً بالقرن الرّابع، ثمّ الخامس والسادس والسّابع والثّامن، ثمّ بعد ذلك انتقيت من كتب أصول الفقه ما كان فيه إضافة وتمييز، كشرح الكوكب المنير لابن النّجار، والتحبير شرح التحرير للمرداوي، وإرشاد الفحول للشوكاني، وبعض كتب المعاصرين.

وقد حصل لي من ذلك قراءة أكثر من خمسين كتاباً من كتب أصول الفقه - فله الحمد والمنة والفضل - وقد اجتمع من ذلك مادة قيّمة ومتنوّعة.

٤ - شرعت بتحليل ما تجمّع عندي من مادة علميّة، ورّبت ذلك على حسب فصول البحث ومباحثه ومطالبه، وقد واجهت صعوبة بالغة في هذا التحليل؛ وذلك لتشعب مسائل هذا الموضوع وتداخلها، مع ما يتّصف به من صعوبة ودقّة وعمق.

٥ - حرصت أثناء كتابتي على الترابط المنهجي بين جمل الفصل الواحد ومفرداته وترابط الفصول بعضها ببعض ومع الموضوع كلّ.

٦ - وثقت البحث توثيقاً علمياً من المصادر الأصليّة المعتمدة في كلّ فنّ، وجعلت معلومات المصادر والمراجع في آخر الكتاب، وذلك في فهارس أسماء المراجع والمصادر، حتى لا تثقل هوامش الكتاب بكثرة الحواشي.

٧ - عزوت الآيات القرآنية من المصحف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨ - خرّجت الأحاديث النبويّة من مصادرها الأصليّة، ذاكراً حكم أئمة الحديث عليه ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ فحينئذٍ اكتفي بعزوه إلى موضعه منهما.

٩ - شرحت الألفاظ الغريبة، وذكرت مصادرها.

١٠ - جعلت في آخر الرّسالة خاتمة: تحتوي على أهمّ نتائج البحث التي توصلت إليها.

١١ - وضعت ثبناً لأسماء المصادر والمراجع الواردة في البحث، مرتّبة ترتيباً هجائياً.

١٢ - قمت بعمل الفهارس التوضيحية الآتية:

١ - فهرس للآيات القرآنية الكريمة.

٢ - فهرس للأحاديث النبويّة الشريفة: وقد راعيت فيه الترتيب الهجائي، بناء على أوّل كلمة وردت في الحديث.

- ٣ - فهرس للأثار: وقد صنعت فيه مثل ما صنعت في فهرس الأحاديث.
- ٤ - فهرس للأعلام المترجم لهم، مرتباً ذلك على حروف المعجم.
- ٥ - فهرس لموضوعات البحث.

### خطة البحث:

وقد قسّمت البحث إلى مقدّمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة. وهي على النحو التالي:

#### - المقدّمة:

وفيها بيان أهميّة الموضوع، والأسباب التي دعّنتني إلى اختياره، والدراسات السابقة حول الموضوع، ومنهجي في البحث، ومخطّط البحث.

- تمهيد: في حقيقة الاجتهاد، وأهميته، وشروط المجتهد، وأسباب اختلاف الفقهاء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد.

المطلب الثاني: أهميّة الاجتهاد.

المطلب الثالث: شروط المجتهد.

المطلب الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء.

- الفصل الأول: تعريف الخلاف وأنواعه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الخلاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف الخلاف لغة.

المطلب الثاني: تعريف الخلاف اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع الخلاف.

- الفصل الثاني: الخلاف السائغ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلاف السائغ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: في التّعريف اللغوي.

المطلب الثاني: في التّعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: أدلة جواز الاختلاف من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وأقوال العلماء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة جواز الاختلاف من الكتاب العزيز.

المطلب الثاني: أدلة جواز الاختلاف من السنة المطهرة.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في جواز الاختلاف السائغ.

المبحث الثالث: ضوابط الخلاف السائغ، والأمثلة التطبيقية عليه.

المبحث الرابع: كيفية التعامل مع الخلاف السائغ.

المبحث الخامس: مقاصد الشريعة في اعتبار الخلاف السائغ.

- الفصل الثالث: الخلاف المذموم، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلاف المذموم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: في التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: أدلة النهي عن الخلاف المذموم من الكتاب العزيز،

والسنة المطهرة، وأقوال العلماء في ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة النهي عن الخلاف المذموم من الكتاب العزيز.

المطلب الثاني: أدلة النهي عن الخلاف المذموم من السنة المطهرة.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في النهي عن الخلاف المذموم.

المبحث الثالث: ضوابط الخلاف المذموم، والأمثلة التطبيقية عليه.

المبحث الرابع: كيفية التعامل مع الخلاف المذموم.

المبحث الخامس: مقاصد الشريعة في النهي عن الخلاف المذموم.

- الفصل الرابع: زلة العالم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف زلة العالم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: في التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: كيفية التعامل مع زلة العالم.

- الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

- الفهارس: وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

ولا أدعي بأنني قد أتيت بما لم تستطعه الأوائل، وإنما من أقوالهم ما اقتبست، ومن علمهم ما ألفت، ولست أقول إلا كما قال الإمام أبو إسحاق الشَّاطِبِيُّ رحمته الله في كتابه الاعتصام: «فالإنسان وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً لا يأتي عليه زمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كلَّ أحد يشاهد ذلك من نفسه عياناً»<sup>(١)</sup>.

ولكم عزيت نفسي بقول القائل:

أسير خلف ركاب التُّجُبِ ذا عرج مؤملاً كشف ما لاقيت من عوج  
فإن لحقت بهم من بعدما سبقوا فكم لربِّ الورى في ذاك من فرج  
وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً فما على عرج في ذاك من حرج

وفي الختام: أحمد الله على توفيقه وعونه لي، وأشكره سبحانه وهو أحق من شكر، وأثني عليه الخير كله وهو أهل الحمد والثناء.

ثمَّ الشَّاءُ موصول لوالديّ - أطال الله عمرهما في طاعته - أن يسرَّ لي أسباب التحصيل، وساعداني على إنجاز رسالتي، فجزاهما الله خيراً، وبارك الله فيهما.

كما أتوجّه بالشُّكر لإدارة جامعة أمّ القرى والقائمين على عمادة الدِّراسات العليا على جهودهم المباركة في تيسير سبل البحث والاطلاع.

كما أخصّ بالشُّكر والعرفان شيخنا الدكتور: عابد بن محمَّد السفيناني

(١) انظر: الاعتصام (٢/ ٨٣٥ - ٨٣٦).

حفظه الله؛ الذي أشرف على رسالتي، ومنحني الكثير من وقته وعلمه؛ فكم أمطرني بلطف نصحه، وغمرني بوابل عطفه، فنثر لي من كنانته علماً، وجازاني على تقصيري حلاً، فأسال الله أن يزيده قدراً، ويجزيه الجنة أجراً، ويجعل له في الصالحين ذكراً.

كما أسجل شكري لأصحاب الفضيلة المشايخ الذين ساعدوني في بحثي، وأخص منهم فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، وفضيلة الشيخ الدكتور حمزة بن حسين الفعر حفظ الله الجميع بحفظه.

كذلك أشكر كل من ساعدني في بحثي من الإخوة والزملاء.

ولا أنسى شكري الخاص لزوجتي الكريمة على تضحياتها وصبرها.

لهؤلاء جميعاً أقدم شكري، وامتناني، ودعائي لهم بالتوفيق والسداد، إنه سميع مجيب.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كھ الباحث

حسن بن حامد بن مقبول العصيمي

١٤٢٨/٢/٦هـ

المدرس بالكلية التقنية بالطائف

للتواصل على البريد الإلكتروني

osimitech@hotmail.com







# التّمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: حقيقة الاجتهاد.

المطلب الثّاني: أهميّة الاجتهاد.

المطلب الثّالث: شروط المجتهد.

المطلب الرّابع: أسباب اختلاف الفقهاء.



## مدخل

إنَّ النَّاطِرَ فِي مَوْضُوعِ الْخِلَافِ يَجِدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضُوعِ الْاجْتِهَادِ عِلَاقَةً وَثِيقَةً جَدًّا؛ ذَلِكَ أَنَّ الْخِلَافَ ثَمَرَةٌ وَنَتِيجَةٌ طَبِيعِيَّةٌ لِاجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ وَنَظَرِهِمْ فِي الْأَدَلَّةِ.

وَبِنَاءِ عَلَيْهِ فَسَوْفَ يَتَمَّ التَّمْهِيدُ لِهَذَا الْبَحْثِ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْاجْتِهَادِ، وَأَهْمِيَّتِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَأَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَسَوْفَ يَكُونُ التَّمْهِيدُ مُشْتَمِلًا عَلَى أَرْبَعَةِ مَطَالِبَ:

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد.

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد.

المطلب الثالث: شروط المجتهد.

المطلب الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء.

\* \* \*

## المطلب الأول

## حقيقة الاجتهاد

المقصود من هذا العنوان بيان حقيقة الاجتهاد، وذلك يتأتى بتعريفه لغة واصطلاحاً:

## أولاً: تعريف الاجتهاد لغة:

الاجتهاد: افتعال من الجهد.

قال في المصباح المنير: «الجهد: بالضمّ في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة.

وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة.

والجهد بالفتح لا غير: التّهاية والغاية، وهو مصدر من جهد في الأمر جهداً من باب نفع؛ إذا طلب حتّى بلغ غايته في الطّلب»<sup>(١)</sup>.

وجاء في لسان العرب في مادة (جهد): «قال ابن الأثير: قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث، وهو بالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضمّ الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة؛ فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير»<sup>(٢)</sup>.

وبالنّظر فيما سبق من المعاني اللغوية لمادة (جهد)؛ يجد النّاطر أنّها تدور حول معنى الوُسع، والطّاقة، والمشقة، والتّهاية، والغاية، والمبالغة، وبناء عليه فأيّ عمل يعمله الإنسان، حسيّاً كان أو معنويّاً، لم يبذل فيه طاقته

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة (جهد) ص ٦٢.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (جهد) (٣/١٣٣). وانظر أيضاً: القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة (جهد) (١/٣٩٦)؛ وتهذيب اللغة للأزهري، مادة (جهد) (٦/٣٧).

ووسعه، ولم يجد مشقة فيه لا يُسمى هذا العمل اجتهاداً، ولا نقول: إنه بذل جهده، وأصابه الجهد من جرّاء هذا العمل؛ لأنّ الجهد والاجتهاد في لسان القوم يطلق على كلّ عمل حسّي أو معنوي بذل فيه صاحبه الوسع والطاقة، وبلغ فيه النّهاية والغاية في الطلب والعمل. وعليه فلا يقال لمن حمل خردلة أو نواة: إنه اجتهد، بخلاف ما لو حمل الرّحى أو الصّخرة العظيمة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تعريف الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين:

لقد تنوّعت عبارات الأصوليين في تعريفهم لمصطلح الاجتهاد، لكن اتفقت هذه التعريفات على ذكر أمور تُعتبر أركاناً للاجتهاد الشرعيّ، ولذا قال المرادوي رحمته الله عن تعريفات الاجتهاد - لما ذكر تعريف الاجتهاد عند الغزالي والآمدي والقرافي وابن قدامة - رحم الله الجميع - قال: «ومعانيها متقاربة إن لم تكن متساوية»<sup>(٢)</sup>.

وسأختار تعريف الغزالي رحمته الله حيث قال عن الاجتهاد بأنه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التّام أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحسّ من نفسه بالعجز عن مزيد طلب»<sup>(٣)</sup>.

### شرح التّعريف:

إنّ الناظر في التّعريف السّابق يجد أنّه تضمّن عدّة أمور<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر: المحصول للرّازي (٦/٦)؛ كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٥ - ٢٦).

(٢) انظر: التّحبير شرح التّحرير للمرادوي (٨/٣٨٦٧).

(٣) انظر: المستصفي للغزالي (٤/٤).

وللاستزادة انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٤/١١)؛ قواطع الأدلة للسمعاني

(١/٥)؛ شرح اللّمع للشيرازي (٢/١٠٤٣)؛ الإحكام لابن حزم (٨/١٣٣)؛

المحصول للرّازي (٦/٦)؛ الإحكام للآمدي (٢/١٩٧)؛ شرح مختصر الرّوضة

للظوفي (٣/٥٧٦)؛ الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (٧/٢٨٦٤)؛ كشف الأسرار

للبخاري (٤/٢٥ - ٢٦)؛ التّقرير والتّحبير لابن أمير الحاج (٣/٢٩١ - ٢٩٢).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٨/١٣٨)؛ المستصفي للغزالي (٤/٨١)؛ الإحكام للآمدي

(٤/٢٢٨)؛ الموافقات للشّاطبي (٣/٢٨٦).

أولاً: لا بُدَّ في الاجتهاد المعتر شرعاً أن يصدر من عالم توقرت فيه شروط المجتهد، وسيأتي ذكرها في مطلب «شروط المجتهد».

ثانياً: لا بُدَّ من استفراغ المجتهد وسعه وطاقته حين النظر في الأدلة لاستخراج الحكم لتلك المسألة التي يبحث فيها.

ثالثاً: لا بُدَّ أن تكون المسألة المُجْتَهَد فيها ممّا يصحّ فيها الاجتهاد، وسيأتي لها مزيد إيضاح في شروط المجتهد بإذن الله تعالى.



## المطلب الثاني

## أهمية الاجتهاد

لقد تبوأ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مكانة رفيعة، ومنزلة عليّة، وما ذاك إلا لأهميته في الشريعة، وحاجة الأمة للعلماء المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام الشرعية للتوازل من الكتاب والسنة، ويمكن بيان أهمية الاجتهاد في النقاط التالية:

أولاً: حكمه:

قال الزركشي رحمته الله: «قال الشهرستاني في الملل والنحل: الاجتهاد فرض كفاية، حتى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه، وأشرفوا على خطر عظيم؛ فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب، ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها متماثلة، فلا بُدَّ إذن من مجتهد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم في سياق حديثه عن القسم الأوّل من أقسام المفتين: «فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاءهم، ويتأدى بهم فرض الاجتهاد»<sup>(٢)</sup>، وكذا قال ابن الصّلاح وابن حمدان والشوكاني رحم الله الجميع<sup>(٣)</sup>.

وبهذا تبين أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات التي يجب على الأمة

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٩٨/٦)؛ الملل والنحل للشهرستاني (٢٠٥/١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٢٥/٦).

(٣) انظر: أدب الفتوى لابن الصّلاح ص ٣٦، صفة الفتوى والمفتي لابن حمدان ص ٦، إرشاد الفحول (١٠٣٥/٢).



أن تقيم طائفة منها لتحقيقه، قال فضيلة شيخنا الدكتور عابد السفيناني: «أما الذين آمنوا فهم مكلفون جميعاً بإقامة فروض الكفاية، وذلك أن يقيموا لكل فرض من فروض الكفاية طائفة منهم ويعينوهم على ذلك، فإذا سعى المؤمنون في تجهيز طائفة منهم ليتفقوها في الدين حتى يصلوا إلى درجة الاجتهاد؛ كان ذلك سبباً في رفع منزلتهم عند الله، وعن هذا الطريق تتحقق الهداية وإقامة العدل الرباني في هذه الأرض»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً:

تبرز أهمية الاجتهاد من جهة أنه لا يقبل قول أحد في الدين تحليلاً أو تحريماً أو غير ذلك إلا من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهو القنطرة التي يجب على الناظر في الشريعة سلوكها حتى يصح نظره، ويقبل قوله، ويرفع اللوم عنه إن أخطأ في النظر والاستدلال.

قال الإمام الشافعي رحمته الله: «وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا بالاستدلال»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً:

ومما يدل على أهمية الاجتهاد: المكانة التي ينالها المجتهد في الدين، فهو في منزلة النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الناس أحكام الدين، وموقع عن الله صلى الله عليه وسلم في بيان الحلال والحرام في أفعال المكلفين، قال ابن قيم الجوزية: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسّموات»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشاطبي رحمته الله: «وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الثبات والشمول للدكتور عابد السفيناني ص ٢١٩.

(٢) انظر: الرسالة للشافعي ص ٢٥، فقرة ٧٠.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٦/٢ - ١٧).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٥٧/٥).

## رابعاً:

مما يبيّن أهميته أيضاً؛ الحاجة الماسة إليه، وذلك أنّ الأدلة الشرعية منحصرة، والوقائع والنوازل غير منحصرة، وكثير من هذه النوازل لا تكون منصوصاً على حكمها، فلذلك احتيج إلى الاجتهاد؛ حتى تدخل هذه المسائل الجديدة تحت حكم الشريعة.

قال ابن عقيل رحمته الله: «الاجتهاد طريق لمعرفة حكم الله في كلّ حادثة، فلو لم يبق مجتهد لتعطلت أحكام الله، فإنّ غير المجتهد إنما يقول حزراً وتخميناً، وذلك ليس بطريق في الشرع»<sup>(١)</sup>.

وقال الشاطبي رحمته الله: «فلأنّ الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بدّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فيما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعيّ، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كلّه فساد، فلا يكون بدّ من التوقف إلى غاية، وهو معنى التكليف لزوماً، وهو مؤدّ إلى تكليف ما لا يطاق، فإذا لا بدّ من الاجتهاد في كلّ زمان؛ لأنّ الوقائع المفروضة لا تختصّ بزمان دون زمان»<sup>(٢)</sup>.

## خامساً:

ما يترتب على الاجتهاد وشرعيته من حكم ومصالح، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١ - كشف شبهة الذين يزعمون أنّ هذا الدين خاصّ بزمان قد مضى، وليس له من الأمر شيء في حكم التطورات في المجتمعات، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، وأنّ ذلك متروك لأهل كلّ عصر؛ يحكمون أنفسهم بما يرونه مناسباً من الأنظمة. فالاجتهاد هو الطّريق العملي لكشف هذه الشبهة، وذلك أنّ الاجتهاد يبيّن حقيقة الشمول في الشريعة.

رفعة المجتهدين في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه (٥/٤٢٢).

(٢) انظر: الموافقات (٥/٣٨ - ٣٩).

ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿١١﴾ [المجادلة: ١١]، وذلك أن طلب العلم والتفقه والصبر عليه أمر شاق؛ لا يصبر عليه إلا طائفة من المسلمين، وهؤلاء يبرز منهم أئمة في الدين يهدون به، وبه يعدلون<sup>(١)</sup>.

### مسألة: أقسام الاجتهاد من حيث الحكم التكليفي:

الاجتهاد من حيث النظر الكلي فرض من فروض الكفايات التي يجب على الأمة إقامتها، والسعي في تجهيز طائفة من الأمة ليتفقهوا في الدين؛ حتى يصلوا إلى درجة الاجتهاد، ويقوموا بمهمة التبليغ عن الله أحكامه، كما مرّ ذلك سابقاً؛ لكن ينقسم الاجتهاد من حيث الحكم التكليفي المتعلق به إلى: واجب وجوباً عينياً، وواجب وجوباً كفاًئياً، ومندوب، ومكروه، وحرام.

- أمّا كونه واجباً عينياً، فمثاله: إذا تعيّن على المجتهد النظر في واقعة، ولم يجد من يفتي فيها غيره، أو نزلت بالمجتهد نازلة وخاف فوات الحادثة، فإن ضاق وقت الحادثة كان على الفور، وإلا كان على التراخي.

- وأمّا كونه واجباً كفاًئياً، فمثاله: إذا نزلت حادثة، فاستفتي أحد العلماء، توجه الفرض على جميعهم، وأخصّهم بمعرفتها من خصّ بالسؤال عنه، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أئموا جميعاً.

- وأمّا كونه مندوباً، فمثاله: اجتهاد العالم في الحادثة التي يمكن أن تقع ويحتاج إليها.

- وأمّا كونه مكروهاً، فمثاله: أن يجتهد العالم في المسائل الافتراضية التي لا يتوقع وقوعها أبداً، ولم تجر العادة بحدوثها، أو ما كان من باب الألغاز، فمثل هذا لا فائدة ترجى منه.

- وأمّا كونه حراماً، فمثاله: أن يجتهد ليعارض نصّاً قطعياً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو أن يكون الناظر في المسألة ممن ليس من أهل الاجتهاد<sup>(٢)</sup>.

(١) للاستزادة في معرفة حكم ومصالح الاجتهاد انظر: كتاب الثبات والشمول للدكتور عابد السفيناني من ص ٢١٢ إلى ص ٢٢٧، فقد أجاد وأفاد، فجزاه الله خيراً.

(٢) انظر: التقرير والتحجير لابن أمير الحاج (٣/ ٣٧٩ - ٣٧١)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٠٣٥ - ١٠٣٦).

## المطلب الثالث

## شروط المجتهد

للاجتهاد في الشريعة الإسلامية شروط معينة يجب توفرها في المجتهد حتى يكون أهلاً للاجتهاد، ويكون اجتهاده معتبراً.

ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يأتي<sup>(١)</sup>:

**أولاً:** أن يكون عالماً بما تضمنه القرآن الكريم من الأحكام، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، قال الجويني رحمته الله: «ويشترط أن يكون عالماً بالقرآن، فإنه أصل الأحكام، ومنع تفاصيل الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** أن يكون عالماً بما تضمنته السنة النبوية من الأحكام والناسخ والمنسوخ، وأن يكون على معرفة بصحيحها من سقيمها.

**ثالثاً:** معرفة مواقع الإجماع، ومواطن الخلاف، وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد به، ومن يعتد به في الإجماع ومن لا يعتد به فيه؛ ليتبع الإجماع

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص ٥٠٩ - ٥١١، الفصول في الأصول للجصاص (٢٧٣/٤)؛ قواطع الأدلة للسمعاني (٤/٥ - ٩)؛ شرح اللمع للشيرازي (١٠٣٣/٢ - ١٠٣٥)؛ البرهان للجويني (٨٦٩/٢ - ٨٧٠)؛ إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي ص ٧٢٢؛ المستصفي للغزالي (٥/٤ - ١٧)؛ المنخول له ص ٤٦٣ - ٤٦٤، بذل النظر للأسمندي ص ٦٨٩؛ المحصول للرازي (٢١/٦ - ٢٥)؛ الإحكام للآمدي (١٩٨/٢ - ١٩٩)؛ شرح المعالم للتلمساني (٤٣٢/٢)؛ شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٦/٣)؛ لباب المحصول لابن رشيقي (٧١١/٢ - ٧١٢)؛ كشف الأسرار للبخاري (٢٧/٤ - ٣٠)؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٦٠ - ٤٦٦)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/١٠٢٧ - ١٠٣٣)؛ الاجتهاد في الإسلام للدكتورة نادية العمري، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد الجيزاني.

(٢) انظر: البرهان للجويني (٨٧٠/٢).

ولا يخرقه، ويجتهد في الخلاف؛ فإنَّ المجتهد إذا كان بصيراً بمواطن الخلاف؛ كان جديراً بأن يتبين له الحق في أيِّ نازلة تعرض له، ولذا قال قتادة رضي الله عنه: «من لم يعرف الاختلاف لم يشتم رائحة الفقه بأنفه»<sup>(١)</sup>، وقال سعيد بن أبي عروبة رضي الله عنه: «من لم يسمع الاختلاف فلا تعدّوه عالماً»<sup>(٢)</sup>، وقال هشام بن عبيد الله الرازي رضي الله عنه: «من لم يعرف اختلاف القرّاء فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقير»<sup>(٣)</sup>.

وقال عطاء بن أبي مسلم الخراساني رضي الله عنه: «لا ينبغي لأحد أن يفتي النَّاسَ حتّى يكون عالماً باختلاف النَّاس، فإن لم يكن كذلك؛ ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يده»<sup>(٤)</sup>، وقال أيوب السخيتاني رضي الله عنه: «أجسر النَّاس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، وأمسك النَّاس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء»<sup>(٥)</sup>، وكذا قال تلميذه سفيان بن عيينة رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>، وقال الشّافعي رضي الله عنه: «ولا يكون لأحد أن يقيس حتّى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقوال السلف، وإجماع النَّاس واختلافهم»<sup>(٧)</sup>.

وكلام أهل العلم في أهميّة معرفة الاختلاف وفهمه كثيرٌ، والقصد منه كما يقول الإمام الشّاطبي رضي الله عنه: «معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف»<sup>(٨)</sup>.

وفائدة معرفة هذا الشرط - أعني معرفة الإجماع والاختلاف - أنّ المجتهد حينما يعرف مواضع الخلاف ومواضع الإجماع، فإنّه لا يجتهد في أمر مجمع على حكمه، ولا يدّعي الإجماع في أمر مختلف فيه<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٨١٤).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٨١٥).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٨١٥ - ٨١٦).

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٨١٦).

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٨١٦).

(٦) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٨١٧).

(٧) انظر: الرّسالة للشّافعي ص ٥١٠.

(٨) انظر: الموافقات للشّاطبي (٥/١٢٣).

(٩) انظر: الاجتهاد في الإسلام، د. نادية العمري ص ١٠٣. وقد ذكرت فوائد أخرى، فلترجع هناك.

ومن فوائده: أن معرفة مواضع الخلاف تساعد الناظر في الأدلة للوصول إلى درجة الاجتهاد بالاطلاع على وجهات نظر العلماء، وعلى استنباطاتهم الاجتهادية، وتفتح آفاقاً أخرى للتفكير والبحث العلمي المنهجي<sup>(١)</sup>.  
قال الشافعي رحمته الله: «ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يشنيه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب»<sup>(٢)</sup>، إلى أن قال: «ولا يكون بما قاله أعنى منه بما خالفه؛ حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: أن يكون عالماً بلسان العرب، ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام، وذلك أن القرآن الكريم نزل بلسان العرب، قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، والرَسُولُ ﷺ عربي فصيح، أرسل إلى قومه بلسانهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ. لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]؛ فوجب على المجتهد «أن يكون عالماً بلسان العرب من لغة وإعراب، وموضع خطابهم في الحقيقة والمجاز، ومعاني كلامهم في الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، إلى غير ذلك»<sup>(٤)</sup>.

خامساً: «أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه؛ لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه من معرفة العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والنص والظاهر، والمؤول والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي، ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلّق بالكتاب والسنة، ويدرك به مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ، بحيث تصبح لديه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها»<sup>(٥)</sup>.

سادساً: أن يكون المجتهد عارفاً بالواقعة، مدركاً لأحوال النازلة المجتهد فيها، قال الشافعي رحمته الله: «ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح

(١) انظر: المرجع السابق ص ١٠٣.

(٢) انظر: الرسالة للشافعي ص ٥١٠-٥١١. (٣) انظر: المصدر السابق ص ٥١١.

(٤) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٤/٥).

(٥) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للدكتور محمد الجيزاني ص ٤٧٩.

العقل، وحتى يفرّق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون الثبوت<sup>(١)</sup>.

سابعاً: أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع، وألا يقصّر في البحث والنظر، قال الشافعي رحمته الله: «وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشاطبي مبيّناً خطورة تقصير المجتهد في البحث والنظر عند كلامه عن أقسام المخالفين لعمل الأوّلين من السلف، قال: «ولكن المخالف على ضربين؛ أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد؛ فلا يخلو أن يبلغ اجتهاده غاية الوسع أو لا، فإن كان كذلك، فلا حرج عليه، وهو مأجور على كلّ حال. وإن لم يعط الاجتهاد حقّه وقصّر فيه؛ فهو آثم حسبما بيّنه أهل الأصول...»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أمير الحاج رحمته الله في شرحه لتعريف الاجتهاد: «فبذل الطاقة جنس يصلح أن يتعلّق بالمقصود وغيره، وفيه إشارة إلى خروج اجتهاد المقصّر، وهو الذي يقف عن الطلب مع تمكّنه من الزيادة على ما فعل من السعي، فإنّ هذا الاجتهاد لا يعدّ في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً معتبراً»<sup>(٤)(٥)</sup>.

فهذه الشّروط السبعة التي ذكرت آنفاً يشترط توفّرها في المجتهد المطلق الذي يحق له الاجتهاد في جميع المسائل الشرعيّة؛ وبناء عليه فهل يجوز تجزؤ الاجتهاد؟ بمعنى جريانه في بعض المسائل دون بعض، أو في بعض الأبواب

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص ٥١٠. (٢) انظر: المصدر السابق ص ٥١١.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٨٦/٣).

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٧٠/٣).

(٥) وهناك شروطٌ اختلف فيها علماء الأصول هل تعتبر من شروط المجتهد أم لا؟ منها:

كون المجتهد ذكراً، وحرّاً، وعدلاً، وعلمه بتفاريع الفقه، وعلم الكلام.

انظر للاستزادة: قواطع الأدلّة للسمعاني (٩/٥)؛ المستصفي للغزالي (١١/٤)؛

المحصول للرازي (٢٥/٦)؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٦٦/٤ - ٤٦٧)؛

التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٧٨/٨ - ٣٨٨٠)؛ البحر المحيط للزركشي (٦/

٢٠٤ - ٢٠٥)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (١٠٣٣/٢ - ١٠٣٤).

دون بعض، بأن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في بعض المسائل دون بعض؟ فيه خلاف بين العلماء، وهو ما يعرف بمسألة تجزؤ الاجتهاد. وسوف يتم عرض الأقوال بأدلتها فيما يلي:

### مسألة تجزؤ الاجتهاد:

اختلف الأصوليون في جواز تجزؤ الاجتهاد على أقوال، مرجعها إلى قولين، وقبل الشروع في ذكر القولين بأدلتها ينبغي تحرير محل النزاع في المسألة فأقول:

ليس من محلّ النزاع أن يجتهد في مسألة فقهية من لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد العامة، وهي: معرفة العربية، ومعرفة ما يحتاج إليه في المسألة من أصول الفقه، والقدرة على الاستنباط، فمن لم يحصل هذه الشروط لا يمكن أن يعدّ مجتهداً في شيء من مسائل الفقه، ولهذا قال أبو المعالي ابن الزمكاني رحمته الله: «الحق التفصيل؛ فما كان من الشروط كلياً، كقوة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، وما يقبل من الأدلة وما يُردّ ونحوه، فلا بدّ من استجماعه بالنسبة إلى كلّ دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية». اهـ<sup>(١)</sup>.

وإنما موضع النزاع؛ فيمن له قدرة على النظر في الأدلة والاستنباط منها، وحصل الشروط العامة للاجتهاد إذا لم يُحط بأدلة الفقه كلها، هل له أن يجتهد في المسائل التي أحاط علماً بأدلتها؟ هنا موضع النزاع، والمسألة كما سبق فيها خلاف بين العلماء على قولين:

### القول الأوّل:

يرى جواز تجزؤ الاجتهاد، وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا لذلك بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد؛ لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع الجزئيات، وهو محال؛ إذ جميعها لا يحيط بها بشر<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٢١٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (٦/٢٠٩)؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٧٣).

(٣) انظر: التّحبير شرح التّحرير للمرداوي (٨/٣٨٨٦).



وبما تواتر نقله عن العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من أن أحدهم سُئِلَ عن مسائل فأجاب بأنه لا يدري<sup>(١)</sup>، ومن ذلك ما روي عن الإمام مالك رحمته الله: «أنه سئل عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري»<sup>(٢)</sup>، مع انعقاد الإجماع على كون هؤلاء من المجتهدين، فلو كان الاجتهاد المطلق في جميع الأحكام شرطاً في الاجتهاد في كل مسألة على حدتها؛ لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين، لكنّه خلاف الإجماع<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وجمهور علماء المسلمين على أن القدرة على الاجتهاد والاستدلال ممّا ينقسم ويتبعّض، فقد يكون الرجل قادراً على الاجتهاد والاستدلال في مسألة أو نوع من العلم دون الآخر، وهذا حال أكثر علماء المسلمين، لكن يتفاوتون في القوة والكثرة، فالأئمة المشهورون أقدر على الاجتهاد والاستدلال في أكثر مسائل الشّرع من غيرهم، وأمّا أن يدعى أن واحداً منهم قادر على أن يعرف حكم الله في كل مسألة من الدّين بدليلها، فمن ادعى هذا فقد ادعى ما لا علم له به، بل ادعى ما يعرف أنّه باطل»<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول بأنّ الاجتهاد لا يتجزأ، وممّن قال به الإمام الشوكاني<sup>(٥)</sup> رحمته الله.

واستدلّوا لذلك بأدلة، منها: أنّ المسألة نوع من الفقه ربما كان أصلها في نوع آخر منه، وذلك أن كلّ ما يفرض أن يكون قد جهله يجوز تعلّقه بما فرض أنّه مجتهد فيه.

### المناقشة:

اعترض أصحاب القول الثاني على الجمهور في استدلالهم بأنّ الأئمة

(١) انظر: التّحجير شرح التّحريز للمرداوي (٣٨٨٦/٨)؛ أدب الفتوى لابن الصّلاح ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (١٧/٤). (٣) انظر: المدخل لابن بدران ص ١٩٥.

(٤) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢٤٤ - ٢٤٥).

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١٠٤٤/٢).

الأربعة وغيرهم من العلماء سئلوا عن مسائل فقالوا: لا ندري، بأن العلم بجميع المآخذ لا يوجب العلم بجميع الأحكام، بل قد يجهل البعض بتعارض الأدلة فيه، وبالعجز عن المبالغة في الحال؛ إمّا لمانع من تشويش الفكر، أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الظاهر أنه ليس كله لتعارض الأدلة وعدم استفراغ الوسع لمانع<sup>(٢)</sup>.

وأما استدلال أصحاب القول الثاني وهو أن ما يفرض أن يكون قد جهله يجوز تعلّقه بما يفرض أنه مجتهد فيه، فأجاب عنه الجمهور: بأن المفروض حصول ما هو أمانة في تلك المسألة في ظنه نفيًا أو إثباتًا، إمّا بأخذه من مجتهد، وإمّا بعد تقرير الأئمة الأمارات وضمّ كل إلى جنسه، وإذا كان كذلك فقيام ما ذكرتم من الاحتمال لبعده لا يقدر في ظن الحكم فيجب عليه العمل<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال ما سبق رقمه يظهر رجحان القول الأول، وهو أن الاجتهاد ممّا يقبل القسمة والتجزؤ، وهو قول الجمهور كما سبق ذكره<sup>(٤)</sup>.



(١) انظر: التّحبير شرح التّحرير للمرداوي (٣٨٨/٨).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧٠/٤).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (١٦/٤)؛ البحر المحيط للزركشي (٢٠٩/٦ - ٢١٠)؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص ٣٧٤ - ٣٧٥، أصول الفقه لابن مفلح (٤/٤)؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٧٣ - ٤٧٤)؛ التّحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٨٦/٨ - ٣٨٨٩)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (١٠٤٢/٢ - ١٠٤٤).



## أسباب اختلاف الفقهاء

لقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً ببيان الأسباب الموجبة لاختلاف الفقهاء، وذلك أن معرفة أسباب الاختلاف تعين العالم وطالب العلم على معرفة كل قول فقهي ومنزعه، وبيان قوته وضعفه، وأيضاً تفيد هذه المعرفة بالأسباب: الاعتذار لعلماثنا عند مخالفة أحدهم للدليل الشرعي.

ومن أوائل من كتب في أسباب اختلاف الفقهاء علامة الأندلس ابن حزم رحمته الله في كتابه «الإحكام»<sup>(١)</sup>، ثم تلاه ابن رشد رحمته الله في مقدمة كتابه «بداية المجتهد»<sup>(٢)</sup>، ثم تبعه البطليوسي رحمته الله فكتب كتاباً مستقلاً في ذلك سماه: «كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين»، ثم جاء بعدهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فكتب رسالته: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، ومن المتأخرين ألف ولي الله الدهلوي رحمته الله كتاباً سماه: «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف»، والشيخ علي الخفيف رحمته الله كتاباً سماه: «أسباب اختلاف الفقهاء»، ثم تابعت في عصرنا الحاضر دراسات حول هذا الموضوع<sup>(٣)</sup>.

وفيما يلي عرض لأسباب اختلاف الفقهاء على وجه الإجمال، ومن أراد التوسع في هذا الموضوع فليرجع إلى الكتب التي تمت الإشارة إليها.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٢٩/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٠/١ - ٢١).

(٣) منها: أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، د. سالم الثَّقفي، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن.

السَّببُ الأوَّلُ: عدم اطلاع العالم على الحديث<sup>(١)</sup>:

ولذا قال الشَّافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فإنَّ الإحاطة بحديث رَسولِ اللهِ ﷺ لم تكن لأحد من الأُمَّة، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يحدِّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك - أو بعضهم - لمن يبلغونهم، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم، ثمَّ في مجلسٍ آخر: قد يحدِّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصَّحابة ومن بعدهم، بكثرة العلم أو جودته.

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رَسولِ اللهِ ﷺ، فهذا لا يمكن ادِّعَاؤُهُ قَطَّ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا السَّبب، أي عدم بلوغ الحديث للعالم، هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السَّلَفِ مخالفاً لبعض الأحاديث كما قال ابن تَيْمِيَّةَ<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلته:

١ - خفاء حكم ميراث الجدَّة على أبي بكر، وقد علم النَّصُّ المغيرة بن شعبة، ومحمَّد بن مسلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup>.

٢ - خفاء سَنَةِ الاستئذان على عمر بن الخطَّاب، وقد علم النَّصُّ أبو

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (١٢٩/٢)، كتاب التَّنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف للبطلبوسى ص ١٦٥، رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تَيْمِيَّةَ ص ٩.

(٢) انظر: الرِّسالة للشَّافعي ص ٤٢، فقرة ١٣٩.

(٣) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تَيْمِيَّةَ ص ٩ - ١٠.

(٤) انظر: المصدر السَّابِق ص ٩.

(٥) رواه أبو داود برقم (٢٨٩٤)؛ والترمذي برقم (٢١٠١)؛ وصحَّحه ابن الملقن. انظر:

البدر المنير (٢٠٧/٧)؛ وابن حجر. انظر: التلخيص الحبير (٨٢/٣).

موسى الأشعري رحمته الله (١).

والأمثلة في هذا كثيرة جداً (٢).

**السبب الثاني:** أن يكون الحديث قد بلغ العالم، لكنه لم يثبت عنده:

«إمّا لأنّ محدّثه أو محدّث محدّثه أو غيره من رجال الإسناد؛ مجهول عنده، أو متهم، أو سيئ الحفظ» (٣)، أو غير ذلك من الأسباب التي توجب تضعيف الحديث عند هذا العالم. والكلام في تصحيح الأحاديث وتضعيفها بحر لا ساحل له؛ وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر في قبول الراوي والمرويّ وتطبيق قواعد التّحديث عليهما، وعليه ينبنى الخلاف الفقهيّ في تلك المسألة، فمن صحّح الحديث أخذ به، ومن ضعّفه لم يأخذ به، وذهب ليستدلّ بطرق أخرى من عموم أو قياس أو غير ذلك.

**السبب الثالث:** الاختلاف في فهم النصّ وتفسيره:

وهذا السبب راجع إلى اختلاف طبائع العلماء وميولهم واتجاهاتهم وعقولهم وذكائهم ومداركهم، فبعض العلماء تميّز بقدره عظيمة على الحفظ والفهم، وآخرون كان حفظهم أجود من فقههم، وآخرون فقههم أجود من حفظهم، وقد ثبت في الحديث قول الرسول ﷺ: «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ» (٤).

ويقع التفاوت في العلم والفقّه والفهم بين العلماء الكبار كما يقع بين

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٤٥). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٨/١١ - ٢٩)؛

ومسلم برقم (٥٥٩١). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٣٥٥/١٤).

(٢) انظر للاستزادة: المحلّي لابن حزم (١٢٨/٢)؛ رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيميّة ص ١١ - ١٧.

(٣) انظر: رفع الملام لابن تيميّة ص ١٨.

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٦٦٠)؛ والترمذي برقم (٢٦٥٦) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه،

وحسنه الترمذي. انظر: تحفة الطالب لابن كثير ص ٢١٢، والبدر المنير لابن الملقن

(٢٥٧/١)؛ وصحّحه الألباني رحم الله الجميع. انظر: صحيح سنن أبي داود

(٣١٠٨).

الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَا آدَمَ حَكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩].

وخلاصة ما قاله أهل التفسير في الآية السابقة أن نبي الله داود قضى لأصحاب بستان رعيته أغنام قوم ليلاً في وقت نضج عناقيده وثماره فأفسدته وأذهبت ثمره، قضى بالغنم لأصحاب البستان، فلما علم سليمان قال: لو كان الأمر إليّ لتقضيت بغير هذا، فدعاه داود لما علم بقوله وقال له: كيف تقضي؟ فقال: أدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فيكون له أولادها وألبانها وسلاؤها ومنافعها، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه أخذه أصحاب الحرث وردوا الغنم إلى أصحابها.

وقد يفقه صغار الفقهاء ما لا يفقه كبارهم، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَضَعُرُ الْقَوْمَ فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»<sup>(١)(٢)</sup>.

### السَّبَبُ الرَّابِعُ: الاختلاف في مدى حجية بعض المصادر الفقهية:

وذلك بأن تكون بعض المصادر مختلفاً في الاحتجاج بها، مثل القراءات الشاذة، أو الحديث المرسل، أو القياس، أو الإجماع، أو العرف، أو المصالح المرسلة، أو الاستحسان، أو شرع من قبلنا.

فمن اعتبر ذلك المصدر حجة ويصح الاستدلال به؛ احتج به في الفروع الفقهية، ومن رآه غير حجة؛ لم يعمل به، وهنا يقع الاختلاف بين الفقهاء.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/١٧٨). ومسلم برقم (٢٨١١). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٧/٢٨٩).

(٢) انظر: نظرات في أصول الفقه للدكتور عمر الأشقر ص ٣٩١ - ٣٩٤ بتصرف.

### السَّبب الخامس: الاختلاف في القواعد الأصولية:

وذلك أن العلماء حين يستنبطون الأحكام الفروعية فإنهم يستعينون على ذلك بالقواعد الأصولية التي تعتبر المنهج الذي يسير عليه العالم في استخراج الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، فإذا كانت القاعدة الأصولية متفقاً عليها بين العلماء لم يقع اختلاف بينهم في تطبيقها على ذلكم الفرع الفقهي، لكن إذا وقع الخلاف في القاعدة الأصولية انسحب هذا الخلاف على الفرع الفقهي المتعلق بها.

مثل اختلاف العلماء هل الأمر يقتضي الفورية أم التراخي؟ فبناء على هذا الاختلاف في القاعدة الأصولية يحصل الاختلاف في الفروع الفقهية المتعلقة بهذه القاعدة.

### السَّبب السادس: عدم وجود نصّ في المسألة:

ومن أسباب الاختلاف البارزة بين الفقهاء ألا يكون في المسألة نصّ من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، إذ من الثابت أن النبي ﷺ قد توفي وانتقل إلى جوار ربه، وهناك بعض المسائل لم ينصّ على حكمها لا في كتاب ولا في سنة، فالتصوص محدودة، والمسائل كثيرة ومتجددة، يلتقي بعضها مع بعض تارة، ويختلف بعضها عن بعض تارة أخرى، وقد تتماثل أو تشابه مع حادثة جرت في عهد رسول الله ﷺ فكان له فيها حكم، وقد تختلف عنها اختلافاً كثيراً<sup>(١)</sup>، فيجتهد فيها العلماء بما أوتوا من علم وفهم، ويحاولون إدخالها تحت عموم أو قياس أو مصلحة مرسله، وكثيراً ما تتباين آراء الفقهاء في ذلك.



(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن

# الفصل الأول

## تعريف الخلاف وأنواعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الخلاف.

المبحث الثاني: أنواع الخلاف.





# المبحث الأول

## تعريف الخلاف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلاف لغة.

المطلب الثاني: تعريف الخلاف اصطلاحاً.

## المطلب الأوّل

## تعريف الخلاف لغة

قال ابن فارس: «الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قُدّام، والثالث: التغيّر»<sup>(١)</sup>.

والأصل الأوّل هو المقصود هنا، كقولك: اختلف الناس في كذا، فهم مختلفون؛ لأنّ كلّ واحد منهم ينحى قول صاحبه ويقيم قوله مقام الذي نحاه. والمتأمل في الأصل الثاني والثالث يجد أنّها ترجع إلى الأصل الأوّل.

وجاء في لسان العرب: «والخلاف: المضادة، وفي الحديث: لمّا أسلم سعيد بن زيد قال له بعض أهله: إنّي لأحسبك خالفة بني عديّ، أي كثير الخلاف لهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي القاموس المحيط: «والخلاف: المضادة... واختلف ضدّ اتفق»<sup>(٣)</sup>.

وفي المصباح المنير: «وخالفته مخالفةً وخلافاً، وتخالف القوم، اختلفوا؛ إذا ذهب كلّ واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضدّ الاتفاق، والاسم الخُلف بضمّ الخاء»<sup>(٤)</sup>.

فتبيّن ممّا سبق أنّ مادّة «خلف» في لغة العرب تعني المضادة، وعدم الاتفاق، وذلك بأن يأخذ كلّ واحد طريقاً غير طريق الآخر سواء في الأقوال أو الأفعال.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢١٠)، مادّة خلف.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٩/٨٢)، مادّة خلف.

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣/١٨٦)، مادّة خلف.

(٤) انظر: المصباح المنير للفيومي ص ٩٥، مادّة خلف.

## المطلب الثاني

## تعريف الخلاف اصطلاحاً

قال الجرجاني: الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حقّ أو إبطال باطل<sup>(١)</sup>.

والنّاطر في المعنى اللّغويّ للخلاف والمعنى الاصطلاحي له يجد بينهما تطابقاً في المعنى، إذ إنّ الخلاف في لغة العرب يعني عدم الاتّفاق، وذهب كلّ شخص إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. وهذا المعنى اللّغويّ هو المراد في المعنى الاصطلاحي، فالخلاف في الأقوال والأفعال بين النّاس معناه: عدم الاتّفاق في تلك المسألة أو الرأي بما يؤدي إلى ذهاب كلّ فريق إلى خلاف رأي الفريق الآخر، وينشأ عنه منازعة ومناقشة لإظهار الحقّ وتزييف الباطل في تلك المسألة.

## تعريف الخلاف كعلم وفنّ:

ما سبق ذكره هو تعريف للخلاف من حيث التّصوّر والوقوع، أمّا تعريف الخلاف كفنّ له كتب ومصنّفات فعرفه ابن أمير الحاج بأنّه: «علم يتوصّل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا استنباطها، ومنه علم الجدل، فإنّه علم بقواعد يتوصّل بها إلى حفظ رأي أو هدمه»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه ابن بدران في المدخل فقال: «أمّا فنّ الخلاف: فهو علم يعرف

(١) انظر: التّعريفات للجرجاني ص ١٣٥.

وانظر أيضاً: التوقيف على مهمّات التّعريف للمناوي (٤٢/١)؛ الإحكام لابن حزم

(١/٤٧)؛ معالم التنزيل للبخاري، سورة الحجّ، آية ٦٩ (٣٩٩/٥).

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٥/١).

به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية<sup>(١)</sup>.

فيفهم من التعريفين السابقين أنّ علم الخلاف علم يضع القواعد والضوابط التي تساعد الفقيه على حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها، لا إلى استنباطها، وتساوده على مناقشة الأقوال الأخرى بموضوعية وإنصاف؛ ممّا يساعد على إظهار الحق في تلك المسألة، وإبطال الباطل فيها.

قال ابن خلدون: «ولا بُدّ لصاحبه<sup>(٢)</sup> من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أنّ المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلتها<sup>(٣)</sup>».

### ومن أهم الكتب المصنفة في فنّ الخلاف:

كتاب «المآخذ» للغزالي الشافعي، و«التعليقة» لأبي زيد الدبوسي الحنفي، و«عيون الأدلة» لابن القصار المالكي<sup>(٤)</sup>، و«المنهاج في ترتيب الحجج» لأبي الوليد الباجي المالكي - رحم الله الجميع - وغيرها كثير.

### الفرق بين الخلاف والاختلاف:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** يرى جمهور العلماء أنّه لا فرق بين اللَّفْظَيْن، وأنّ الخلاف والاختلاف معناهما واحد، واستدلّوا لذلك بأمرين:

**أحدهما:** اتّفاق معاجم اللغة على جعل مادة (خَلَفَ) الثلاثية أصلاً؛ لمجرّدها ومزيدها، وأنها من المشترك اللَّفْظِي.

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٢٣١. وانظر: مفتاح دار السعادة لطاش كبري زاده (٢٨٣/٣).

(٢) أي: الناظر في علم الخلاف.

(٣) انظر: مقدّمة ابن خلدون ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٤) انظر: مقدّمة ابن خلدون ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

ثانيهما: استخدام علماء الشريعة - فقهاء ومحدثين وغيرهم - للفظين في المعنى نفسه دون تنبيه على وجود فرق بينهما، ولو كان هنالك فرق بينهما عندهم لذكروه، والأصل العدم، ممّا يدلّ على أنّ اللفظين عندهم مترادفان<sup>(١)</sup>.  
**القول الثاني:** يرى بعض علماء الحنفية<sup>(٢)</sup> أنّ هناك فرقاً بين اللفظين، فالخلاف عندهم: يستعمل فيما لا دليل عليه، والاختلاف: يستعمل في قول بُني على دليل، ومثاله عندهم: أنّ مخالفة الإجماع تسمّى خلافاً لا اختلافاً. وهذا التفريق إنما هو تفريق عُرفي كما ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته<sup>(٣)</sup>. وقال العيني: «والفرق بينهما أنّ الاختلاف أن يكون الطّريق مختلفاً والمقصد واحداً، كخلاف الشّافعيّ رحمته الله، والخلاف هو أن يكون الطّريق مختلفاً والمقصد مختلفاً فافهم فإنّه دقيق»<sup>(٤)</sup>.

**والرّاجح:** هو القول بعدم التّفريق بين الخلاف والاختلاف؛ وذلك لعدم وجود الفرق بينهما في لغة العرب، ولكثرة استعمالهما من العلماء بدون تفريق، ولأنّ الشّارع الحكيم ذكر في كتابه الكريم الاختلاف فيما لا دليل عليه كمخالفة أهل الكتاب والمشركين.

قال ابن عابدين في معرض نقده للقول الثاني: «وهذه تفرقة عرفيّة، وإلّا فقد قال تعالى: ﴿وَمَا اٰخْتَلَفَ فِيْهِ اِلَّا الَّذِيْنَ اُوْتُوْهُ﴾ [البقرة: ٢١٣]، ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِيْنَ اُوْتُوْا اَلْكِتٰبَ اِلَّا مِنْۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، ﴿وَمَا اٰخْتَلَفَ الَّذِيْنَ اُوْتُوْا اَلْكِتٰبَ اِلَّا مِنْۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْاٰيٰتُ﴾ [آل عمران: ١٩] ولا دليل لهم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الخلاف في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٧٤ - ٢٧٥، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة للدكتور عبد الله شعبان ص ١٥، أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور طه العلواني ص ١٢.

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/١٠٧)؛ البناية شرح الهداية للعيني (٥١/٩)؛ حاشية ابن عابدين على الدرّ المختار (٤/٣٣١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٣١).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٥١/٩).

وانظر أيضاً: معيار المعايير أو أصول الخلاف العلمي للدكتور محمّد الفرفور ص ٢٣.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين على الدرّ المختار (٥/٤٠٣).



المبحث الثاني

أنواع الخلاف



## المبحث الثاني

## أنواع الخلاف

إِنَّ النَّاطِرَ فِي الاختلافات المتعلقة بالمسائل الشَّرْعِيَّةِ الموجودة في تراثنا الإسلامي يجد أنَّها ليست على وزن واحد؛ بل يجد بينها تفاوتاً كبيراً، وذلك لأسباب، من أهمِّها: نوع المسألة المختلف فيها، والشَّخص النَّاطِر في تلك المسألة، ولذا قال الشَّافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في معرض محاورة بينه وبين سائل: «قال: إني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض الأمور، فهل يسعهم ذلك؟ قال: فقلت له: الاختلاف على وجهين: أحدهما محرَّم، ولا أقول ذلك في الآخر...»<sup>(١)</sup>.

فبيَّن الشَّافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ من الاختلاف: ما هو محرَّم لا يجوز الإقدام عليه، ومنه ما هو جائز مباح، وكذلك قرر الجصاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ من الاختلاف ما يوجب البراءة والعداوة ويحرم الولوج فيه، وذلك لكون الدليل عليه قائماً بارزاً، ومنه ما لا يوجب ذلك بحيث تبقى معه مودة الإيمان وأخوة الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وعليه فيمكن تقسيم الخلاف باعتبار القبول والردِّ إلى نوعين، هما:

النَّوع الأوَّل: الخلاف المذموم.

النَّوع الثاني: الخلاف السَّائغ.

**النَّوع الأوَّل: الخلاف المذموم:**

ويدخل تحت هذا النَّوع صور، منها:

(١) انظر: الرِّسالة للشَّافعي، فقرة ١٦٧١ ص ٥٦٠.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٤/٥٦ - ٥٨).

## ١ - الصّورة الأولى: خلاف الكفار:

وهو أقبح صور الخلاف المذموم؛ ذلك أنّ الكفّار خالفوا في أصل الدّين، وذلك بتركه كلّه، حيث انقسم النّاس أمام هذا الدّين والإيمان به قسمين: قسم آمن بالله ورسله وكتبه، وقسم آخر خالفهم واختلف معهم؛ وهم من كفر بالله ورسله وكتبه، ولذا يقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اٰخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِيُشَاقِقِيَ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

## ٢ - الصّورة الثّانية: خلاف أهل الأهواء والبدع:

من المنتسبين إلى الإسلام، وقد جاء ذمهم على لسان النّبِيِّ ﷺ كما في حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: «أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ؛ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»<sup>(١)</sup>. وسبب ذلك مخالفتهم للكتاب والسنة، واتباع أهوائهم وتقديمتها على الشّرع، فأهل الأهواء لم يأخذوا الأدلة الشّرعية مأخذ الافتقار إليها والتّعويل عليها؛ حتّى يصدروا عنها، بل قدّموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشّرعية منظوراً فيها من وراء ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال الخطّابي رحمه الله: «والاختلاف في الدّين ثلاثة أقسام: أحدها: في إثبات الصّانع ووحدانيّته، وإنكار ذلك كفر، والثّاني: في صفاته ومشيّته، وإنكارها بدعة، والثّالث: في أحكام الفروع المحتملة وجوهاً، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء، وهو المراد بحديث اختلاف أمّتي رحمة»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة برقم (٤٥٩٧)؛ وصحّحه الألباني في السلسلة الصّحيحة برقم (٢٠٤)؛ وصحّحه الأرناؤوط. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، تحقيق الأرناؤوط (٣٢/١٠).

(٢) انظر: الاعتصام للشّاطبي (٦٨٣/٢).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنّووي (٢٥٨/١١). وسيأتي تخريج حديث: «اختلاف =

٣ - الصورة الثالثة: الخلاف الواقع في المسائل التي لا مسرح للاجتهاد فيها: كأن يكون الدليل فيها بيناً منصوباً عليه، أو كانت المسألة مجمعةً عليها، فالخلاف فيها مذموم، قال الإمام الشافعي: «كل ما أقام الله به الحجّة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوباً بيناً؛ لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه»<sup>(١)</sup>، وقال في موطن آخر: «وهذا العلم العام<sup>(٢)</sup> الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الشيرازي رحمته الله: «فالذي لا يسوغ فيه الاجتهاد ضربان: علم من دين الله تعالى ضرورة، كوجوب الصلوات والزكاة والحجّ وتحريم الرّنا واللواط والخمر، فهذا وأمثاله فقد تعيّن الحقّ فيه من الخطأ؛ فيجب الأخذ بما ثبت، ومن خالف في شيء منها مع العلم بها يحكم بكفره؛ لأنّ ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن خالف مع العلم فقد كذب الله تعالى ورسوله في خبرهما، وذلك يوجب الكفر. وضرب لا يعلم من دين الله تعالى ضرورة غير أنّ عليه دليلاً قاطعاً وهو ما أجمع عليه الصّحابة، وما سواه باطل، ومن خالف ذلك حكم بفسقه وينقض حكم الحاكم بخلافه»<sup>(٤)</sup>.

ويقول السمعاني رحمته الله: «اعلم أنّ القول المختلف في الحادثة الواحدة على ضربين:

١ - ضرب لا يسوغ فيه الاختلاف.

٢ - وضرب يسوغ فيه الاختلاف، فأما الضرب الذي لا يسوغ فيه الاختلاف كأصول الديانات من التّوحيد وصفات الباري عزّ اسمه، وهي تكون على وجه واحد لا يجوز فيه الاختلاف، وكذلك فروع الديانات التي يعلم

= أمتي» في ص ٨٣.

(١) انظر: الرّسالة للشافعي، فقرة ١٦٧٣ - ١٦٧٤ ص ٥٦٠.

(٢) يقصد به الشافعي رحمته الله: علم العامّة، وهو العلم الموجود نصّاً في كتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وآله، وموجوداً عامّةً عند أهل الإسلام؛ ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم.

(٣) انظر: الرّسالة للشافعي، فقرة ٩٦٥ ص ٣٥٩.

(٤) انظر: شرح اللّمع للشيرازي (١٠٤٥/٢ - ١٠٤٦).

وجوبها بدليل مقطوع به، مثل الصلوة والزكاة والصوم والحج، وكذلك المناهي الثابتة بدليل مقطوع به، فلا يجوز اختلاف القول في شيء من ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومما يلحق بهذا النوع: المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الصحابة ثم ارتفع هذا الخلاف ولم يستقر، مثل اختلاف عمر بن الخطاب مع أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في حكم قتال المرتدين<sup>(٢)</sup>، وخلاف زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما في حكم طواف الوداع للمرأة الحائض<sup>(٣)</sup>... وغيرها من المسائل التي حصل فيها اختلاف لم يستقر، بل ارتفع هذا الخلاف بين الصحابة لوجود نص قاطع يحسم النزاع، أو انعقاد إجماع بعده على أحد القولين. وعليه فإن بعث الخلاف مرة أخرى في تلك المسائل والاحتجاج بأن الصحابة اختلفوا فيها مردود؛ وذلك لأن الخلاف فيها ارتفع، ولم يعد هنالك قائل بتلك الأقوال<sup>(٤)</sup>.

٤ - الصورة الرابعة: الخلاف في المسائل التي فيها مجال للاجتهاد ولكن صاحب ذلك الخلاف بغي أو هوى أو عصبية:

فأما البغي فقد قال الله تعالى فيه: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الحائية: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَسْأَلُوا وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، فدلّت الآيتان الكريمتان على أنّ سبب اختلافهم هو البغي والظلم الذي يحمل كلّ فريق على مخالفة الفريق الآخر في أقواله أو أفعاله، وإن كانت حقاً.

وأما الهوى فقد ورد ذمّه في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا

(١) انظر: قواطع الأدلة للسماعي (٥/٦١ - ٦٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١/١٦٤)، رقم الحديث (٣٢).

(٣) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٩/٤٤٧) رقم الحديث (٣٨١).

(٤) للاستزادة من الأمثلة انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٢٦٩) و(٨/٣٢٨ - ٣٢٩) و(٩/٤٨٧) و(١٣/٢٣٤).

أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿المائدة: ٧٧﴾؛ وذلك لأن مخالطة الهوى للقلب تورث اتباع ما تهواه النفس من باطل، وترك الحق ومعاداة أهله، فيقع صاحب الهوى في الاختلاف المذموم مع أهل الحق.

وأما التعصّب لغير الحق بأن يتعصّب لرأيه أو مذهبه أو إمامه ويقدمه على الدليل الشرعي؛ فصاحب هذا الفعل مذموم وخلافه كذلك، قال ابن القيم رحمته الله: «وأما المتعصّب الذي جعل قول متبوعه عياراً على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يزنّها به، فما وافق قول متبوعه منها قبله، وما خالفه رده، فهذا إلى الذمّ والعقاب أقرب منه إلى الأجر والصواب»<sup>(١)</sup>.

وممّا يحسن التنبيه إليه هنا أنّ المختلفين خلافاً مذموماً قد يكونوا مذمومين جميعاً، وقد يكون الذمّ منصباً على طائفة لاتباعها الباطل، وتحمد الطائفة الأخرى لاتباعها الحقّ وأثار الأنبياء، يقول ابن تيميّة رحمته الله: «الاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان: أحدهما: يذمّ الطائفتين جميعاً كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين سببه تارة: فساد النية لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلوّ في الأرض، ويكون سببه تارة جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، وأما القسم الثاني: فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين وهم المؤمنون وذمّ فيه الأخرى»<sup>(٢)</sup>.

وسياتي مزيد إيضاح للخلاف المذموم في الفصل الثالث بإذن الله تعالى.

## النوع الثاني: الخلاف السائغ:

وهو اختلاف المجتهدين في المسائل التي ليس فيها دليل قطعيّ، وهي

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٥٢٧).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميّة (١/١٤٦ - ١٥٤) بتصرّف، الصواعق المرسلّة لابن القيم (٢/٥١٤).

ما يسميها العلماء بالمسائل الاجتهادية، فهذا النوع من الخلاف سائغ. يقول الشافعي رحمته الله: «وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره؛ لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»<sup>(١)</sup>.

وقال السمعاني رحمته الله: «فأما الذي يسوغ فيه الاختلاف - وهي فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط - فاختلاف العلماء فيه مسوغ، ولكل واحد منهم أن يعمل فيه بما يؤدي إليه اجتهاده»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الزركشي رحمته الله: «وأما التي يسوغ فيه الاجتهاد فهي المختلف فيها؛ كوجوب الزكاة في مال الصبي، ونفي وجوب الوتر، وغيره مما عُدت فيها التصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، ويرجع فيها إلى الاجتهاد، فليس بآثم»<sup>(٣)</sup>.

وهذا النوع من الخلاف هو الغالب فيما يقع بين علماء أهل السنة، حيث إنه موطن عدم فيه التصريح في التصوص أو غمضت فيها الدلالات.

ومما يلحق بهذا النوع من الخلاف: ما يسميه ابن تيمية باختلاف التنوع، يقول ابن تيمية رحمته الله: «واختلاف التنوع على وجوه:

منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «كَلَاكُمَا مُحْسِنٌ»، ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل.

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى الآخر؛ لكن العبارتان

(١) انظر: الرسالة للشافعي، فقرة ١٦٧٥ ص ٥٦٠.

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٦١/٥ - ٦٢).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٢٤٠).

مختلفتان، كما قد يختلف كثير من النَّاس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبيرات عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك.

ومنه: ما يكون المعنيان غَيْرَيْن، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطَّريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما محسن في الدِّين<sup>(١)</sup>.

فهذه الوجوه الأربعة كلها تدخل في اختلاف التنوع كما يرى ذلك الإمام ابن تَيْمِيَّةَ، وأنها في حيز الجواز والقبول.

يقول ابن تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فكل ما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ من ذلك فهو سائغ وجائز»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما يسميه ابن تَيْمِيَّةَ «اختلاف تضاداً»<sup>(٣)</sup> فمنه ما هو سائغ جائز، ومنه ما هو مذموم مردود.

وهذا النوع الذي اصطلح شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ على تسميته اختلاف التنوع خالفه فيه تلميذه ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث يعتبر ابن القيم أنَّ هذا النوع من الخلاف هو في الحقيقة اتفاق.

يقول ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وهنا نوع آخر من الاختلاف - وهو وفاق في الحقيقة - وهو اختلاف في الاختيار والأولى، بعد الاتفاق على جواز الجميع كالاختلاف في أنواع الأذان والإقامة، وصفات التشهد، وأنواع النُّسك الذي يُحرم به قاصد الحجِّ والعمرة، وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت أو تركه، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها، ونحو ذلك، فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تَيْمِيَّةَ (١٤٩/١ - ١٥٠) بتصرف يسير، منهاج السنة النبوية له (١٢١/٦)؛ مجموع الفتاوى له (٣٣٣/١٣).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تَيْمِيَّةَ (١٢٣/٦).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٤٩/١).

(٤) انظر: الصواعق المرسله لابن القيم (٥١٨/٢ - ٥١٩).

فيرى ابن القيم رحمته الله أنه لا خلاف حقيقة: على جواز جميع الصور، فإذا حصل الاتفاق على الجواز فلا خلاف إذن، أما إذا كان النظر إلى ما هو الأفضل من هذه الصور فيوجد خلاف حقيقي.

وكذلك الشاطبي رحمته الله يرى أنه لا خلاف في الحقيقة وإن كان الظاهر يشعر بوجود الخلاف، يقول رحمته الله: «ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها؛ وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل؛ فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم، وهذا الموضوع مما يجب تحقيقه؛ فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح»<sup>(١)</sup>.

وسياتي مزيد تفصيل للخلاف السائغ في الفصل الثاني بإذن الله تعالى<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/٢١٠).

(٢) للاستزادة فيمن ذكر أنواع الخلاف من العلماء انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٢٥٦)؛ الفصول في الأصول للجصاص (٤/٥٦ - ٥٨)؛ التبصرة للشيرازي ص ٥٠٥، قواطع الأدلة للسمعاني (٥/١٢ - ١٥)؛ المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٣٩٦ - ٣٩٧)؛ الواضح لابن عقيل (٥/٤١٦)؛ المسودة لآل ابن تيمية ص ٤٤١ - ٤٤٢ نقل فيه كلام القاضي الباقلاني، الصواعق المرسله لابن القيم (٢/٥١٤ - ٥١٨)؛ الموافقات للشاطبي (٥/١٣١، ١٤١، ٢١٠ وما بعدها)؛ البحر المحيط للزركشي (٦/٢٤٠)؛ التقرير والتحجير لابن أمير الحاج (٣/٢٩٢)؛ الخلاف في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٨٢؛ نظرات في أصول الفقه للدكتور عمر الأشقر ص ٣٨٥ وما بعدها.





# الفصل الثاني

## الخلاف السائغ

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلاف السائغ.

المبحث الثاني: أدلة جواز الخلاف السائغ من الكتاب والسنة وأقوال العلماء.

المبحث الثالث: ضوابط الخلاف السائغ والأمثلة التطبيقية عليه.

المبحث الرابع: كيفية التعامل مع الخلاف السائغ.

المبحث الخامس: مقاصد الشريعة في اعتبار الخلاف السائغ.



# المبحث الأول

## تعريف الخلاف السائغ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: في التعريف الاصطلاحي.



## التعريف اللغوي للخلاف السائغ

إذا أردنا معرفة معنى الخلاف السائغ في الاصطلاح؛ لا بد لنا قبل ذلك من معرفة مفرد المصطلح في اللغة، وهما كلمتا: خلاف، وسائغ.

**أولاً: معنى «الخلاف» في لغة العرب:**

سبق ذكر ذلك في الفصل الأول، فليراجع هناك<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: معنى «سائغ» في لغة العرب:**

قال ابن فارس: «السَّيْنُ والواو والغين، أصل يدلّ على سهولة الشيء واستمراره في الحلق خاصّة، ثمّ يحمل على ذلك، يقال: ساغ الشَّرَابُ في الحلق سوغاً»<sup>(٢)</sup>، وجاء في لسان العرب: «ساغ له ما فعل: أي جاز له ذلك، وأنا سوغته له، أي جوّزته»<sup>(٣)</sup>، فيظهر ممّا سبق أنّ كلمة «سائغ» في اللغة تدلّ على السّهولة، والجواز.

وبناء عليه فالمعنى اللغويّ المركّب للخلاف السائغ هو المضادّة السائغة، أو المضادّة الجائزة.



(١) انظر ص ٥٠.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١١٦/٣) مادّة (سوغ).

(٣) انظر: لسان (٤٣٥/٨)؛ القاموس المحيط (١٤٤/٣).



## التعريف الاصطلاحي للخلاف السائغ

وقفت على تعريفين عند العلماء للخلاف السائغ، وهما تعريف السمعاني رحمته الله وتعريف الشاطبي رحمته الله.

١ - أمّا السمعاني رحمته الله فيقول عنه: «هو الاختلاف الواقع في التوازل التي عدت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة»<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف يشير إلى أنّ الخلاف السائغ محلّه: التوازل الفروعية التي عدت فيها النصوص وغمض فيها الدليل. وهذا التعريف منتقد، ومحلّ النقد فيه هو قصر الخلاف السائغ فقط في التوازل، وهذا غير صحيح؛ فإنّ بعض المسائل المنصوص عليها اختلفت في مدلولها العلماء مثل «القرء» في قوله تعالى: ﴿وَالطَّلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، هل المراد به الحيض، أم الطهر؟ على الخلاف المشهور بين العلماء، وهذا الخلاف خلاف سائغ بلا شك، وهو خلاف في مدلول الدليل لا في نازلة عدم فيها الدليل.

٢ - وأمّا الشاطبي رحمته الله فيعرّف الخلاف السائغ بأنّه: «الأقوال الصّادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت ممّا يقوي أو يضعف»<sup>(٢)</sup>.

فالشاطبي رحمته الله يرى أنّ الخلاف المعتبر به = السائغ، هو الخلاف الذي يصدر عن أدلة معتبرة اعتبرتها الشريعة سواء أكانت هذه الأدلة كتاباً، أم سنة، أم قياساً، أم مصلحة، أم مذهب الصحابي، أم غيرها، فهذه الأقوال التي تصدر عن تلك الأدلة سواء أكان الاستدلال بها في تلك المسألة

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٤/٥).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (١٣٩/٥).

المختلف فيها قوياً أم كان ضعيفاً؛ فالخلاف فيها سائغ، ويعتد به، وينظر فيه، وممّا يلاحظ على تعريف الشاطبي أنّه لم يتكلّم في وصف الشخص الذي يحقّ له النظر في تلك المسائل الاجتهادية، والذي هو المجتهد، وهذه الملاحظة تلاحظ أيضاً على تعريف السمعاني.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الخلاف السائغ بأنه:  
«الأقوال الصادرة عن اجتهاد مأذون فيه شرعاً».

### شرح التعريف:

الخلاف السائغ في الشريعة هو الخلاف الذي يصدر عن اجتهاد مأذون فيه؛ والاجتهاد المأذون فيه شرعاً هو الاجتهاد الذي تتوقّر فيه الضوابط التالية:

**الضابط الأول:** كون الناظر في تلك المسألة «مجتهداً»، والمجتهد هو من توقّرت فيه شروط الاجتهاد التي سبق ذكرها في التمهيد، سواء أكان اجتهاداً مطلقاً أو اجتهاداً جزئياً.

**الضابط الثاني:** أن يبذل المجتهد وسعه حين النظر في المسألة.

**الضابط الثالث:** كون المسألة المختلف فيها من المسائل التي للاجتهاد فيها مجال، كأن تكون من التوازل التي عدم فيها النصّ الخاص بها، أو وجد الدليل لتلك المسألة، لكن غمض وجه الدلالة ودق، أو تعارض في تلك المسألة دليلان على ما هو معروف في باب التعارض والترجيح.

**الضابط الرابع:** أن يكون دافعه للاجتهاد: اتباع الحقّ وتحريّ مقصود الشارع لا اتباع هواه.

**الضابط الخامس:** ألا يكون اجتهاده سبباً للعداوة والبغضاء بين المختلفين.

فإذا توقّرت هذه الضوابط في الاجتهاد؛ كان الاجتهاد مأذوناً فيه، والخلاف الصادر عنه خلاف سائغ. كما سيأتي مزيد شرح لذلك في مبحث ضوابط الخلاف السائغ بإذن الله.

## المبحث الثاني

# أدلة جواز الخلاف السائغ من الكتاب، والسنة، وأقوال العلماء

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أدلة جواز الخلاف السائغ من الكتاب العزيز.
- المطلب الثاني: أدلة جواز الخلاف السائغ من السنة المطهرة.
- المطلب الثالث: أقوال العلماء في جواز الخلاف السائغ.



## المطلب الأول

## أدلة جواز الخلاف السائغ من الكتاب العزيز

جاءت نصوص في الكتاب العزيز تدلّ على جواز نوع من الاختلاف، وإخراجه من عموم الآيات الناهية عن الاختلاف المذموم، وهذا النوع هو الخلاف السائغ، فمن تلك الآيات ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُانَ فِي الْحَرثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩].

قال ابن جرير رحمته الله: «عن ابن عباس في قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُانَ فِي الْحَرثِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ يقول: كنا لما حكما شاهدين. وذلك أنّ رجلين دخلا على داود، أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: إنّ هذا أرسل غنمه في حرثي، فلم يبق من حرثي شيئا، فقال له داود: اذهب فإنّ الغنم كلّها لك، ففضى بذلك داود. ومرّ صاحب الغنم بسليمان فأخبره بالذي قضى به داود، فدخل سليمان على داود فقال: يا نبيّ الله! إنّ القضاء سوى الذي قضيت، فقال: كيف؟ قال سليمان: إنّ الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كلّ عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها وأشعارها حتّى يستوفي ثمن الحرث، فإنّ الغنم لها نسل في كلّ عام. فقال داود: قد أصبت القضاء كما قضيت، ففهمها الله سليمان»<sup>(١)</sup>.

وقال الشنقيطي رحمته الله: «فاعلم أنّ جماعة من العلماء قالوا: إن حكم

(١) انظر: تفسير ابن جرير (١٨/٤٧٥ - ٤٧٦).

داود وسليمان في الحرث المذكور في الآية كان بوحي: **إِلَّا أَنْ مَا أُوْحِي إِلَى سَلِيمَانَ كَانَ نَاسِخًا لِمَا أُوْحِيَ إِلَى دَاوُدَ، وَفِي آيَةِ قَرِينَتَانِ عَلَى أَنْ حَكَمَهُمَا كَانَ بِاجْتِهَادٍ لَا بُوحِي، وَأَنَّ سَلِيمَانَ أَصَابَ فَاسْتَحَقَّ الثَّنَاءَ بِاجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتَهُ، وَأَنَّ دَاوُدَ لَمْ يَصِبْ فَاسْتَحَقَّ الثَّنَاءَ بِاجْتِهَادِهِ، وَلَمْ يَسْتَوْجِبْ لَوْمًا وَلَا ذَمًّا بِعَدَمِ إِصَابَتِهِ، كَمَا أَتْنَى عَلَى سَلِيمَانَ بِالْإِصَابَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، وَأَتْنَى عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّلْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، فَدَلَّ قَوْلُهُ: ﴿وَكَلَّلْنَا﴾ عَلَى أَنَّهُمَا حَكَمًا فِيهَا مَعًا، كُلُّ مِنْهُمَا بِحَكْمٍ مُخَالَفٍ لِحَكْمِ الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ وَحِيًّا لَمَا سَاغَ الْخِلَافُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهَا دَاوُدَ، وَلَوْ كَانَ حَكْمُهُ فِيهَا بُوحِي لَكَانَ مَفْهَمًا إِيَّاهُ كَمَا تَرَى، فَقَوْلُهُ: ﴿وَكَلَّلْنَا﴾ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَكْمَ لَمْ يَكُنْ بُوحِيًّا بَلْ بِاجْتِهَادٍ، وَأَصَابَ فِيهِ سَلِيمَانَ دُونَ دَاوُدَ بِتَفْهِيمِ اللَّهِ إِيَّاهُ ذَلِكَ.**

والقرينة الثانية: هي أن قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا﴾ يدل على أنه فهمه إياها من نصوص ما كان عندهم من الشرع، لا أنه أنزل عليه وحياً جديداً ناسخاً؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا﴾ أليق بالأول من الثاني كما ترى<sup>(١)</sup>.

فهذه الآية فيها بيان لوقوع الاختلاف بين داود وسليمان، عليهما السلام، في مسألة صاحب الغنم وصاحب الحرث، مما يدل على جواز الاختلاف في هذه المسائل الاجتهادية.

قال السيوطي رحمته الله: «استدل بها على جواز الاجتهاد في الأحكام، ووقوعه للأنبياء، وأن المجتهد قد يخطئ، وأنه مأجور مع الخطأ غير آثم؛ لأنه تعالى أخبر بأن إدراك الحق مع سليمان ثم أتني عليهما»<sup>(٢)</sup>.

٢ - يقول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْأَلْفُسِيقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

سبب نزول هذه الآية كما قال القرطبي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل على حصون بني النضير - وهي البويرة - حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٧٤٦/٤).

(٢) انظر: الإكليل في استنباط الدليل للسيوطي (٩٦٤/٣).

أحد، أمر بقطع نخيلهم وإحراقها، واختلفوا في عدد ذلك، فقال قتادة والضحاك: إنهم قطعوا من نخيلهم، وأحرقوا ست نخلات، وقال محمد ابن إسحاق: قطعوا نخلة، وأحرقوا نخلة، وكان ذلك عن إقرار رسول الله ﷺ أو بأمره؛ إمّا لإضعافهم بها، وإما لسعة المكان بقطعها، فشق ذلك عليهم، فقالوا - وهم يهود أهل الكتاب -: يا محمد ألسنت تزعم أنك نبي تريد الصلاح؟ أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟ فشق ذلك على النبي ﷺ. ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا؛ فقال بعضهم: لا تقطعوا ممّا أفاء الله علينا، وقال بعضهم: اقطعوا لنغيظهم بذلك، فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع، وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد دلّ القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك - إذا لم يحصل بغي - كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكَتُمْهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾، وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الآية الكريمة تدلّ أيضاً على جواز الاختلاف في المسائل الاجتهادية.

٣ - يقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ لَّهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَبْخُزَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [الأنفال: ٦٧].

جاء في سبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: ... فَلَمَّا أُسْرُوا الْأَسَارَىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَىٰ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً؛ فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/٩).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/١٥٢).

قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمْكِنًا فَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيَّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ بَيْنَكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْدِهِمْ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةِ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِثَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ<sup>(١)</sup>.

ولذا يقول السعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذه الآية: «هذه معاتبه من الله لرسوله ﷺ وللمؤمنين يوم بدر إذ أسروا المشركين وأبقوهم لأجل الفداء، وكان رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في هذه الحال قتلهم واستئصالهم»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الآية الكريمة مع سبب نزولها: تدلّ على وقوع الاختلاف في مسألة الأسارى بين أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث اجتهدا في تحديد الأصلح للمسلمين من قتل الأسرى أو فدايتهم. وهذا يدلّ على جواز الاختلاف السائغ الذي محلّه المسائل الاجتهادية.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد تكلم الناس في أيّ الرأيين كان أصوب، فرجّحت طائفة قول عمر؛ لهذا الحديث [يعني حديث مسلم]، ورجّحت طائفة قول أبي بكر؛ لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقته الرّحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيه النبي ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من

(١) انظر: صحيح مسلم رقم (١٧٦٣)؛ مع شرح النووي (٤٣٣/١٢).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرّحمن للسعدي ص ٢٨٧.

المسلمين، ولحصول القوّة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولاً، ولموافقة الله له آخراً، حيث استقرّ الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق فإنه رأى ما يستقرّ عليه حكم الله آخراً، وغلب جانب الرّحمة على جانب العقوبة»<sup>(١)</sup>.

٤ - يقول الله تعالى على لسان نبيه ﷺ: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [١٦] ﴿إِنْ يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [٧٠] [ص: ٦٩ - ٧٠].

قال ابن جرير رحمه الله: «عن ابن عباس: قوله: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [١٦] قال: الملائكة الأعلى: الملائكة حين سُوروا في خلق آدم، فاختصموا فيه، وقالوا: لا تجعل في الأرض خليفة»<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: «عن قتادة قوله: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى﴾ قال: هم الملائكة، كانت خصومتهم في شأن آدم حين قال ربك للملائكة: ﴿إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧١]، حتّى بلغ ﴿سَجِدِينَ﴾ [ص: ٧٢]، وحين قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] حتّى بلغ: ﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠] ففي هذا اختصم الملائكة الأعلى»<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا أيضاً دليل على جواز الاختلاف، حيث اختلفت الملائكة في شأن آدم وخلقها.



(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١١١/٣).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٢٣٦/٢١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٣٧/٢١).

## المطلب الثاني

## أدلة جواز الخلاف السائغ من السنة المطهرة

في هذا المطلب سوف نعرض لجملة من الأحاديث النبوية الدالة على جواز الخلاف السائغ، فمن ذلك:

١ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمته الله: «قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران؛ أجر اجتهاده، وأجر إصابته، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده، وفي الحديث محذوف تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد؛ قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم؛ فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في السنن: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، وَائْتِنَانٍ فِي النَّارِ، قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى، والآخر مخطئ لا إثم عليه لعذره؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه أن

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٥٢). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣٣٠/١٣)؛ ومسلم برقم (١٧١٦). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٣٧٨/١٢).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥٧٣)؛ والترمذي برقم (١٣٢٢). وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤٨١/٥)؛ وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٦١٤).

المصيب واحد»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث إذن من النبي ﷺ للحاكم - وهو المجتهد - أن يجتهد في طلب الحق في النازلة التي نزلت به، فإن أصاب الحق فله أجران: أجر لاجتهاده، وأجر لإصابته الحق، وإن لم يصب الحق فله أجر واحد، وهو أجر اجتهاده، وخطؤه مغفور عنه<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا دليل على جواز الاختلاف السائغ، إذ إن أنظار المجتهدين متباينة، وفهومهم مختلفة، فكان لا بُدَّ من وقوع اختلاف بينهم في وجهات نظرهم، فأجاز الشارع هذا الاختلاف لاختلاف الطبائع والمدارك.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر؛ وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له؛ لأنَّ درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي رحمه الله: «وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها، فسيبه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم؛ بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبي ﷺ: «لا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» المبادرة بالذهاب إليهم، وألا يشتغل بشيء، لا أن

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٧٨/١٢).

(٢) انظر للاستزادة: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٨٨٤/٢)؛ الإحكام لابن حزم (٧١/٥)؛ الواضح لابن عقيل (٣٦٢/٥)؛ الإبهاج للسبكي (٢٩٢٣/٧)؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٠٦/٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٢/٢٠).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٩٤٦). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥٠٦/٢)؛ ومسلم برقم (١٧٧٠). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٤٤٣/١٢).

تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم؛ نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم يعنف النبي ﷺ واحداً من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون»<sup>(١)</sup>.

فدل هذا الحديث على جواز الاختلاف السائغ؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يعنف واحداً من الطائفتين؛ وذلك لأنهم مجتهدون، قال ابن حجر: «قال القرطبي: فما عنف أحداً منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح»<sup>(٢)</sup>. ويقول النووي: «وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد، وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب، وللقائل الآخر أن يقول: لم يصرح بإصابة الطائفتين، بل ترك تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَعَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ»<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث: إقرار النبي ﷺ لعمر وعمارة ﷺ اجتهادهما وخلافهما.

- (١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٤٤/١٢). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٧/٢٧)؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٢/٢٠).
- (٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٥٣/١).
- (٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٤٤/١٢)، وللاستزادة انظر: الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ لابن كثير ص ٩٩ - ١٠٠، زاد المعاد (٣/١٣٠ - ١٣١).
- (٤) رواه البخاري برقم (٣٣٨). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥٢٨/١)؛ ومسلم برقم (٣٦٨). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٤٩/٤).



قال ابن حجر رحمته الله: «وكان عمّاراً استعمل القياس في هذه المسألة؛ لأنه لما رأى التيمّم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء؛ رأى التيمّم عن الغسل يقع على هيئة الغسل، ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق»<sup>(١)</sup>.

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْرَأَتَكَ صَلَاتِكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث يدل أيضاً على جواز الاختلاف؛ وذلك لأن الصحابين رضي الله عنهما اجتهدا في مسألة وجود الماء في الوقت بعد التيمّم، هل يعيد الشخص الوضوء بالماء أم يبقى على تيمّمه؟ فاختلفا رضي الله عنهما، أمّا الأول: فأعاد الوضوء والصلاة، وأمّا الثاني فلم يعد، فلم يعنف النبي صلى الله عليه وآله على أحد منهما، وبين أن الذي لم يعد أصاب السنة.

٥ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ<sup>(٣)</sup> فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ؛ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَخَشِ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ -: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ - وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ - فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٥٢٩).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٣٨). وانظر: نصب الراية للزيلعي (١/١٦٠)؛ نيل الأوطار للشوكاني (١/٢٨٧)؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٣٨).

(٣) القاحه: موضع بين الجحفة وقديد على بعد ثلاثة مراحل من المدينة.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/٢٩٠).

بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمته الله عن هذا الحديث: «فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وموطن الشاهد: إقرار النبي ﷺ لاختلاف الصحابة في حكم أكل صيد أبي قتادة رضي الله عنه وهم محرمون.

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا؛ جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: أَتُوتَنِي بِالسُّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى. قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث يدل على جواز الاختلاف، ولذا بَوَّبَ الإمام النووي لهذا الحديث بباب سماه: باب اختلاف المجتهدين<sup>(٤)</sup>، ويقول الخطيب البغدادي - معلِّقاً على هذا الحديث -: «وفي هذا الخبر دليل على أن داود وسليمان لم يحكما إلا من جهة الاجتهاد؛ لأنه لو كان ما حكم به داود نصّاً؛ لم يسمع سليمان أن يحكم بخلافه، ولو كان ما حكم به سليمان أيضاً نصّاً لم يخف على داود، وفيه دليل أيضاً على أن الحق في واحد؛ لأنّ سليمان لو وجد مساعياً ألا ينقض على داود حكمه لفعّل»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم برقم (١١٩٦). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٢٧٨/٨).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٨٢/٨).

(٣) رواه البخاري رقم (٣٤٢٧). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥٢٨/٦)؛ ومسلم

(١٧٢٠). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٣٨٠/١٢).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٨٠/١٢).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٨٤/٢). وانظر أيضاً: منهاج السنة النبوية =

٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرِيْبَةً كَذَا وَكَذَا، فَأَذْرَكُهُ الْمَوْتَ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ؛ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَعَفِرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

والشاهد من هذا الحديث: اختصاص واختلاف الملائكة الكرام في شأن هذا الرجل هل تقبضه ملائكة الرحمة أم ملائكة العذاب؟ وهذا يدل على جواز الخلاف السائغ، قال ابن حجر رحمته الله في معرض ذكره لفوائد هذا الحديث: «وفيه أن الملائكة الموكلين ببني آدم يختلف اجتهداهم في حقهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيعاً أو عاصياً، وأنهم يختصمون في ذلك حتى يقضي الله بينهم»<sup>(٢)</sup>.

٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: رَبِّ لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ نَدْيَيْ، فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ، وَالْكَفَارَاتِ، وَفِي نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

= لابن تيمية (٩٣/٦).

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٧٠). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥٩١/٦)؛ ومسلم برقم (٢٧٦٦). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٢٣٥/١٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٩٨/٦).

(٣) رواه الترمذي برقم (٣٢٣٤)؛ وأحمد بنحوه، رقم (٣٤٨٤). وانظر: اختيار الأولى شرح حديث اختصاص الملا الأعلى لابن رجب ص ١٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٥٨١).

فهذا الحديث مثل سابقه؛ يدلّ على جواز الاختلاف السائغ، قال ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وفيه دلالة على أنّ الملاء الأعلى، وهم الملائكة أو المقرّبون منهم، يختصمون فيما بينهم، ويتراجعون القول في الأعمال التي تقرب بني آدم إلى الله ﷻ وتكفّر بها عنهم خطاياهم»<sup>(١)</sup>.

تنبیه: ومما يذكر من الأدلة على جواز الاختلاف: حديث: «اختلاف أمّتي رحمة»، وهذا الحديث المنسوب للسنة النبوية لا أصل له؛ ولم يوجد له سند، قال السبكي: «واعلم أنّ الحديث المشار إليه غير معروف، ولم أقف له على سند»<sup>(٢)</sup>.

وإنما ذكرته هنا لكثرة الاستدلال به، والكلام عليه من جهتين:

**الجهة الأولى:** من جهة الثبوت، فالحديث باطل لا أصل له، فلا يصلح للاحتجاج به. على أنّه يكفي في تقرير جواز الاختلاف السائغ ما مرّ معنا من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة التي تدلّ على جواز الاختلاف السائغ، وفيها غنية عن الأحاديث الضعيفة أو الموضوعية والله الحمد والمنّة.

**الجهة الثانية:** من جهة الدلالة - إن سلّمنا بصحة هذا الحديث - فنقول: إنّ الحديث دلّ على أنّ اختلاف الأمة - والمقصود بذلك هم المجتهدون حين يجتهدون في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، فينتج عن ذلك اختلاف في وجهات نظرهم - أنّ ذلك الاختلاف الناتج عن الاجتهاد رحمة وتوسعة، ولذا قال الشاطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولو سلّم؛ فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأنّ مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة؛ بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك.

قال القاضي إسماعيل: «إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ

(١) انظر: اختيار الأولى شرح حديث اختصام الملاء الأعلى لابن رجب ص ٢٢.

(٢) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (٦/٢٢١٨).

وانظر أيضاً: المغني عن حمل الأسفار للعراقي (١/٢٣)؛ المقاصد الحسنة للسخاوي

(٤٦/١)؛ الأسرار المرفوعة لملاً قاري (١٠٨)؛ السلسلة الضعيفة للألباني برقم (٥٧)

(١٤١/١).

توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة في أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا»، قال ابن عبد البر: «كلام إسماعيل هذا حسن جداً»<sup>(١)</sup>، وأيضاً فإن قول من قال: «إنَّ اختلافهم رحمة» يوافق ما تقدّم؛ وذلك لأنّه قد ثبت أن الشريعة لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين، وقد ذمّت المختلفين فيها وفي غيرها من متعلقات الدين، فكان ذلك عندهم عامّاً في الأصول والفروع، حسبما اقتضته الظواهر المتضافرة، والأدلة القاطعة، فلما جاءتهم مواضع الاشتباه؛ وكلّوا ما لم يتعلّق به عمل إلى عالمه على مقتضى قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، ولم يكن لهم بدٌّ من النظر في متعلقات الأعمال؛ لأنّ الشريعة قد كملت، فلا يمكن خلوّ الوقائع عن أحكام الشريعة، فتحرّوا أقرب الوجوه عندهم إلى أنّه المقصود الشرعيّ، والفطر والأنظار تختلف؛ فوقع الاختلاف من هنا، لا من جهة أنّه من مقصود الشارع.

فلو فرض أنّ الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية ولم يتكلّموا فيها - وهم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها -؛ لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب؛ للأدلة الدالة على ذمّ الاختلاف، وأنّ الشريعة لا اختلاف فيها، ومواضع الاشتباه مظانّ الاختلاف في إصابة الحقّ فيها؛ فكان المجال يضيق على من بعد الصحابة، فلما اجتهدوا ونشأ من اجتهادهم في تحرّي الصواب الاختلاف؛ سهّل على من بعدهم سلوك الطريق، فلذلك والله أعلم قال عمر بن عبد العزيز: «وما يسرّني أنّ لي باختلافهم حمر النعم»<sup>(٢)</sup>، وقال: «ما أحبّ أنّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا»<sup>(٣)</sup>، انتهى كلام الشاطبي رحمه الله، وقد نقلته بطوله لأهميته.



(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٠٦ - ٩٠٧).

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٥٣.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٨٦.

(٤) انظر: الموافقات (٥/٧٥ - ٧٦).

## المطلب الثالث

## أقوال العلماء في جواز الخلاف السائغ

سبق في المطلب الأوّل والمطلب الثاني الأدلّة من الكتاب والسنة على جواز الخلاف السائغ، ونحن في هذا المطلب سوف نذكر جملة من أقوال العلماء وتصرفاتهم في جواز الخلاف السائغ، وهي في الحقيقة نقول كثيرة جداً، لكن نذكر منها أهمّها وما دلّ على المطلوب فمن ذلك:

- ١ - اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم الخلفاء الراشدون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في المسائل الاجتهادية، ولم ينكر أحدهم ذلك الاختلاف؛ فكان إجماعاً منهم على أنه اختلاف سائغ مقبول. فمن أمثلة اختلافهم:
  - أ - اختلاف أبي بكر وعمر في قتال المرتدّين.
  - ب - اختلاف الصحابة في عدد التكبيرات على الجنائز، وردّ عمر الصحابة إلى أربع تكبيرات.
  - ج - اختلاف عائشة مع أبي هريرة رضي الله عنهما في قوله: «المرأة تقطع الصلاة».
  - د - اختلاف عائشة مع ابن عمر رضي الله عنهما في مسألة أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.
  - هـ - اختلاف ابن مسعود مع أبي هريرة رضي الله عنهما في حديث: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ».
  - و - خلاف الصحابة رضي الله عنهم في بعض مسائل الموارث<sup>(١)</sup>. وغيرها كثير؛ ممّا يدلّ على إجماعهم على جواز الخلاف السائغ.
- ٢ - ما زال الفقهاء من بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم وحتى اليوم يختلفون في

(١) انظر هذه الأمثلة وغيرها في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩١٣ - ٩١٧).

المسائل الاجتهادية دون إنكار من أحد، فدلّ ذلك على إجماع الأمة بأنه اختلاف سائغ مقبول<sup>(١)(٢)</sup>.

٣ - قال القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله في أعمالهم؛ لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلّا رأى أنّه في سعة، ورأى أنّ خيراً منه قد عمله»<sup>(٣)</sup>.

٤ - وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «ما أحبّ أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لم يختلفوا؛ لأنّه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»<sup>(٤)</sup>. قال ابن عبد البر: هذا فيما كان طريقه الاجتهاد<sup>(٥)</sup>.

٥ - وقال يحيى بن سعيد القطان رضي الله عنه: «ما برح المستفتون يستفتون، فيحلّ هذا، ويحرّم هذا، فلا يرى المحرّم أنّ المحلّل هلك لتحليله، ولا يرى المحلّل أنّ المحرّم هلك لتحريمه»<sup>(٦)</sup>، وليراجع كلام الشاطبيّ السابقي في توجيه هذه المقولات<sup>(٧)</sup>.

وبهذا يتبيّن للقارئ الكريم جواز الاختلاف السائغ من كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وآله، وتصرفات الصحابة ومن تبعهم من العلماء إلى اليوم. ولنتنقل إلى المبحث الثالث، والذي سنذكر فيه ضوابط هذا الخلاف السائغ؛ حتّى يميّز القارئ الكريم بين ما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز فيه.

(١) انظر: الخلاف في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٨٨ ضمن مجموعة بحوث فقهية له.

(٢) انظر بعضاً من الأمثلة في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٧/٢ - ٩١٩).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٧/٢)، وقال محقق الكتاب: إسناده صحيح.

(٤) انظر: المصدر نفسه (١٧/٢ - ٩٠٢)، وقال محقق الكتاب: رجاله ثقات.

(٥) انظر: المصدر نفسه (١٧/٢ - ٩٠٢).

(٦) انظر: المصدر نفسه (١٧/٢ - ٩٠٢). وقال محقق الكتاب: إسناده حسن.

(٧) انظر: ص ٨٣.

## المبحث الثالث

ضوابط الخلاف السائغ،  
والأمثلة التطبيقية عليه



## المبحث الثالث

## ضوابط الخلاف السائغ، والأمثلة التطبيقية عليه

يمكن تقسيم ضوابط الخلاف السائغ قسمين:

**القسم الأول:** ضوابط تتعلق بالنظر أو المستدل على المسألة المختلف فيها.

**القسم الثاني:** ضوابط تتعلق بالمسألة المختلف فيها.

وإليك - أيها القارئ الكريم - تفصيل ذلك على النحو التالي:

**أولاً:** ضوابط تتعلق بالنظر أو المستدل على المسألة المختلف فيها:

**الضابط الأول:** أن يكون الناظر في المسألة المختلف فيها من أهل الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد الجزئي:

وتوضيح ذلك: أن العلماء اشترطوا للناظر في المسائل الشرعية، والمجتهد فيها؛ أن تتوفر فيه شروط الاجتهاد المطلق، أو الاجتهاد الجزئي، والتي مر ذكرها في التمهيد عند الكلام على شروط المجتهد<sup>(١)</sup>، فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد؛ جاز له النظر والاجتهاد في المسائل الشرعية، قال الشاطبي رحمته الله: «الاجتهاد المعتبر شرعاً وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد»<sup>(٢)</sup>. وقال الغزالي رحمته الله: «وإنما ينتفي الخطأ: متى صدر الاجتهاد من أهله، وتم في نفسه، ووضع في محله، ولم يقع

(١) انظر: ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (١٣١/٥).

مخالفاً للدليل قاطع»<sup>(١)</sup>.

وسياتي ذكر كلام أهل العلم في أنّ غير المجتهد لا يحلّ له الاجتهاد والنظر في المسائل الشرعية؛ حماية للذين من أن يعث في العابثون<sup>(٢)</sup>، أمّا من توافرت فيه شروط الاجتهاد، وتسمّ منصب المجتهد، فإنّه يحقّ له الاجتهاد والنظر.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: «أعطى الشرع المطهر من انبسطت يداه ودرجت خطاه في سنن التحقيق: منصب إعمال الفكر، وإجالة النظر بالفهم والتفقه والتدبر في فهم التصوص وتطبيقها على الوقائع المستجدة، وباستخراج الدليل للواقعة من الكتاب والسنة، وإلحاق ما لا نصّ فيه منها على ما ورد به النصّ بما اكتسب بعد اسم «الاجتهاد»، ومعمّله اسم المجتهد. وقد تسلّم الصحابة رضي الله عنهم منصب الأستاذية في هذا، وتتابع عليه أهلوه من علماء الشريعة على توالي العصور بالتفقه وبذل الجهد الفكري»<sup>(٣)</sup>.

**الضابط الثاني: أن يبذل المجتهد وسعه حين النظر في المسألة المختلف فيها:**

وذلك أنّه يجب على المجتهد حين النظر في المسألة الاجتهادية أن يبذل غاية وسعه في البحث واستكمال النظر، وعدم التوقّف عن البحث والاجتهاد، مع تمكّنه من الزيادة على ما فعل من السعي والبحث، وقد عدّ العلماء التّقصير في الاجتهاد، وعدم استتمام النظر؛ من الأشياء التي يثبت بها الخطأ في الاجتهاد كما ذكر ذلك الغزالي<sup>(٤)</sup> والآمدي<sup>(٥)</sup> - رحمهما الله -، ويقول الشاطبي رحمته الله: «أن يكون - يعني الناظر - من أهل الاجتهاد؛ فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الوسع أو لآ؛ فإن كان كذلك فلا حرج عليه، وهو مأجور على كلّ حال، وإن لم يعط الاجتهاد حقّه وقصّر فيه؛ فهو آثم حسبما بيّنه أهل الأصول»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٨١/٤). (٢) انظر: ص ١٥٦، وما بعدها.

(٣) انظر: المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٧٧/١ - ٧٨).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٨١/٤). (٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٨/٤).

(٦) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٨٦/٣).

وقد ذكر ابن أمير الحاج أنّ من قصر في اجتهاده لا يعدّ اجتهاده اجتهاداً معتبراً في اصطلاح الأصوليين<sup>(١)</sup>.

**الضابط الثالث:** أن يكون قصد المجتهد الوصول إلى الحق لا اتباع هواه: وتوضيح ذلك: أنّه يجب على المجتهد حين النظر في المسألة الاجتهادية، أن يكون قصده الوصول إلى الحق، واتباع ما هو أقرب إلى مرضاة الله ﷻ؛ فالله ﷻ أمر باتباع الحق، ونهى عن اتباع الهوى، وبيّن أنّه لو اتّبع الحق أهواء النَّاس لفسدت السموات والأرض ومن فيهنّ، فقال ﷻ: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

فالواجب على المجتهد اتّباع الحقّ وتحريّ الصّواب، ونفي الهوى عن النفس، وترك التعصّب للآراء والمذاهب والأشخاص، ويكون همّه اتّباع الدليل، وابتغاء مرضاة الله، فهو في هذه الحالة بين الأجر والأجرين، أجران إن أصاب؛ أجر على الاجتهاد، وأجر على الإصابة، وأجر إن أخطأ؛ وأجره إنما ناله من أجل اجتهاده وإرادته الوصول للحقّ، وعدم اتّباع هواه.

قال ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لأنّ كلّ امرئ منهم تحرّى سبيل الله ووجهة الحق، فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً لنيّته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم؛ لأنهم لم يتعمّدوه، ولا قصدوه، ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب منهم مأجور أجرين»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن تيميّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأما أهل التأويل المحض الذين يسوغ تأويلهم: فأولئك مجتهدون مخطئون: خطؤهم مغفور لهم، وهم مثابون على ما أحسنوا فيه من حسن قصدهم، واجتهادهم في طلب الحقّ واتباعه، كما قال النبيّ ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وبناء على ما سبق؛ فلو كان قصد المجتهد اتّباع هواه، ونصرة

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٣٧٠).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٦٧/٥). (٣) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيميّة (٤٧٦/٢٧).

لمذهبه، وتعصباً له، لا اتباعاً للحق؛ فخلافه مذموم، وسيأتي أنّ من حالات الخلاف المذموم: أن يكون دافع الناظر الهوى والعصبية، فليراجع في محله<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ضوابط تتعلق بالمسألة المختلف فيها:

الضابط الأول: أن يُعدم الدليل الخاص الصريح في المسألة المختلف فيها، أو يوجد دليل لكن دلالاته غير قطعية:

وتوضيح ذلك: أنّ المسألة إمّا أن يوجد عليها دليل خاص بها أو لا.

فإن كان عليها دليل خاص، فإمّا أن تكون دلالاته قطعية أو ظنية، فإن كان الأوّل فيمنع فيه الاجتهاد والخلاف؛ وذلك لظهوره وبيانه، فلا يحتمل التأويل، وسيأتي بيان ذلك في حالات الخلاف المذموم<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الثاني - أعني أنّ دلالاته ظنية - فهذا ممّا يؤذن فيه بالاجتهاد، ويسع فيه الاختلاف؛ وذلك لأنّ الظنّيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول<sup>(٣)</sup>، ولأنّ مواضع الاشتباه مظان الاختلاف في إصابة الحقّ فيها<sup>(٤)</sup> كما يقول الشاطبي رحمه الله.

وإمّا أن تكون المسألة لا يوجد عليها دليل خاص بها، وهي ما يسمّيها العلماء بالتوازل، فهذه أيضاً ممّا يسوغ فيها الاجتهاد والاختلاف، وإليك - أخي القارئ الكريم - نقولاً من كلام أهل العلم تبين أنّ الخلاف في المسائل التي عدت فيها النصوص الخاصة الصريحة، أو وجدت نصوص عليها لكن دلالاتها ظنية غير قطعية؛ أنّ هذا الخلاف سائغ غير مذموم.

قال الشافعي رحمه الله: «وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره؛ لم أقلّ إنّه يضيّق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ص ١٥٩.

(٢) انظر: ص ٦٧٤/٢.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٧٦/٥).

(٤) انظر: الرسالة للشافعي، فقرة ١٦٧٥، ص ٥٦٠.

(٥) انظر: ص ١٦٦.

ويقول السمعاني رحمته الله: «والضرب الثاني من الاختلاف: لا يزيل الألفة، ولا يوجب الوحشة، ولا يوجب البراءة، ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في التوازل التي عدت فيها التصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد»<sup>(١)</sup>، ويقول أيضاً: «فأما الذي يسوغ فيه الاختلاف، وهي فروع الديانات، إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط، فاختلاف العلماء فيه مسوغ، ولكل واحد منهم أن يعمل فيه بما يؤدي إليه اجتهاده»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيرازي رحمته الله: «فأما فيما يعلم بطريق لا يقطع به وكثرت فيه وجوه الشبه وتزاحمت فيه صروف التأويل والترجيح؛ فلا يجب فيه ذلك»<sup>(٣)</sup>، وما اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم من هذا القبيل فلهذا تركوا فيه التبيري والتغليظ»<sup>(٤)</sup>، وقال الرّازي رحمته الله: «المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع»<sup>(٥)</sup>، ويقول الزركشي رحمته الله: «وأما التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي المختلف فيها، كوجوب الزكاة في مال الصبي، ونفي وجوب الوتر، وغيره، ممّا عدت فيها التصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، ويرجع فيها إلى الاجتهاد، فليس بأثم»<sup>(٦)</sup>.

**الضابط الثاني: ألا يترتب على الخلاف في المسألة بغى وفرقة وتنازع:**

وذلك لأن من سمات الخلاف السائغ أنه خلاف المقصود منه الوصول إلى الحق ورضى الرب، فخلافهم في الحقيقة هو مناصحة ومشاورة فيما

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٢/٥ - ١٥).

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٦١/٥ - ٦٢).

(٣) يعني رحمته الله التبيري والتغليظ للمخالف. (٤) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٥٠٥.

(٥) انظر: المحصول للرازي (٢٧/٦).

وانظر أيضاً: المستصفي للغزالي (١٨/٤)؛ الإحكام للآمدي (٢٠٠/٤)؛ نفائس الأصول للقرافي (٣٨٤٠/٩)؛ شرح المعالم للتلمساني (٤٣٨/٢)؛ بديع النظام للساعاتي (٦٧٦/٢)؛ كشف الأسرار للبخاري (٢٦/٤)؛ شرح المنهاج للأصفهاني (٨٣٦/٢ - ٨٣٧).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٦).

بينهم، وقدح لزناد الفكر للوصول إلى مقصود الشارح، وهم مع ذلك إخوة مؤمنون متحابون متآلفون، لابغي بينهم ولا حسد ولا تنازع، قال الشاطبي رحمته الله: «فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة؛ علمنا أنها من مسائل الإسلام»<sup>(١)</sup>، ويقول ابن تيمية رحمته الله: «ولكن الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي لا لمجرد الاجتهاد»<sup>(٢)</sup>:

واعتبر ذلك أخي الكريم - باختلافات الصحابة رضي الله عنهم، فقد اختلفوا في مسائل كثيرة، كل يقول بقول خلاف قول صاحبه، وهم مع ذلك متحابون متآلفون مجتمعون على الحق؛ وذلك لأن مقصودهم في تلك المسائل هو الوصول إلى الحق واتباع الدليل، ولم يكن قسطهم نصرة أقوالهم لمجرد أنها أقوال لهم، فلذا لم يحدث بينهم فرقة وتحزب وتنازع.

وقبل أن نختم هذا المبحث يحسن بنا ذكر بعض الأمثلة التطبيقية على الخلاف السائغ، ويمكن تقسيمها قسمين:

القسم الأول: أمثلة على الخلاف السائغ في المسائل العلمية الاعتقادية:

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا أن أصول المسائل العلمية الاعتقادية كالإيمان بالله وأسمائه وصفاته وربوبيته وألوهيته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسوله، واليوم الآخر، والقدر، كلها إما من المعلوم من دين الله ضرورة، أو من المجمع عليها بين أهل العلم، فالخلاف فيها مذموم غير سائغ، بيد أن هنالك تفاصيل لبعض المسائل الاعتقادية وجد فيها بعض الاختلافات السائغة التي أشار إليها أهل العلم أنها من الخلاف السائغ، فمن ذلك:

١ - اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربّه في الدنيا. قال ابن أبي العز الحنفي رحمته الله: «وحكى القاضي عياض في كتابه الشفا اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في رؤيته صلى الله عليه وسلم، وإنكار عائشة رضي الله عنها أن يكون صلى الله عليه وسلم رأى ربّه بعين رأسه، وأنها قالت لمسروق حين سألها: هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربّه؟

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/١٦٣ - ١٦٤). وانظر: الاعتصام له (٢/٧٣٤).

(٢) انظر: الاستقامة لابن تيمية (١/٣١).

فَقَالَتْ: «لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ، . . . - ثُمَّ قَالَتْ: - مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ»<sup>(١)</sup>. ثُمَّ قَالَ: وقال جماعة بقول عائشة رضي الله عنها، وهو المشهور عن ابن مسعود وأبي هريرة، واختلف عنه، وقال بإنكار هذا وامتناع رؤيته في الدنيا جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَبَّهُ بَعِينَهُ<sup>(٢)</sup>، وروى عطاء عنه: رآه بقلبه<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالَ وَفَوَائِدَ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا وَجُوبُهُ لِنَبِيِّنَا ﷺ والقول بأنه رآه بعينه، فليس فيه قاطع ولا نص، والمعول فيه آية النجم، والتنازع والاحتمال لها ممكن، وهذا القول الذي قاله القاضي عياض رضي الله عنه هو الحق<sup>(٤)</sup>.

٢ - اختلاف العلماء في نبوة الخضر عليه السلام هل هو نبي أم لا؟ على قولين، كل قول قالت به طائفة من أهل العلم، ورجح ابن حجر رضي الله عنه نبياً، فقال: «وينبغي اعتقاد كونه نبياً؛ لثلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي، حاشا وكلاً»<sup>(٥)</sup>.

القسم الثاني: أمثلة على الخلاف السائغ في المسائل العملية الفقهية:

وهي أكثر من أن تحصى؛ وذلك لخفاء كثير من الأدلة أو الدلالات، أو تعارضها، أو عدم وجود الدليل الخاص بتلك المسألة، وهي مبثوثة في ثنايا أبواب الفقه، ابتداءً من كتاب الطهارة، وانتهاء بكتاب القضاء. فمن ذلك:

١ - اختلاف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الوضوء، هل هما على سبيل الوجوب، أم الاستحباب؟<sup>(٦)</sup>.

٢ - اختلاف العلماء في حكم الترتيب في الوضوء، هل هو على سبيل

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٥٥). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤٧٢/٨)؛ ومسلم برقم (١٧٧). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٣٨٦/٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري برقم (٤٧١٦). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٥٠/٨).

(٣) رواه مسلم برقم (١٧٦). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٣٨٥/٣).

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢٢٢/١ - ٢٢٤). وانظر: الشفا للقاضي عياض ص ١١٧ - ١٢٢.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٦٥/١)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٧/٤).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٦٦/١ - ١٦٨)؛ والمجموع للنووي (٤١٤/١).

- الوجوب، أم الاستحباب؟<sup>(١)</sup>.
- ٣ - اختلافهم في نقض الوضوء من أكل لحم الإبل<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - اختلافهم في حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - اختلافهم في أوّل ما يضعه المصلّي من جسده على الأرض حين السجود، اليدين أم الرّكبتين؟<sup>(٤)</sup>.
- ٦ - اختلافهم في رُخص السّفَر من القصر والجمع والفطر، هل تباح في سفر المعصية أم لا؟<sup>(٥)</sup>.
- ٧ - اختلافهم في حليّ المرأة إذا كان ممّا تلبسه أو تعيره، هل فيه زكاة أم لا؟<sup>(٦)</sup>.
- ٨ - اختلافهم في اشتراط الصّوم لصحّة الاعتكاف<sup>(٧)</sup>.
- ٩ - اختلافهم في حكم المبيت بمنى أيام التّشريق، هل هو واجب أم مستحبّ؟<sup>(٨)</sup>.
- ١٠ - اختلافهم في الكلاله هل هو اسم للميت نفسه، أو اسم للورثة؟<sup>(٩)</sup>.
- ١١ - اختلافهم في توريث الجدّ مع الإخوة<sup>(١٠)</sup>.
- ١٢ - اختلاف أهل العلم المعاصرين في التّصوير الشّمسي (الفوتوغرافي) هل

- (١) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٩/١ - ١٩٠)؛ والمجموع للتّووي (٥٠٤/١).
- (٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٥٠/١)؛ والمجموع للتّووي (٦٩/٢).
- (٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢٥٩/٢ - ٢٦٤)؛ والمجموع للتّووي (٢٧٣/٣).
- (٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٩٣/٢)؛ والمجموع للتّووي (٣٨٠/٣).
- (٥) انظر: المغني لابن قدامة (١١٥/٣)؛ والمجموع للتّووي (٢٨٦/٤).
- (٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢٢٠/٤ - ٢٢٢)؛ والمجموع للتّووي (٢٣/٦).
- (٧) انظر: المغني لابن قدامة (٤٥٩/٤)؛ والمجموع للتّووي (٤٧٥/٦).
- (٨) انظر: المغني لابن قدامة (٣٢٤/٥ - ٣٢٥)؛ والمجموع للتّووي (١٧٦/٨).
- (٩) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٩)؛ والدّخيرة للقرافي (٣٤/١٣).
- (١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٦٥/٩ - ٦٨)؛ والدّخيرة للقرافي (٦/١٣).



هو داخل في النهي عن التصوير أم لا؟<sup>(١)</sup>.  
 إلى غير ذلك من الأمثلة التي خفي فيها الدليل، أو تعارض مع غيره،  
 أو عدم فيها الدليل الخاص، مما جعل أهل العلم يشمرون عن ساعد الجد  
 والاجتهاد، ويغوصون في معاني ودقائق الشريعة الغراء؛ ليستنبطوا أحكام تلك  
 المسائل، ويدخلوها تحت حكم الشريعة.

\* \* \*

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (١/٦٦٦)؛ والشرح  
 الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٠١). وانظر أيضاً: فقه الخلاف بين المسلمين لياسر  
 برهامي ص ٢٩ - ٣٣.

المبحث الرابع

كيفية التعامل  
مع الخلاف السائغ



## كيفية التعامل مع الخلاف السائغ

مرّ معنا في المباحث السابقة تعريف الخلاف السائغ وأدلة جوازه، وضوابطه التي من خلالها يُميّز الخلاف السائغ من غيره.

وفي هذا المبحث سوف يكون الحديث عن كيفية التعامل مع الخلاف السائغ، وهو في الواقع من متمات المباحث السابقة، وثمراتها؛ حيث إنّ المسلم إذا عرف الخلاف السائغ وضوابطه؛ بقي عليه أن يعرف كيف يتعامل مع هذه الظاهرة القديمة الجديدة؛ وأعني بالقديمة: وجود هذه الاختلافات الفقهية السائغة بين فقهاء الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الإسلام عبر عصور التاريخ الفقهية الإسلامي، والتي دونها العلماء في دواوين السنة والفقه والخلافات، وأعني بالجديدة: وجود هذه الاختلافات الفقهية بين علماء العصر الحاضر بسبب ما يستجدّ من نوازل شرعية تحتاج إلى نظر شرعي لكي تدخل تحت حكم الشريعة الشاملة.

وللحديث عن كيفية التعامل مع الخلاف السائغ لا بُدّ لنا من نظرين في هذا الأمر:

**النظر الأول:** وهو نظرٌ في كيفية التعامل مع القول أو العمل المخالف، دون النظر إلى القائل أو العامل.

**والنظر الثاني:** وهو نظر في كيفية التعامل مع قائل ذلك القول المخالف.

### أولاً: كيفية التعامل مع القول أو العمل المخالف خلافاً سائغاً:

من خلال قراءتي لكلام أهل العلم وتصرفاتهم في هذا الموضوع يمكن بيان كيفية التعامل مع القول أو العمل المخالف خلافاً سائغاً على النحو التالي:

١ - ليس من لوازم وجود الخلاف السائغ في المسألة الفقهية؛ أن يكون الخلاف حجة من حجج الإباحة في الفعل أو الترك. قال الخطابي رحمته الله: «وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين»<sup>(١)</sup>. ويقول ابن عبد البر رحمته الله: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله»<sup>(٢)</sup>.

لذا استنكر الشاطبي رحمته الله صنيع بعض المنتسبين للعلم بالاحتجاج بوجود الخلاف على جواز الفعل أو الترك، فقال رحمته الله: «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً من حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد على جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإنه له نظر آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع، والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً، وما ليس بحجة حجة»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً لا يصح تعليل الأحكام بالخلاف، قال ابن تيمية رحمته الله: «مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلّق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط»<sup>(٤)</sup>.

٢ - لا إنكار في مسائل الاجتهاد: أي لا يجوز الإنكار في المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الاختلاف، قال ابن تيمية رحمته الله: «وقولهم: مسائل

(١) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢٠٩٢).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٢٢).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/٩٢ - ٩٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٢٨١ - ٢٨٢). وانظر أيضاً: البحر المحيط للزركشي (٦/٢٦٦).

الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح؛ فإنَّ الإنكار إمَّا أن يتوجَّه إلى القول بالحكم أو العمل. أمَّا الأوَّل: فإذا كان القول يخالف سنَّة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك، فإنَّه ينكر، بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامَّة السلف والفقهاء، وأمَّا العمل: فإذا كان على خلاف سنَّة أو إجماع؛ وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حدِّ شارب النِّبذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنَّة وإن كان قد أتبع بعض العلماء، وأمَّا إذا لم يكن في المسألة سنَّة ولا إجماع، وللاجتهد فيها مساع؛ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلِّداً. وإنما دخل هذا اللبس من جهة أنَّ القائل يعتقد أنَّ مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من النَّاس، والصَّواب الَّذي عليه الأئمة أنَّ مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها: الاجتهاد؛ لتعارض الأدلَّة المتقاربة، أو لخباء الأدلَّة فيها»<sup>(١)</sup>.

قال السفاريني رحمته الله شارحاً كلام ابن تيميَّة السابق: «فأفهمنا رحمته الله أنه إنما يتمسَّى عدم الإنكار في مسائل الاختلاف حيث لم يخالف نصّاً صريحاً من كتاب وسنَّة صحيحة صريحة وإجماع قديم، وأمَّا متى خالف ذلك ساغ الإنكار»<sup>(٢)</sup>.

ويقول النَّووي رحمته الله: «وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلَّق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثمَّ العلماء ينكرون ما أجمع عليه، أمَّا ما اختلف فيه فلا إنكار فيه»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ينبغي أن تناقش الأقوال وأدلَّتها بموضوعية وإنصاف؛ من أجل الوصول إلى الحقِّ، ولا يكتفى بأن يقال: إنَّ المسألة خلافية، وليذهب كلُّ شخص إلى حال سبيله، بل الواجب مناقشة الأقوال بالحجج العلمية؛ حتَّى

(١) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيميَّة ص ١٤٥. وانظر نحو هذا الكلام

لابن القيم في إعلام الموقعين (٥/٢٤٢ - ٢٤٧).

(٢) انظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/١٧٣).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٢١٨).

يعرف الصواب من الخطأ، وهذا هو ديدن علماء الإسلام، والأمثلة على ذلك طافحة بها كتب الفقه والحديث، ولذا يقول ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه. ونظائر هذه المسائل كثيرة: مثل تنازع الناس في بيع الباقل الأخضر في قشريه، وفي بيع المقائي جملة واحدة، وبيع المعاطاة، والسلم الحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسات من غير السبيلين، والقهقهة وترك الوضوء من ذلك، والقراءة بالبسملة سرّاً وجهراً، وترك ذلك، وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه، أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة، وترك ذلك»<sup>(١)</sup>.

٤ - من حق الناظر في المسألة الخلافية أن يضعف القول المخالف لقوله؛ بشرط أن يشفع ذلك بالأدلة والبراهين على صحة قوله وضعف قول المخالف، ويكون لسان حاله ومقاله: قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب، ويكون قبل ذلك وأثناءه وبعده هدفه: الوصول إلى الحق، وبقاء الألفة والمحبة بين المختلفين، وجمع الكلمة والموالاة والنصرة فيما بينهم. واعتبر بتصرفات فقهاء الصحابة - رضوان الله عليهم - حيث كانوا مثلاً رائعاً للمطارحات العلمية والمناقشات الموضوعية، مع بقاء الألفة والمحبة فيما بينهم، فمن ذلك: ما رواه مسلم عن طاووس رحمه الله قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «تُفْتِي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالنَّبِيِّ؟! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ: هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٠/٣٠).

(٢) رواه مسلم برقم (١٣٢٨). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٤٤٧/٩).

أَتَتْهُمَا اخْتَلَفًا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمَسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَيْنِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْضُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَهُ ﷺ يَفْعَلُ<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم أيضاً: أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ<sup>(٣)</sup> كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيِ». وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ. قَالَتْ عَمْرَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجِرَ الْهَدْيِ»<sup>(٤)</sup>.

ومن أراد الاستزادة فليراجع كتاب: الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، لبدر الدين الزركشي<sup>(٥)</sup>، فقد ذكر من الأمثلة الشيء الكثير، ومن أحيل على مليء فليتبع.

قال السمعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الخلاف السائغ: «والضرب الآخر من

- (١) القران: هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، وتعلق عليها البكرة.
- انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٩٤/٨).
- (٢) رواه مسلم برقم (١٢٠٥). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٢٩٣/٨).
- (٣) الصواب أنه: زياد بن أبي أسفيان، وليس ابن زياد، ذكر ذلك النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح مسلم (٤٤١/٩).
- (٤) رواه مسلم برقم (١٣٢١). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٤٤١/٩).
- (٥) مطبوع بتحقيق سعيد الأفغاني، طبعة: المكتب الإسلامي.

الاختلاف: لا يزيل الألفة، ولا يوجب الوحشة، ولا يوجب البراءة، ولا يقطع موافقة الإسلام<sup>(١)</sup>.

ويصور ابن القيم رحمته الاختلافات السائغة الواقعة بين أهل العلم تصويراً رائعاً، حيث يقول: «وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى؛ يقر بعضهم بعضاً عليه، ويواليه ويناصره، وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم وديناهم بالتناظر والتشاور، وإعمالهم الرأي، وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب، فيأتي كلّ منهم بما قدحه زناد فكره، وأدركته قوّة بصيرته، فإذا قوبل بين الآراء المختلفة والأقوال المتباينة، وعرضت على الحاكم الذي لا يجور وهو كتاب الله، وسنة رسوله، وتجرّد الناظر عن التعصّب والحميّة، واستفرغ وسعه، وقصد طاعة الله ورسوله؛ فقلّ أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال وما هو أقرب إليه، والخطأ وما هو أقرب إليه، فإنّ الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب، وما هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد متفاوتة، وهذا النوع لا يوجب معاداة ولا افتراقاً في الكلمة، ولا تبيدياً للشمل، فإنّ الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع: كالجدّ مع الإخوة، وعتق أمّ الولد بموت سيدها، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وفي الخلية والبرية والبتة، وفي بعض مسائل الرّبّاء، وفي بعض نواقض الوضوء، وموجبات الغسل، وبعض مسائل الفرائض وغيرها، فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كانوا كلّ منهم مجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثمّ يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاتة من غير أن يضمّر بعضهم لبعض ضغناً، ولا ينطوي له على معتبه ولا ذمّ، بل يدلّ المستفتي عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنّه خير منه وأعلم منه، فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكلّ منهم مطيع لله بحسب نيّته واجتهاده وتحرّيه الحقّ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: قواطع الأدلّة للسمعاني (٤/١٢ - ١٥).

(٢) انظر: الصواعق المرسلّة لابن القيم (٢/٥١٦ - ٥١٨). وللشّاطبيّ كلام نحوه في الاعتصام (٢/٧٣٤).



٥ - لا ينقض الحكم المبني على هذا القول. وتوضيح ذلك:

لو أن قاضياً حكم في مسألة خلافية - الخلاف فيها سائغ - بأحد القولين يراه هو الأقوى دليلاً، ثم رفعت هذه القضية إلى قاضٍ آخر، فلا يجوز له نقض الحكم السابق. قال ابن تيمية رحمته الله: «إنَّ الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا العالم والمفتي أن يُلزم النَّاسَ باتباعه في مثل هذه المسائل»<sup>(١)</sup>.

وقد حكى القرافي رحمته الله الإجماع على عدم نقض حكم القاضي في المسائل المختلف فيها<sup>(٢)</sup>، وعلل أهل العلم المنع من نقض الحكم في المسائل الاجتهادية بأنه مُنِعَ لمصلحة الحكم، قال الآمدي رحمته الله: «فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغيير اجتهاده، أو بحكم حاكم آخر؛ لأمكن نقض الحكم بالنقض، ونُقِضَ نَقْضُ النُقْضِ إلى غير نهاية، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بحكم حاكم، وهو خلاف المصلحة التي نُصِبَ الحاكم لها»<sup>(٣)</sup>، ومن أجل ذلك قال أهل العلم: الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله<sup>(٤)</sup>.

٦ - يستحب الخروج من الخلاف السائغ: وذلك باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه.

والأمر بالخروج من الخلاف مروى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، فمن ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَتْ عن أكل الصيد للمحرم، فقالت: «إنما هي أيام قلائل، فما رابك فدعه»، يعني ما اشتبه عليك: هل هو حلال

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٩/٣٠).

(٢) انظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ٣٤، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣٨٧/٨).

(٣) انظر: الأحكام للآمدي (٢٤٥/٢ - ٢٤٦)؛ المستصفى للغزالي (١٢٣/٤).

(٤) للاستزادة انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٢٦/٢)؛ التمهيد لأبي الخطاب (٣٧١/٤)؛ المنشور في القواعد للزرکشي (٩٣/١)؛ البحر المحيط له (٢٦٦/٦) - (٢٦٨)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٥؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٥، ترتيب اللآلي لناظر زاده (٢٤٧/١)؛ كتاب نقض الاجتهاد، للدكتور أحمد العنقري.

أم حرام؟ فاتركه؛ فَإِنَّ النَّاسَ اِخْتَلَفُوا فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَصْطِدْهُ هُوَ»<sup>(١)</sup>.

وعن عليّ رضي الله عنه قال: «اقتضوا كما كنتم تقضون، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْاِخْتِلَافَ؛ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً؛ أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي»<sup>(٢)</sup>. وكان ذلك بسبب رأيه الَّذِي يَجِيزُ فِيهِ بَيْعَ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَرَى الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ؛ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ.

وقال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه: «إِذَا جَاءَ الْاِخْتِلَافُ أَخَذْنَا فِيهِ بِالْأَحْوَطِ»<sup>(٣)</sup>. وعليه عمل المذاهب الأربعة - الحنفيّة والمالكية والشافعية والحنابلة - فمن ذلك عند الحنفيّة: استحباب الوضوء من مسّ المرأة؛ للخروج من خلاف من أوجبه<sup>(٤)</sup>.

وعند المالكية: أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْبَسْمَلَةَ فِي الْفَرْضِ إِذَا قَصِدَ بِهَا الْخُرُوجَ مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَوْجِبَهَا<sup>(٥)</sup>.

وعند الشافعيّة: أَنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ مِنْ كِتَابَةِ الْعَبْدِ عِنْدَ جَمْعِ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ، فَإِنَّ دَاوُدَ أَوْجَبَ كِتَابَةَ مَنْ جَمَعَ الْقُوَّةَ وَالْأَمَانَةَ<sup>(٦)</sup>.

وعند الحنابلة: استحباب مباشرة المصلّي بالجبهة واليدين الأرض؛ ليخرج من خلاف من أوجبها<sup>(٧)</sup>.

ولذا قال الإمام الغزالي رضي الله عنه: «اتقاء مواطن الخلاف مهمّ في الورع في حقّ المفتي والمقلّد»<sup>(٨)</sup>، وقال: «الفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/١١١).

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٥١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٠٦).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٩٠).

(٥) انظر: منح الجليل لعليش (١/٢٦٥).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١١٣ - ١١٤).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٢/١٩٩).

(٨) انظر: إحياء علوم الدّين للغزالي (٢/١١٥).

المؤكد»<sup>(١)</sup>. وقد عقد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ بَاباً في صحيحه قال فيه: «بَاب مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَيْحِذِ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَهْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَيْحِذُ عَوْرَةٌ»، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَيْحِذِهِ»، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ؛ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. فيشير البخاري رَحِمَهُ اللهُ إلى أَنَّ حَدِيثَ جَرَهْدٍ فِي الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْفَيْحِذِ أَحْوْطٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ.

وممَّا ينبغي التنبيه له؛ أَنَّ لَيْسَ كُلَّ خِلَافٍ يَسْتَحَبُّ الْخُرُوجَ مِنْهُ، بَلْ شَرَطَ الْعُلَمَاءُ شُرُوطاً إِذَا تَوَقَّرَ اسْتِحْبَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، وَإِنْ لَمْ تَتَوَقَّرْ لَمْ يَسْتَحَبَّ ذَلِكَ.

#### شروط الخروج من الخلاف:

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: «لمراعاة الخلاف شروط: أحدها: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر. ومن ثمَّ: كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة؛ لأنَّ من العلماء من لا يجيز الوصل. الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة، وثمَّ سُنَّ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَبَالِ بِرَأْيٍ مِنْ قَالَ بِإِبْطَالِ الصَّلَاةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا. الثالث: أن يقوى مدركه، بحيث لا يعد هفوة، ومن ثمَّ: كان الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ؛ وَلَمْ يَبَالِ بِقَوْلِ دَاوُدَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ»<sup>(٣)</sup>. وأضاف الزركشي رَحِمَهُ اللهُ شرطاً رابعاً فقال: «ألا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، كما نقل عن ابن سريج أنَّه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل؛ مراعاة لمن قال: إنهما من الوجه أو الرأس، أو عضوان مستقلان، فوقع في خلاف الإجماع»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المصدر نفسه (١١٥/٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥٧٠/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٠. وانظر أيضاً: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب محمود شاكر ص ٢٥٤.

(٤) انظر: المشور للزركشي (١٣١/٢).

فهذه شروط إذا توفرت استحَبَّ الخروج من الخلاف، وإذا تخلف شرط منها لم يستحبَّ الخروج منه، وكان لزاماً على الناظر في المسألة اتِّباع ما أذاه إليه اجتهاده من خلال النَّظر في الأدلة التي بين يديه، ولا يلتفت إلى خلاف من خالفه، قال ابن تيمية: «وأما من خالف في شيء من هذا من السلف والأئمة عليهم السلام: فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم، وهم إذا أصابوا فلهم أجران، وإذا أخطؤوا فلهم أجر، والخطأ محطوط عنهم، فهم معذورون لاجتهادهم، ولأنَّ السنة البيِّنة لم تبلغهم، ومن انتهى إلى ما علم فقد أحسن، فأما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبيَّن له حقيقة الحال: فلم يبق له عذر في أن يتنزه عما ترخَّص فيه النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: كيفية التعامل مع قائل القول المخالف:

قائل القول المخالف إمَّا أن يكون مجتهداً أو مقلِّداً؛ فالمجتهد هو من توفرت فيه شروط الاجتهاد الكلِّي أو الجزئي، والتي سبق ذكرها في التمهيد<sup>(٢)</sup>، وأما المقلِّد فهو من يقبل قول الغير من غير حجة<sup>(٣)</sup>. والمجتهد هو الأصل في هذا الباب؛ إذ هو الذي يحقُّ له النَّظر في الأدلة الشرعيَّة لاستخراج حكم المسألة المختلف فيها، وأما المقلِّد فهو تبع له، إذ إنَّ فرض المقلِّد هو اتِّباع من يثق في علمه ودينه من أهل العلم.

ويمكن بيان كيفية التعامل مع قائل هذا القول المخالف على النحو التالي:

١ - لا يجوز الحظُّ من أقدار العلماء وتنقّصهم بسبب مخالفتهم في مسألة خلافية - الخلاف فيها سائغ - بل الواجب على المسلم احترامهم وتقديرهم؛ فالمجتهدون لهم الفضل - بعد الله صلى الله عليه وآله وسلم - في استخراج الأحكام

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٣/٢١).

(٢) انظر: ص ٣٥.

(٣) انظر: المستصفي للغزالي (٤/١٣٩)؛ الإحكام للآمدي (٤/٢٦٩)؛ روضة الناظر

لابن قدامة (٣/١٠١٧).

الشَّرْعِيَّةَ لِلتَّوَازُلِ، وَهَمَّ الْمُبَلِّغُونَ شَرَعَ اللهُ لِلنَّاسِ؛ فَهَمَّ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - لا يجوز جعل المسائل التي يكون الخلاف فيها سائغاً مادةً للنزاع والهجر والولاء والبراء، بحيث يوالي الناس من أجلها ويعادون عليها، يقول ابن تيمية رحمته الله: «وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي الْأَحْكَامِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَنْضَبُطَ، وَلَوْ كَانَ كُلَّمَا اِخْتَلَفَ مُسْلِمَانِ فِي شَيْءٍ تَهَاجَرَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَصْمَةٌ وَلَا أُخُوَّةٌ، وَلَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما سَيِّدَا الْمُسْلِمِينَ يَتَنَازَعَانِ فِي أَشْيَاءٍ لَا يَقْصِدَانِ إِلَّا الْخَيْرَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَذْرَكْتُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا نُصَلِّي إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ - وَفَاتَتْهُمْ الْعَصْرُ - وَقَالَ قَوْمٌ: لَمْ يَرِدْ مِنَّا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ، فَصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَعْجَبْ وَاحِدٌ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ»، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ فَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَصُولِ الْمَهْمَةً فَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْأَحْكَامِ»<sup>(٣)</sup>.

ويقول أيضاً - في مسرد كلامه على المفاسد التي ترتبت على التنازع في العبادات الظاهرة -: «الرَّابِعُ: التَّفَرُّقُ وَالْاِخْتِلَافُ الْمُخَالَفُ لِلْجَمَاعِ وَالْاِثْتِلَافُ حَتَّى يَصِيرَ بَعْضُهُمْ يَبْغِضُ بَعْضًا، وَيَعَادِيهِ، وَيَحِبُّ بَعْضًا وَيُوَالِيهِ عَلَى غَيْرِ ذَاتِ اللهِ، وَحَتَّى يَفْضِيَ الْأَمْرَ بِبَعْضِهِمْ إِلَى الطَّعْنِ، وَاللَّعْنِ، وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى الْاِقْتِتَالِ بِالْأَيْدِي وَالسَّلَاحِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى الْمَهَاجِرَةِ وَالْمَقَاطَعَةِ حَتَّى لَا يَصَلِّيَ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالْاِجْتِمَاعُ وَالْاِثْتِلَافُ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود برقم (٣٦٤١)؛ والترمذي برقم (٢٦٨٢)؛ وابن ماجه برقم (٢٢٣)؛ وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع برقم (٦٢٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٣/٢٤ - ١٧٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٧/٢٢ - ٢٥٨).

ولذا كان الواجب حين المناقشات العلمية أن تكون هذه المناقشات والاختلافات محوطة بسياج الأخوة في الدين، ومراعية ضوابط الخلاف العلمي، وأن يكون قصد الجميع الوصول إلى الحق والصواب.

يقول ابن تيمية رحمته الله: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وكانوا يتناظرون في المسألة المناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية أو العملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٢/٢٤).



المبحث الخامس  
مقاصد الشريعة  
في اعتبار الخلاف السائغ



## المبحث الخامس

## مقاصد الشريعة في اعتبار الخلاف السائغ

انتهينا في المباحث السابقة من تعريف الخلاف السائغ، وأدلة جوازه، وضوابطه، وكيفية التعامل معه. وفي هذا المبحث سوف يكون الحديث عن إجابة لسؤال مهم يطرح نفسه، وهو: لماذا اعتبر الشارع الحكيم الخلاف السائغ وجوزّه، وما مقاصده من ذلك؟

ويمكن الجواب عن هذا السؤال من خلال الأمور التالية:

١ - اعتبر الشارع الحكيم هذا النوع من الخلاف: مراعاةً لقدرات المجتهدين في الحفظ والفهم والاستنباط؛ ذلك أنه من البدهيات المسلّمة: اختلاف وتنوع قدرات الناس عموماً - فضلاً عن المجتهدين - فيما يتعلق بالحفظ والفهم والاستنباط وغير ذلك، والذي ينتج عنه تبعاً لذلك اختلافهم في الآراء والاجتهادات.

قال ابن القيم رحمته الله: «ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بُدَّ منه؛ لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى مداركهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلاّ فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزّب وكلّ من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضرّ ذلك الاختلاف؛ فإنّه أمر لا بُدَّ منه في النشأة الإنسانية»<sup>(١)</sup>.

ولذا لما تنزل بالناس نازلة، أو يُسأل العالم عن مسألة، لا بُدَّ له حينئذٍ من الاجتهاد واستفراغ الوسع في درك الحكم الشرعيّ لتلك النازلة أو المسألة، وفي خضمّ البحث والاجتهاد بين أهل العلم قد ينتج عن ذلك اختلافٌ بين آرائهم وتباينٌ في مواقفهم، فراعى الشارع الحكيم ذلك؛ مراعاةً

(١) انظر: الصواعق المرسلّة لابن القيم (٥١٩/٢).

لتفاوت قدرات المجتهدين، واعتبر ذلك بما مرَّ معنا في قصة داود وسليمان - عليهما السلام - وقصة أسرى بدر، وقصة صلاة العصر في بني قريظة، وغيرها ممَّا سبق ذكره.

يقول السمعاني رحمته الله: «إِنَّ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلًا مَنْصُوبًا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَكِنْ إِنَّمَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ ظَنِّي فِيمَا يَعُودُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْأَصْلِ، وَفِي الظَّنِّاتِ مِيلٌ عَظِيمٌ، وَكُلٌّ وَاحِدٌ يَظُنُّ غَيْرَ مَا يَظُنُّ صَاحِبُهُ، وَلَيْسَ يَسْتَقَرُّ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَالشَّرْعُ سَامِحٌ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُوَاخِذْنَا بِالخَطَأِ، بَلْ أَثَابَ بِقَصْدِ طَلْبِ الْحَقِّ، وَبِذَلِكَ الْجَهْدِ مِنْهُ عِنْدَ نَفْسِهِ، وَغَفَرَ لَهُ مَا أَخْطَأَهُ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْمَعْفُورِ عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن تيمية رحمته الله: «فقد يخصَّ بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره، ويكون ذلك علماً بحقيقة الأمر لو اطلع عليه الآخر لوجب عليه اتباعه، لكن سقط عنه وجوب اتباعه لعجزه عنه، وله أجر على اجتهاده، ولكن الواصل إلى الصواب له أجران، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> فأفاد الشيخان - السمعاني وابن تيمية رحمهما الله - أنَّ الشَّرعَ سَامِحٌ الْمُجْتَهِدَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوَصُولِ إِلَى الصَّوَابِ بَعْدَ اسْتِفْرَاقِ جِهْدِهِ فِي الْبَحْثِ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ - اعتبر الشَّرعُ الْحَكِيمُ هَذَا النُّوعَ مِنَ الْخِلَافِ: امْتِحَانًا مِنْهُ صلى الله عليه وسلم وَاخْتِبَارًا لِعِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ جَعَلَ الشَّرْعُ الْحَكِيمُ الْأَحْكَامَ عَلَى قَسْمَيْنِ:  
القسم الأول: جعل أدلتها نصوصاً صريحة بينة أو إجماعات منعقدة، وهذه المسائل ليست محللاً للاجتihad.

القسم الثاني: جعل أدلتها خفية، أو دلالاتها خفية دقيقة محتملة، أو عُدْمُ النَّصِّ فِيهَا، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ طُلِبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْاجْتِهَادُ فِيهَا، وَبِذَلِكَ الْوَسْعِ لاسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَهَا، حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٤٦/٥). (٢) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/٢٠). وانظر أيضاً: درء تعارض العقل والنقل له (١٧٧/١).

في هذه المسائل ويعرف حكم الله فيها، ولا يجوز له اتباع هواه فيختار ما يشاء بدون الرجوع إلى معرفة حكم الشرع فيها.

ولذا يقول السمعاني رحمته الله عن الاختلاف الواقع في التوازل: «ويشبه أن يكون إنما غمضت أدلتها وصعب الوصول إلى عين المراد منها: امتحاناً من الله تعالى لعباده ليفاضل فيما بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وعلى هذا يتأول ما ورد في بعض الأخبار: «اختلاف أمتي رحمة»<sup>(١)</sup>، فعلى هذا النوع يحمل هذا اللفظ، دون النوع الآخر، فيكون لفظه عاماً، والمراد به خاصاً»<sup>(٢)</sup>، ويقول الشيرازي رحمته الله: «وإن كان الطريق خفياً فهو معذور، فلا يستحق التغليظ والإنكار؛ لأنه قد يعارضه ضروب من الشبه، وأنواع من التأويل والترجيح، وما اختلفت الصحابة فيه من هذا الجنس، فلهذا تركوا التبري والتغليظ في القول»<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن حزم رحمته الله: «فإن قال قائل: إن الصحابة قد اختلفوا وأفاضل الناس، أفيلحقهم هذا الذم؟ قيل له: وبالله تعالى التوفيق: كلاً، ما يلحق أولئك شيء من هذا؛ لأن كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجهة الحق، فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم؛ لأنهم لم يتعمدوه، ولا قصدوه، ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب منهم مأجور أجرين، وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه»<sup>(٤)</sup>.



(١) سبق تخريجه والكلام عليه ص ٨٣.

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٥/٥). وانظر: المقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ٥ - ٦، وص ٢١٠ - ٢١١.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١٠٦٣/٢ - ١٠٦٤). وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٥/٤)؛ الواضح لابن عقيل (٣٨٠/٥ - ٣٨١)؛ البحر المحيط للزركشي (٢٤٠/٦).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٦٧/٥).

## الفصل الثالث

# الخلاف المذموم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلف المذموم.

المبحث الثاني: أدلة النهي عنه من الكتاب والسنة وأقوال العلماء.

المبحث الثالث: ضوابط الخلف المذموم، والأمثلة التطبيقية عليه.

المبحث الرابع: كيفية التعامل مع الخلف المذموم.

المبحث الخامس: مقاصد الشريعة في النهي عن الخلف المذموم.



# المبحث الأول

## تعريف الخلاف المذموم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: في التعريف الاصطلاحي.

## المطلب الأوّل

## في التّعريف اللّغوي للخلاف المذموم

سأقوم بتعريف «الخلاف المذموم» في لغة العرب، بمثل ما فعلت مع الخلاف السائغ وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: معنى «خلاف» في لغة العرب:**

سبق قريباً ذكر معنى الخلاف في لغة العرب، فليراجع هناك<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: معنى «مذموم» في لغة العرب:**

اتفقت المعاجم اللغوية على أن **ذَمَّ يَذُمُّ ذَمًّا** فهو مذموم: أنه على خلاف المدح. قال ابن فارس: «(ذَمَّ) الذال والميم في المضاعف أصل واحد يدلّ كلّه على خلاف المدح، يقال: **ذَمَمْتُ فلاناً** أذَمّه، فهو ذميم ومذموم، إذا كان غير حميد»<sup>(٢)</sup>، وجاء في لسان العرب «الذَمُّ: نقيض المدح. **ذَمّه يذمه ومذمّة** فهو مذموم وذمٌّ»<sup>(٣)</sup>.

وبناء على ما سبق فيمكن تعريف المركّب اللغوي «الخلاف المذموم» بأنّه: المضادة غير الحميدة.



(١) انظر: ص ٥٠.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٤٥/٢) مادة (ذَمَّ).

(٣) انظر: لسان العرب (٢٢٠/١٢) مادة (ذَمَّ). وانظر أيضاً: الصحاح للجوهري (٥/١٩٢٥)؛ المصباح المنير للفيومي ص ١١١؛ القاموس المحيط (٦٥/٤).



## المطلب الثاني



### في التّعريف الاصطلاحي للخلاف المذموم

من خلال البحث في ثنايا كلام أهل العلم لم أجد تعريفاً شاملاً للخلاف المذموم، وإنما يذكرون صوراً وأمثلة عليه كما فعل الشاطبي رحمته الله حينما قسّم الاجتهاد الواقع في الشريعة الإسلامية إلى ضربين:

**الأول:** اجتهاد معتبر شرعاً.

**الثاني:** اجتهاد غير معتبر شرعاً. قال رحمته الله عن الثاني: «وهو الصّادر عمّن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأنّ حقيقته أنّه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية واتباع للهوى»<sup>(١)</sup>.

وعليه فيمكن أن يُعرّف الخلاف المذموم بأنه: «الأقوال الصّادرة عن اجتهاد غير مأذون فيه شرعاً».

#### شرح التّعريف:

إنّ الاجتهاد غير المأذون فيه في الشريعة الإسلامية هو الاجتهاد الذي تخلف فيه أحد ضوابط الاجتهاد السائغ والتي سبق ذكرها في ضوابط الخلاف السائغ<sup>(٢)</sup>، وله خمس حالات، وهي:

- ١ - أن يكون الناظر في المسألة الشرعية ليس أهلاً للاجتهاد الشرعيّ، سواء الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد الجزئيّ.
- ٢ - أن يكون الناظر مجتهداً لكنّه قصر في اجتهاده في تلك المسألة بعينها، فلم يستوف النّظر، والبحث حقّه.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١٣١/٥).

(٢) انظر: ص ٨٨.



٣ - إن يكون اجتهاده وخلافه في مسألة عليها دليل دلالته قطعية، سواء كان ذلك نصاً من القرآن أو نصاً من السنة، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً.

٤ - أن يكون دافع الناظر للاختلاف هو اتباع الهوى، لا البحث عن مقصود الشارع وتحري الصواب وطلب الرّشاد.

٥ - أن يترتب على تلك المسألة عداوة وبغضاء بين المختلفين.

وإنّ المتأمل للحالة الأولى والثانية والثالثة؛ يجد أنّ الخلاف فيه مذموم أصالة لا عَرَضاً، بخلاف الحالة الرابعة والخامسة؛ فإنّ الخلاف الذي يكون دافعه الهوى أو مورثاً للعداوة؛ قد يكون في أصله مذموماً، فازداد ذمّاً بسبب الهوى أو حدوث العداوة، وقد يكون في أصله سائغاً، فهو مذموم بسبب ما لحقه من الهوى أو العداوة والبغضاء، وإن كان في أصله خلافاً سائغاً، فهو مذموم عَرَضاً لا أصالة.

وسياتي مزيد شرح لهذه الحالات حين الحديث عن ضوابط الخلاف المذموم في المبحث الثالث بإذن الله تعالى.

\* \* \*

## المبحث الثاني

# أدلة النهي عن الخلاف المذموم من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة وأقوال أهل العلم في النهي عنه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة النهي عنه من الكتاب العزيز.

المطلب الثاني: أدلة النهي عنه من السنة المطهرة.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في النهي عن الخلاف المذموم.

## المطلب الأول

## أدلة النهي عن الخلاف المذموم من الكتاب العزيز

إنَّ المستقريَّ لآيات القرآن الكريم والمتأمل فيها، فيما يتعلّق بموضوع الخلاف؛ يجد أنّ هذه الآيات جاءت دأمةً له، ومحدّرةً منه، وذلك إمّا بدمّ جميع المختلفين، أو ذمّ طائفة ومدح أخرى، يقول ابن تيميّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان: أحدهما: يذمّ الطائفتين جميعاً... وأمّا القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله: فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين وهم المؤمنون، وذمّ فيه الأخرى»<sup>(١)</sup>، ويقول ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الاختلاف في كتاب الله نوعان: أحدهما: أن يكون المختلفون كلّهم مذمومين... والنوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم، فمن أصاب الحقّ فهو محمود، ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه فاسم الذمّ موضوع عنه، وهو محمود في اجتهاده، معفو عنه خطؤه، وإن أخطأه مع تفریطه وعدوانه فهو مذموم»<sup>(٢)</sup>.

وإليك أخي القارئ الكريم، ما وقفت عليه من آيات جاءت في سياق ذمّ الخلاف، والنهي عنه، والتّحذير منه، وقد جعلت هذه الآيات في مجاميع، كلّ مجموعة منها تشترك في معنى خاصّ بها، حتّى يسهل على القارئ تأملها وفهمها:

**أولاً: الآيات الدالة على أنّ الاختلاف قدرٌ كوني قدره الله على الخلق، وبيان المخرج من الاختلاف:**

١ - يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيميّة (١/١٤٦ - ١٥٤) بتصرّف.

(٢) انظر: الصواعق المرسلّة لابن القيم (٢/٥١٤ - ٥١٥) بتصرّف.

مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَانِ جَهَنَّمَ مِنَ  
الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩].

ملخص ما قاله أهل التفسير في هذه الآية: أن الله ﷻ أخبر أنه لو شاء ﷻ لجعل الناس كلهم أمة واحدة متفقة؛ إمّا على الإيمان أو على الكفر، لكنه قدر أن يكونوا مختلفين أبداً، كما قال ﷻ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ «وليس المراد هاهنا الاختلاف في الصور، كالحسن والقيبح، والطويل والقصير، ولا في الألوان كالأحمر والأسود، ولا في أصل الخلقة كالتام الخلق والناقص الخلق، والأعمى والبصير، والأصم والسميع، ولا في الخلق كالشجاع والجبان، والجواد والبخيل، ولا فيما أشبه ذلك من الأوصاف التي هم مختلفون فيها، وإنما المراد اختلاف آخر، وهو الاختلاف الذي بعث الله النبيين ليحكموا فيه بين المختلفين»<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ قال ابن كثير ﷻ: «أي: إلا المرحومين من أتباع الرسل؛ الذين تمسكوا بما أمروا به من الدين، أخبرتهم به رسل الله إليهم، ولم يزل ذلك دأبهم حتى كان النبي وخاتم الرسل والأنبياء؛ فاتبعوه وصدقوه ووازره؛ فجازوا بسعادة الدنيا والآخرة»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الحسن البصري ﷻ: «الناس مختلفون على أديان شتى إلا من رحم ربك، فمن رحم غير مختلفين»<sup>(٣)</sup>.

وقال مجاهد ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ قال: «أهل الحق»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن المبارك ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ قال: «أهل الحق ليس فيهم اختلاف»<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾؛ اختلف أهل التفسير في اسم الإشارة ﴿وَلِذَلِكَ﴾ يعود على ماذا؟ هل يعود على أهل الاختلاف، فيصبح المعنى: وللاختلاف خلقهم، أم يعود على المستثنين وهم أهل الرحمة، فيصبح المعنى: وللرحمة خلقهم؟

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٦٧٠ - ٦٧١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٣٦١). (٣) انظر: تفسير ابن جرير (١٥/٥٣٢).

(٤) تفسير ابن جرير (١٥/٥٣٢). (٥) انظر: تفسير ابن جرير (١٥/٥٣٣).

فقال الحسن البصري ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، قال: للاختلاف، وقال أيضاً ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، قال: أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم. وكذا قال قبله ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء، ومالك - رحم الله الجميع - بالقول الأول، وقال بالقول الثاني مجاهد، حيث قال ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾: قال: للرحمة، وقال عكرمة رضي الله عنه: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾: قال: أهل الحق ومن اتبعه لرحمته<sup>(١)</sup>، واختار ابن جرير رضي الله عنه القول الأول فقال: «وأولى القولين بالصواب، قول من قال: وللإختلاف بالشقاء والسعادة خلقهم؛ لأن الله جلّ ذكره ذكر صنفين من خلقه: أحدهما أهل إختلاف وباطل، والآخر أهل حق، ثمّ عقب ذلك بقوله: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، فعمّ بقوله: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ صفة الصنفين، فأخبر عن كلّ فريق منهما أنه ميسر لما خلق له»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم: «قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين، وأخرج المرحومين من المختلفين وعديدهم، ومن ظنّ أنّ قوله تعالى: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ أنّه يعني: وللرحمة خلقهم، وأرادوا بذلك استباحة الإختلاف، فهو في غاية الفساد؛ ببرهانيين ضروريين:

أحدهما: أنّ الله تعالى استثنى من رحم، فأخرجهم من جملة المختلفين، فلو أنّه تعالى خلق المختلفين للرحمة لاستثنى المرحومين من أنفسهم، ولأخرجهم من جملة أنفسهم، وهذا باطل لا يجوز، ومحال في الكلام لا يفهم.

والبرهان الثاني: أنّ المختلفين موجودون، وكلّ موجود عن حالة ما، فلا شكّ عند كلّ مسلم أنّه تعالى إنما خلقه ليكون على تلك الحالة، وصحّ يقيناً بلا مرية أنّه للاختلاف الذي هم عليه بالعيان خلقهم، إلاّ أن يقول قائل: إنّ الضمير الذي في خلقهم - وهو الهاء والميم - راجع إلى من رحم، فيكون المراد حينئذٍ استثناء المرحومين من جملة المختلفين، وأنّ أولئك الذين

(١) انظر هذه الآثار في: تفسير ابن جرير (١٥/٥٣١ - ٥٣٧).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٥/٥٣٧).

اعتصموا بحبل الله تعالى للرحمة فهذا صحيح لا شك فيه، وذم الاختلاف وخروجه من الرحمة باق بحسبه<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين للقارئ أن الاختلاف قدر كوني قدره الله على عباده، وأن المخرج منه هو باتباع هذه الشريعة المحكمة، قال ابن تيمية رحمته: «ولست تجد اتفاقاً وائتلافاً إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث وما يتبع ذلك، ولا تجد افتراقاً واختلافاً إلا عند من ترك ذلك وقدم غيره عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولاً وفعلاً، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة، فمن خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٢ - يقول الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣].

يقول الشوكاني - رحمه الله تعالى - : «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴿١٣٣﴾ أي: كانوا على دين واحد فاختلّفوا ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ﴾، ويدلّ على هذا المحذوف - أعني قوله: (فاختلّفوا) - قراءة ابن مسعود رحمته، فإنه قرأ: (كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا فبعث الله النبيين)»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير: «قال ابن جرير: عن ابن عباس قال: كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلّهم على شريعة من الحقّ، فاختلّفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، قال: وكذلك هي قراءة عبد الله (كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا)، قال قتادة في قوله: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قال: كانوا على الهدى أجمعين (فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ) فكان أوّل من بعث نوحاً.

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٦٦/٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٢/٤).

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢٧٠/١).

وقال العوفي رحمته الله عن ابن عباس: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجِدَةً» يقول: كانوا كفاراً فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين والقول الأول عن ابن عباس أصح سنداً ومعنى؛ لأنَّ النَّاسَ كانوا على ملَّة آدم حتَّى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحاً عليه السلام، فكان أوَّل رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ أي: من بعد ما قامت الحجج عليهم<sup>(١)</sup>.

فلذا لما وقع الخلاف بين النَّاس أنزل الله الكتاب بالحق والهدى والنور لرفع الخلاف الواقع بين النَّاس، فهذا الكتاب فيه «الإخبارات الصادقة، والأوامر العادلة، فكل ما اشتملت عليه الكتب فهو حق يفصل بين المختلفين في الأصول والفروع، وهذا هو الواجب عند الاختلاف والتنازع؛ أن يردوا الاختلاف إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ولولا أن في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فصل النزاع لما أمر بالرد إليهما»<sup>(٢)</sup>.

ثم بين سبحانه أنه قد وقع من البعض الاختلاف والتنازع من بعد ما جاءهم الكتاب بالحق؛ وذلك بسبب بغيهم فلم يكن اختلاف هؤلاء المختلفين عن جهل منهم به، بل كان اختلافهم فيه من بعد ما ثبتت حجته عليهم؛ بغياً بينهم، وطلباً للرياسة من بعضهم على البعض الآخر، واستذلالاً من بعضهم على بعض.

ثم بين سبحانه أنه هدى الذين آمنوا ووقفهم لما اختلف فيه أهل الكتاب وأخطؤوا فيه الحق والصواب، فهدى المؤمنين للحق بإذنه تعالى وتيسيره لهم ورحمته. ولذا قال الربيع رحمته الله: «فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ»: فهداهم الله عند الاختلاف أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل الاختلاف، أقاموا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فأقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف، واعتزلوا الاختلاف، فكانوا شهداء على النَّاس يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٧٣).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٧٨.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (٤/٢٨٥).

وكان أبو العالية رضي الله عنه يقول في هذه الآية: المخرج من الشبهات والضلالات والفتن<sup>(١)</sup>.

٣ - يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ١٩].

قال ابن جرير رضي الله عنه: «يقول تعالى ذكره: وما كان الناس إلا أهل دين واحد وملة واحدة، فاختلّفوا في دينهم، فافتقرت بهم السبل في ذلك، ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ﴾، يقول: ولولا أنه سبق من الله أنه لا يهلك قوماً إلا بعد انقضاء آجالهم؛ ﴿لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ يقول: لفضى بينهم بأن يهلك أهل الباطل منهم، وينجي أهل الحق»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الآيات الثلاث بيّنت أن الاختلاف في الأمور الدينية قدر جارٍ على الخلق، لا بد من وقوعه، وأن هؤلاء المختلفين مذمومون؛ بسبب مخالفتهم للحق الواضح، وأن المخرج من تلك الخلافات هو بالرد إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأن هذا هو ديدن الذين آمنوا، الذين هداهم الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه. ولو كان الاختلاف في الدين من الأمور الجائزة السائغة لما احتاج المؤمنون إلى هداية الله وتوفيقه فيما يختلفون فيه، وأيضاً لم يحتج إلى إنزال الكتاب الحق ليفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه.

ثانياً: الآيات الدالة على أن شرع الله لا اختلاف فيه ولا تضاد، وأن من حكم إنزال الوحي رفع الخلاف بين الناس في الأمور الدينية:

١ - يقول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

يقول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رضي الله عنه: «أفلا يتدبر المبيّتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب الله، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم؛ لاتساق معانيه، واتلاف أحكامه، وتأييد بعضه بعضاً بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق، فإن

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٤/٢٨٥). (٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٥/٤٧).



ذلك لو كان من غير الله لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض<sup>(١)</sup>. ولذا يقول الإمام محمد بن المنكدر رحمته الله بعد قراءته للآية السابقة: «إنما يأتي الاختلاف من قلوب العباد، فأما من جاء من عند الله فليس فيه اختلاف»<sup>(٢)</sup>.

ومن كان هذا صفته - الإحكام، والاتفاق، وعدم التناقض والاختلاف، وكونه هدى وبياناً ورحمة - كان حريئاً لرفع الخلاف وحسم مادة التناقض والشقاق بين الناس، فالله أنزل هذا الكتاب المحكم لهداية الناس وإرشادهم إلى الحق، وحلّ منازعاتهم واختلافاتهم، قال ابن تيمية رحمته الله: «فأنزل الله الكتاب حاكماً بين الناس فيما اختلفوا فيه، إذ لا يمكن الحكم بين الناس في موارد النزاع والاختلاف على الإطلاق إلا بكتاب منزل من السماء»<sup>(٣)</sup>.

٢ - يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

يقول ابن جرير الطبري رحمته الله: «يقول تعالى ذكره لنبية عليها السلام: وما أنزلنا يا محمد عليك كتاباً وبعثناك رسولاً إلى خلقنا إلا لتبين لهم ما اختلفوا فيه من دين الله، فتعرفهم الصواب منه، والحق من الباطل، وتقيم عليهم الصواب منه، حجة الله الذي بعثك بها. وقوله: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ يقول: وهدى بياناً من الضلالة، يعني بذلك الكتاب، ورحمة لقوم يؤمنون به، فيصدقون بما فيه، ويقرون بما تضمن من أمر الله ونهيه، ويعملون به، وعطف بالهدى على موضع ﴿لِتُبَيِّنَ﴾ لأن موضعها نصب، وإنما معنى الكلام: وما أنزلنا عليك الكتاب إلا بياناً للناس فيما اختلفوا فيه وهدى ورحمة»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الشوكاني رحمته الله: «والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال، أي: ما أنزلناه عليك لحال من الأحوال ولا لعلّة من العلل إلا لعلّة التبيين لهم، أي:

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٥٦٧/٨).

(٢) انظر: الدرّ المشور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٣٣٣/٢).

(٣) انظر: درء التعارض لابن تيمية (١٤٧/١).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (٢٣٦/١٧).

للناس الذين اختلفوا فيه من التوحيد وأحوال البعث وسائر الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين للقارئ الكريم العلة من إنزال الوحي، وهو البيان والهدى والرّحمة، فهو بيان لكلّ خلاف وقع بين الناس في أمورهم الدينية، فيبين الصّواب من الخطأ، والحقّ من الضلال. وبهذا تبين أيضاً أنّ الاختلافات بين الناس في الأمور الدينية لو كانت أمراً سائغاً ومحموداً دائماً لما كان في إنزال الوحي من حكمة، والفرض ممتنع.

٣ - يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفْضُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النمل: ٧٦].

يقول ابن جرير رحمته الله: «يقول تعالى ذكره: إنّ هذا القرآن الذي أنزلته إليك يا محمّد يقصّ على بني إسرائيل الحقّ في أكثر الأشياء التي اختلفوا فيها، وذلك كالذي اختلفوا فيه من أمر عيسى، فقالت اليهود فيه ما قالت، وقالت النصراني فيه ما قالت، وتبرأ - لاختلافهم فيه - هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، وغير ذلك من الأمور التي اختلفوا فيها، فقال جلّ ثناؤه لهم: إنّ هذا القرآن يقصّ عليكم الحقّ فيما اختلفتم فيه فاتبعوه، وأقروا لما فيه؛ فإنّه يقصّ عليكم الحقّ ويهديكم إلى سبيل الرّشاد<sup>(٢)</sup>. ولذا قال الشوكاني رحمته الله: «فنزّل القرآن مبيناً لما اختلفوا فيه من الحقّ، فلو أخذوا به لوجدوا فيه ما يرفع اختلافهم ويدفع تفرّقهم<sup>(٣)</sup>».

ويبين الشّيخ السعدي رحمته الله أنّ القرآن أعظم نعم الله على العباد؛ وذلك لأنّه رافع لكلّ خلاف، ومفصّل لكل إشكال، يقول رحمته الله: «وهذا خبر عن هيمنة القرآن على الكتب السابقة، وتفصيله وتوضيحه لما كان فيها قد وقع فيه اشتباه واختلاف عند بني إسرائيل، قصّه هذا القرآن قصّاً زال به الإشكال، واستبان به الصّواب من المسائل المختلف فيها، وإذا كان بهذه المثابة من الجلالة والوضوح، وإزالة كلّ خلاف وفصل كلّ مشكل كان أعظم نعم الله

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني (٣/٢١٨). (٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٩/٤٩٤).

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤/١٨٩).

على العباد»<sup>(١)</sup>.

٤ - يقول الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

يقول ابن كثير رحمته الله: «أي: مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: هو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، كقوله جل وعلا: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن القيم رحمته الله: «وهذا نص صريح في أن حكم جميع ما تنازعنا فيه مردود إلى الله وحده، وهو الحاكم فيه على لسان رسوله»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الشيخ السعدي رحمته الله: «وما اختلفتم فيه من شيء من أصول دينكم وفروعه مما لم تتفقوا عليه ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ يرد إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك باطل»<sup>(٤)</sup>.

وهذا يبيّن أن من الاختلاف ما هو مذموم؛ ولو كان سائغاً أو محموداً كلّه لما أمر الله بالردّ إلى كتابه وسنة نبيه لفصل الخلاف والنزاع، وتبيين المحقّ من المبطل.

٥ - يقول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَالْأُيُنَى لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الزخرف: ١٤] ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ إِلْيَاسَ﴾ [الزخرف: ٦٣ - ٦٥].

قال ابن كثير رحمته الله: «﴿وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ﴾ أي: بالنبوة ﴿وَالْأُيُنَى لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾، قال ابن جرير: يعني من الأمور الدينية لا الدنيوية<sup>(٥)</sup>، وهذا الذي قاله حسن جيد<sup>(٦)</sup>، ثم قال رحمته الله:

(١) انظر: تيسير الكريم الرّحمن للشيخ السعدي ص ٥٥٩.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١٩٣/٧).

(٣) انظر: الصواعق المرسلّة لابن القيم (٨٢٨/٣).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرّحمن للشيخ السعدي ص ٦٩٩.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير (٦٣٥/٢١). (٦) انظر: تفسير ابن كثير (٢٣٦/٧).

﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ أي: اختلفت الفرق وصاروا شيعاً فيه، منهم من يقر بأنه عبد الله ورسوله وهو الحق، ومنهم من يدعي أنه ولد الله، ومنهم من يقول إنه الله، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً، ولهذا قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمِ آيَةِ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول الألوسي رحمته الله: ﴿وَالَّذِينَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ﴾ وهو أمر الديانات وما يتعلق بالتكليف دون الأمور التي لم يتعبدوا بمعرفتها ككيفية نضد الأفلاك، وأسباب اختلاف تشكلات القمر مثلاً، فإن الأنبياء - عليهم السلام - لم يعثوا لبيان ما يختلف فيه من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآيات الكريمات تُبيِّن المقصد الذي من أجله أرسل الرسل، وأنزلت الكتب؛ ألا وهو البيان ورفع الخلافات فيما بين الخلق، قال ابن تيمية رحمته الله: «فقد بين سبحانه أنه ما أنزل عليه الكتاب إلا لبيِّن لهم الذي اختلفوا فيه، كما بين أنه أنزل جنس الكتاب مع النبيين ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه»<sup>(٣)</sup>.

٦ - يقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اختلفوا في الكتاب لفي شقاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: «أي: إنما استحقوا هذا العذاب الشديد؛ لأن الله تعالى أنزل على رسوله محمد صلوات الله عليه وعلى الأنبياء قبله كتبه بتحقيق الحق وإبطال الباطل، وهؤلاء اتخذوا آيات الله هزواً، فكتابهم يأمرهم بإظهار العلم ونشره، فخالفوه وكذبوه، وهذا الرسول الخاتم يدعوهم إلى الله تعالى ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، وهم يكذبونه ويخالفونه ويجحدونه، ويكتمون صفته، فاستهزءوا بآيات الله المنزلة على رسله، فلهذا استحقوا العذاب والنكال، ولهذا قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اختلفوا في الكتاب لفي شقاقٍ بَعِيدٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المرجع السابق (٧/٢٣٧).

(٢) انظر: تفسير روح المعاني للألوسي (٩٦/٢٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٤/١٩).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٤٨٨/١).

وقال ابن حزم رحمته الله: «وقد ذم الله تعالى الاختلاف في غير ما موضع من كتابه، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ السعدي عند تفسيره لهذه الآية: ﴿ذَلِكَ﴾ المذكور وهو مجازاته بالعدل ومنعه أسباب الهداية ممن أبأها واختار سواها ﴿بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ ومن الحق مجازاة المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته. وأيضاً ففي قوله: ﴿نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ ما يدل على أن الله أنزله لهداية خلقه وتبيين الحق من الباطل، والهدى من الضلال، فمن صرفه عن مقصوده فهو حقيق أن يجازى بأعظم عقوبة، ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ أي: وإن الذين اختلفوا في الكتاب فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه، أو الذين حرّفوه وصرفوه على أهوائهم ومراداتهم ﴿لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ أي: ﴿بَعِيدٍ﴾ عن الحق؛ لأنهم قد خالفوا الكتاب الذي جاء بالحق الموجب للاتفاق وعدم التناقض، فمرج أمرهم، وكثر شقاقهم، وترتب على ذلك افتراقهم، بخلاف أهل الكتاب الذين آمنوا به وحكموه في كل شيء، فإنهم اتفقوا بالمحبة والاجتماع عليه<sup>(٢)</sup>، فهذه الآية تدلّ دلالة صريحة على ذم الاختلاف والتحذير منه، وبيان عقوبة هؤلاء المختلفين في الدين، وأنهم في شقاق ومنازعة وافتراق.

٧ - يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِيْتَهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ﴾ [هود: ١١٠، فصلت: ٤٥].

قال ابن جرير رحمته الله: «يقول تعالى ذكره مسلماً نبيّه في تكذيب مشركي قومه إياه فيما أتاهم به من عند الله بفعل بني إسرائيل بموسى فيما أتاهم به من عند الله، يقول تعالى ذكره: ولا يحزنك يا محمد تكذيب هؤلاء المشركين لك، وامض لما أمرك به ربك من تبليغ رسالته، فإنّ الذي يفعل بك هؤلاء من ردّ ما جئتهم به عليك من النصيحة من فعل ضربائهم من الأمم قبلهم، وستة من سننهم، ثمّ أخير - جلّ ثناؤه - بما فعل قوم موسى به، فقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/٦٥).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٦٥.

مُوسَى الْكُتِّبَ﴾ يعني التوراة كما آتيناك الفرقان، فاختلف في ذلك الكتاب قوم موسى فكذب به بعضهم، وصدق به بعضهم، كما قد فعل قومك بالفرقان من تصديق بعض به، وتكذيب بعض<sup>(١)</sup>، وهذا هو ديدن أهل الباطل؛ اختلافهم على أنبيائهم والكتب المنزلة معهم، والتي أنزلت هدى وبياناً ورحمة للعالمين، يقول الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «فأخبر أن هذا عادة قديمة في أمم الرسل، فإنهم يختلفون في الكتب المنزلة إليهم»<sup>(٢)</sup> مع أنها هي الموجبة للاتفاق والاجتماع، يقول السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «يخبر تعالى أنه أتى موسى الكتاب الذي هو التوراة؛ الموجب للاتفاق على أوامره ونواهيه والاجتماع، ولكن مع هذا فإن المتسيين إليه اختلفوا اختلافاً أضرّ بعقائدهم وبجامعتهم الدينية»<sup>(٣)</sup>.

٨ - يقول الله تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ [النحل: ٣٩].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ﴾ أي: ليظهر لهم ﴿الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ﴾ أي: أمر البعث، ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالبعث ﴿أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾. وقيل: المعنى: ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً ليبين لهم الذي يختلفون فيه، والذي اختلف فيه المشركون والمسلمون أمور، منها: البعث، ومنها عبادة الأصنام، ومنها إقرار قوم بأن محمداً حق، ولكن منعهم من اتباعه التقليد كأبي طالب<sup>(٤)</sup>».

ويقول السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ﴾ من المسائل الكبار والصغار، فيبين حقائقها ويوضحها»<sup>(٥)</sup>.

فهذه المواطن الثمانية من كتاب الله ﷻ بينت أن الوحي المنزل من عند الله لا اختلاف فيه ولا تضاد ولا تناقض، بل هو محكم متقن يصدق

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٤٩٣/١٥).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (٦٥٢/٤).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٣٤٧.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٥/٥).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٣٩٣.

بعضه بعضاً، ولذا كان من مقاصد إنزال هذا الوحي رفع الخلاف بين الناس فيما اختلفوا فيه، وبيان الصواب من الخطأ فيه؛ لكي يجتمع الناس على الحق وتأتلف قلوبهم عليه، وتجتمع كلمتهم عليه، ولو كان الخلاف بين الناس في الأمور الشرعية مقبولاً، لما كان من إنزال الوحي من فائدة.

**ثالثاً: الآيات الدالة على أن وقوع الاختلاف بين أهل الكتاب حصل بعد مجيء العلم والبيّنات لهم، ونهي هذه الأمة عن التشبه بهم:**

١ - يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

قال ابن جرير رحمته الله: «يعني بذلك جلّ ثناؤه: ولا تكونوا يا معشر الذين آمنوا **﴿كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾** من أهل الكتاب، واختلفوا في دين الله وأمره ونهيه **﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾**، من حجج الله، فيما اختلفوا فيه وعلموا الحق فيه، فتعمدوا خلافه وخالفوا أمره، ونقضوا عهده وميثاقه جراءة على الله، **﴿أُولَئِكَ لَهُمْ﴾** يعني: ولهؤلاء الذين تفرقوا، واختلفوا من أهل الكتاب **﴿أُولَئِكَ لَهُمْ﴾** يعني: ولهؤلاء الذين تفرقوا، واختلفوا من أهل الكتاب **﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ﴾** **﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**. يقول جلّ ثناؤه: فلا تفرقوا يا معشر المؤمنين في دينكم تفرق هؤلاء في دينهم، ولا تفعلوا فعلهم، وتستنوا في دينكم بسنتهم، فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل الذي لهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله جلّ ثناؤه المؤمنين بالجماعة، فنهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله، وقال الربيع عن هذه الآية: هم أهل الكتاب، نهى الله أهل الإسلام أن يتفرقوا ويختلفوا، كما تفرق واختلف أهل الكتاب»<sup>(١)</sup>.

وأشار القرطبي رحمته الله إلى أن هذه الآية ليس فيها دليل على تحريم الاختلاف في المسائل الفرعية التي للاجتهاد فيها مسرح ومجال<sup>(٢)</sup>، كما سبق

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٩٢/٧ - ٩٣) بتصرف.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥١/٢ - ١٥٢).

بيانه في أدلة جواز الاختلاف السائغ في الفصل الثاني. أمّا هذه الآية الكريمة فنهت عن الخلاف المذموم الذي سوف تُذكر ضوابطه في المبحث التالي بإذن الله.

٢ - يقول الله تعالى: ﴿وَأَيُّنَّهُمْ يَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الجمانية: ١٧].

قال ابن جرير رحمته الله: «يقول تعالى ذكره: وأعطينا بني إسرائيل واضحات من أمرنا بتنزيلنا إليهم التوراة فيها تفصيل كل شيء ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ طلباً للرياسات، وتركاً منهم لبيّنات الله تبارك وتعالى في تنزيله، وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾، يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلوات الله عليه: إِنَّ رَبَّكَ يَا مُحَمَّدُ يَقْضِي بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَغْيًا بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِيمَا كَانُوا فِيهِ فِي الدُّنْيَا يَخْتَلِفُونَ بَعْدَ الْعِلْمِ الَّذِي أَتَاهُمْ، وَالْبَيِّنَاتِ الَّتِي جَاءَهُمْ مِنْهُ، فَيَفْجَعُ الْمُحَقِّقَ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَبْطَلِ بِفَصْلِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني رحمته الله: «فما وقع الاختلاف بينهم في ذلك الأمر إلا بعد مجيء العلم إليهم ببيانه وإيضاح معناه، فجعلوا ما يوجب زوال الخلاف موجباً لشبوته»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير رحمته الله: «وهذا فيه تحذير لهذه الأمة أن تسلك مسلكهم، وأن تقصد منهجهم»<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الآية دلالة واضحة على ذم الاختلاف بعد مجيء العلم والهدى، قال ابن تيمية رحمته الله: «والمقصود هنا أن الله تعالى ذكر أن المختلفين جاءتهم البيّنة، وجاءهم العلم، وإنما اختلفوا بغياً، ولهذا ذمهم الله وعاقبهم، فإنهم لم يكونوا مجتهدين مخطئين، بل كانوا قاصدين البغي، عالمين بالحق،

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٢٢/٦٩ - ٧٠).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (١٠/٥).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٧/٢٦٧).



معرضين عن القول وعن العمل به»<sup>(١)</sup>.

٣ - يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ٩٣].

قال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يخبر تعالى عما أنعم به على بني إسرائيل من النعم الدينية والدنيوية، ثم قال: وقوله: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ أي: ما اختلفوا في شيء من المسائل إلا من بعد ما جاءهم العلم، أي: ولم يكن لهم أن يختلفوا»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فأخبر سبحانه أن المختلفين بالتأويل لم يختلفوا لخفاء العلم الذي جاءت به الرسل عليهم، وإنما اختلفوا بعد مجيء العلم، وهذا كثير في القرآن، كقوله: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [٤١]، فهؤلاء المختلفون بالتأويل بعد مجيء الكتاب كلهم مذمومون، والحامل لهم على التفرق والاختلاف البغي وسوء القصد»<sup>(٣)</sup>.

وقال السعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فما اختلفوا في الحق ﴿حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ الموجب لاجتماعهم وائتلافهم، ولكن بغى بعضهم على بعض، وصار لكثير منهم أهوية وأغراض تخالف الحق، فحصل بينهم من الاختلاف شيء كثير»<sup>(٤)</sup>.

٤ - يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْضًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩].

قال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾ إخبار

(١) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٥/٢٦٣).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٢٩٤ - ٢٩٥).

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٥/٢٦٣).

(٤) انظر: تفسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٣٢٩.

منه تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو أتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين، حتى ختموا بمحمد ﷺ الذي سد جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ﷺ، فمن لقي الله بعد بعثة محمد ﷺ بدين على غير شريعته فليس بمتقبل<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير في قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا اَلْكِتَابَ . . .﴾ «يعني: بذلك جل ثناؤه: وما اختلف الذين أوتوا الإنجيل وهو الكتاب الذي ذكره الله في هذه الآية في أمر عيسى، وافترائهم على الله فيما قالوه فيه من الأقوال التي كثر بها اختلافهم بينهم وتشتت بها كلمتهم، وباین بعضهم بعضاً، حتى استحلّ بها بعضهم دماء بعض ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِبَيِّنَاتٍ بَيْنَهُمْ﴾ يعني: إلا من بعدما علموا الحق فيما اختلفوا فيه من أمره، وأيقنوا أنهم فيما يقولون فيه من عظيم الفرية مبطلون. فأخبر الله عباده أنهم ما أتوا من باطل وقالوا ما قالوا من القول الذي هو كفر بالله على علم منهم بخطأ ما قالوه، وأنهم لم يقولوا ذلك جهلاً منهم بخطئه، ولكنهم قالوه، واختلفوا فيه الاختلاف الذي هم عليه تعدياً من بعضهم على بعض، وطلب الرياسات والملك والسلطان. قال أبو العالية رضي الله عنه: «إلا من بعدما جاءهم الكتاب والعلم بغياً بينهم، يقول: بغياً على الدنيا وطلب ملكها وسلطانها، فقتل بعضهم بعضاً على الدنيا من بعد ما كانوا علماء الناس»<sup>(٢)</sup>.

٥ - يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اَللّٰهُ مَا اَقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ اَلْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اَخْتَلَفُوا فَعَنَاهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اَللّٰهُ مَا اَقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اَللّٰهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

قال ابن جرير رضي الله عنه: «يعني تعالى ذكره بذلك: ولو أراد الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعدما جاءتهم البيّنات، يعني من بعد الرسل الذين وصفهم بأنه فضل بعضهم على بعض، ورفع بعضهم درجات، وبعد عيسى بن مريم وقد جاءهم من الآيات بما فيه مزدجر لمن هداه الله ووقفه، ولكن اختلف

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٥).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٦/٢٧٥ - ٢٧٦).

هؤلاء الذين من بعد الرّسل لما لم يشأ الله منهم، تعالى ذكره ألا يقتتلوا؛ فاقتلوا من بعدما جاءتهم البيّنات من عند ربهم بتحريم الاقتتال والاختلاف، وبعد ثبوت الحجّة عليهم بوحدانيّة الله ورسالة رسله ووحى كتابه، فكفر بالله وآياته بعضهم، وآمن بذلك بعضهم، فأخبر تعالى ذكره: **أَنَّهُمْ أَتَوْا مَا أَتَوْا مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ عَلَى خَطَا؛ تَعَمُّدًا مِنْهُمْ لِلْكَفْرِ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ذَكَرَهُ لِعِبَادِهِ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَوْا﴾** يقول: ولو أراد الله أن يحجزهم بعصمته وتوفيقه إيّاهم عن معصيته فلا يقتتلوا ما اقتتلوا ولا اختلفوا، **﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾** بأن يوقق هذا لطاعته والإيمان به، فيؤمن به ويطيعه، ويخذل هذا فيكفر به ويعصيه<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ السعدي رحمته الله: **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ الْمَوْجِبَةَ لِلْاجْتِمَاعِ عَلَى الْإِيمَانِ، ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾**، فكان موجب هذا الاختلاف: التفرّق والمعاداة والمقاتلة، ومع هذا فلو شاء الله بعد هذا الاختلاف ما اقتتلوا، فدل ذلك على أن مشيئة الله نافذة غالبية للأسباب<sup>(٢)</sup>.

٦ - يقول الله تعالى: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾** (١٣) **﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكُتُبَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾** (١٤) [الشورى: ١٣ - ١٤].

يقول الشوكاني رحمته الله: **﴿ثُمَّ لَمَّا أَمَرَهُمْ سُبْحَانَهُ بِإِقَامَةِ الدِّينِ، نَهَاهُمْ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ أَي: لَا تَخْتَلَفُوا فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَطَاعَةِ رَسَلِهِ وَقَبُولِ شُرَائِعِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ قَدْ تَطَابَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ وَتَوَافَقَتْ فِيهَا الْأَدْيَانُ، فَلَا يَنْبَغِي الْاِخْتِلَافُ فِي مِثْلِهَا، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا فُرُوعٌ**

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٣٨١/٥) بتصرف.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرّحمن للسعدي ص ٩١.

المسائل التي تختلف فيها الأدلة، وتتعارض فيها الأمارات، وتباين فيها الأفهام، فإنها من مطارح الاجتهاد ومواطن الخلاف»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ السعدي رحمته الله: «لَمَّا أَمَرَهُمُ تَعَالَى بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دِينِهِمْ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ؛ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ لَا يَغْتَرَّوْا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يَتَفَرَّقُوا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ الْمَوْجِبَ لِلْاجْتِمَاعِ، فَفَعَلُوا ضِدَّ مَا يَأْمُرُ بِهِ كِتَابُهُمْ، ذَلِكَ كُلُّهُ بَغْيًا وَعَدْوَانًا، فَإِنَّهُمْ تَبَاغَضُوا وَتَحَاسَدُوا، وَحَصَلَتْ بَيْنَهُمُ الْمَشَاحِنَةُ وَالْعِدَاوَةُ، فَوَقَعَ الْخِلَافُ، فَاحْذَرُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ، ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ﴾ أي: بتأخير العذاب القاضي إلى أجل مسمى ﴿لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ ولكن حكمته وحلمه اقتضى تأخير ذلك عنهم ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْرُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أي: الَّذِينَ وَرَثُوهُمْ وَصَارُوا خَلْفًا لَهُمْ، مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴿لَفِي سَكِّ وَتَهُ مُرِيبٌ﴾ أي: لفي اشتباه كثير يوقع في الاختلاف، حيث اختلف سلفهم بغياً وعدواناً، فَإِنَّ خَلْفَهُمْ اختلفوا شكاً وارتياباً، والجميع مشتركون في الاختلاف المذموم»<sup>(٢)</sup>.

٧ - يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

يقول ابن كثير رحمته الله: «والظاهر أنَّ الآية عامَّة في كلِّ من فارق دين الله، وكان مخالفاً له، فإنَّ الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدِّين كله. وشرعه واحد؛ لا اختلاف ولا افتراق، فمن اختلف فيه ﴿وَكَانُوا شِيَعًا﴾ أي: فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات، فإنَّ الله تعالى قد برأ رسوله الله صلى الله عليه وسلم ممَّا هم فيه»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الشيخ السعدي رحمته الله: «ودلَّت الآية الكريمة أنَّ الدِّين يأمر بالاجتماع والاتِّلاف، وينهى عن التفرُّق والاختلاف في أهل الدِّين، وفي

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤/٦٦٣).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرِّحْمَنُ للسَّعْدِي ص ٧٠١.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٣٧٧).

سائر مسأله الأصولية والفروعية»<sup>(١)</sup>.

فهذه سبعة مواطن من كتاب الله ﷻ جاءت محدّرة هذه الأمة من الاختلاف والافتراق، وبيّنت أنّها سنّة أهل الكتاب من قبلنا - أنّهم أهل اختلاف وافتراق بسبب بغيهم وعدوانهم وظلمهم، وأنّ اختلافهم هذا حصل بعد مجيء العلم والبيّنات لهم والتي هي سبب لاجتماعهم وألفتهم، لكن واقع هؤلاء المذمومين هو الاختلاف والافتراق، فجاءت هذه النصوص محدّرة من التشبه بهم في ذلك والاعتصام بالكتاب والسنة.

قال المُرزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ذَمَّ اللهُ الاختلاف، وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمّه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: الآيات الدالة على أنّ يوم القيامة يوم الفصل بين المختلفين:

١ - يقول الله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة: ١١٣].

٢ - ويقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [آل عمران: ٥٥].

٣ - ويقول الله تعالى: ﴿فَأَسْتَفِئُوا الْخَيْرَاتِٰٓ إِلَىٰ اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنْتَضَمُ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

٤ - ويقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنْتَضَمُ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٥ - ويقول تعالى: ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الحج: ٦٩].

٦ - ويقول تعالى: ﴿وَلِيَبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩٢].

(١) انظر: تيسير الكريم الرّحمن للسّعدي ص ٢٤٤.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩١٠)؛ الموافقات للشّاطبي (٥/٦١).

٧ - ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ ﴿١٧٤﴾ [التحل: ١٢٤].

٨ - ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

٩ - ويقول تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ ﴿٤٦﴾ [الزمر: ٤٦].

١٠ - ويقول تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ ﴿٢٥﴾ [السجدة: ٢٥].

فهذه الآيات العشر بمجموعها تدلّ على أن يوم القيامة يوم الفصل بين المتخاصمين والمختلفين، فهو كما يقول الشوكاني رحمته الله عن قوله تعالى: ﴿تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦]: «تجازي المحسن بإحسانه وتعاقب المسيء بإساءته، فإنه بذلك يظهر من هو المحقّ ومن هو المبطل، ويرتفع عنده خلاف المختلفين وتخاصم المتخاصمين»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدلّ أيضاً على أن الخلاف منه ما هو مذموم؛ وأن المختلفين ينتظرهم يوم تكشف فيه الحقائق فيظهر المحقّ من المبطل، فيثاب الأوّل ويعاقب الآخر، نسأل الله العافية والسلامة.

ومن خلال ما سبق ذكره من الآيات وكلام أهل التفسير عنها يتبيّن للقارئ الكريم أن غالب الآيات التي تحدّثت عن الاختلاف جاءت في سياق ذمّه والتّحذير منه، وذلك إمّا بدمّ جميع المختلفين أو بدمّ طائفة من المختلفين ومدح طائفة أخرى اتّبع الوحي من الله المنزل على أنبيائه.

وهذا يدلّ على أنّ هناك نوعاً من الخلاف موصوف بالذمّ وعدم القبول؛ وعليه تدلّ كلّ الآيات التي ذكرناها سابقاً، وهو ما يسمّى بالخلاف المذموم، سواء خلاف الكفّار والمشرّكين للإسلام، أو خلاف أهل البدع والأهواء لما جاء به النبيّ صلّى الله عليه وآله، أو خلاف بعض المنتسبين إلى العلم لبعض الأدلّة التي ليس

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤/٥٨٦).

للاجتهاد فيها مجال، كما سيأتي إيضاح ضوابط هذا النوع من الخلاف في  
المبحث الثالث.

وفيما يلي ذكر الأدلة من السنة النبوية على النهي عن الخلاف  
المذموم.



## المطلب الثاني

## أدلة النهي عن الخلاف المذموم من السنة المطهرة

سبق في المطلب الأول ذكر الآيات الناهية عن الاختلاف والمحدرة منه، وفيما يلي ذكر لما وقفت عليه من أحاديث النبي ﷺ في التحذير من الخلاف المذموم، والنهي عنه. ويمكن تقسيم تلكم الأحاديث إلى قسمين:

القسم الأول: أحاديث أخبر فيها النبي ﷺ بوقوع الخلاف بين الناس، وذلك في سياق الذم لهذه الاختلافات، وبيان المخرج منها، فمن ذلك:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً؛ ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذي، باب افتراق هذه الأمة، برقم (٢٦٤٠)؛ وابن ماجه، باب افتراق الأمم، برقم (٣٩٩١)؛ وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (١/١٣٥)؛ والشاطبي في الاعتصام (٢/٦٩٨)؛ والألباني؛ انظر: صحيح الترمذي (٢١٢٨)؛ وصحيح ابن ماجه (٣٢٢٥)؛ السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٦٠٧)؛ والترمذي، برقم (٢٦٧٦) وغيرهما، وصححه =



٣ - وعن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ؛ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّيْمَةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ<sup>(١)</sup>، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَيَمَاهُمْ؟ قَالَ: التَّحْلِيْقُ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُعْرَبُلُونَ فِيهِ عَرْبَلَةً؛ يَبْقَى مِنْهُمْ حُنَالَةٌ قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا، فَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَدْعُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتَقْبَلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَدْعُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعن أبي حبيبة رضي الله عنه قال: «أَنَّه دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ مَحْضُورٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي الْكَلَامِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلَافًا - أَوْ قَالَ: اخْتِلَافًا وَفِتْنَةً - فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَمِينِ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ»<sup>(٥)</sup>.

= ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٢/٩)؛ والألباني في صحيح أبي داود (٣٨٥١)؛ وصحيح الترمذي (٢١٥٧) له.

(١) فُوقِهِ: قال في عون المعبود: «بضم الفاء: موضع الوتر من السهم، وهذا تعليق بالمحال؛ فإن ارتداد السهم على الفويق محال، فرجوعهم إلى الدين أيضاً محال» (٧٨/١٣).

(٢) قال في عون المعبود: «التَّحْلِيْقُ: وهو حلق الرأس واستئصال الشعر»: (٧٩/١٣).

(٣) رواه أبو داود برقم (٤٧٦٥)؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٨٧).

(٤) رواه أبو داود برقم (٤٣٤٢)؛ وابن ماجه برقم (٣٩٥٧)؛ وأحمد في المسند برقم

(٧٠٤٩)؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤٨)؛ وصحيح ابن ماجه

(٣١٩٦)؛ ومحقق مسند الإمام أحمد الشَّيْخ: الأرنؤوط.

وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤٢/١٣).

(٥) رواه أحمد برقم (٨٥٤١)؛ وصححه محقق المسند، والألباني في سلسلة الأحاديث =

٦ - وعن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً وَفُرْقَةً وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَأَتِ بِسَيْفِكَ أَحَدًا فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ»<sup>(١)</sup>.

٧ - وعن خالد بن عرفطة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا خَالِدُ! إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتْنٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ لَا الْقَاتِلِ فَأَفْعَلْ»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الأحاديث النبوية إخبار من النبي ﷺ بوقوع الاختلاف والافتراق في هذه الأمة، وجاء هذا الإخبار منه ﷺ في سياق الذم لهذه الاختلافات؛ بل بين أنها معاقبة إلا فرقة واحدة وهي ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن تيمية عن حديث الافتراق: «فبين أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين، إلا فرقة واحدة، وهم أهل السنة والجماعة»<sup>(٤)</sup>، وقال أيضاً: «ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ: إما في الدين فقط، وإما في الدين والدنيا، ثم قد يؤول إلى الدماء، وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط، وهذا الاختلاف الذي دلّت عليه هذه الأحاديث هو ممّا نهى عنه في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]»<sup>(٥)</sup>.

وممّا ينبغي التنبيه إليه هنا أن الذم في هذه الأحاديث منصب على الخلاف المذموم، سواء أكان خلاف الكفار للمسلمين، أم خلاف أهل البدع من الخوارج والشيعة وغيرهم، أم الخلاف في مقابلة النص والإجماع، ولا

= الصّحيحة برقم (٣١٨٨).

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣٩٦٢)؛ وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٠١)؛ والسلسلة الصّحيحة برقم (١٣٨٠).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢٤٩٩)؛ وقال محقق المسند: «حسن لغيره». وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٨٤/٤).

(٣) انظر: ص ١٤٣.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/١٤٨).

(٥) انظر: المصدر نفسه (١/١٣٨ - ١٣٩).

يدخل في هذا الذم الخلاف في المسائل الفرعية الفقهية التي للاجتهاد فيها مجال، ولذا يقول الشاطبي عند شرحه لحديث الافتراق مبيناً حقيقته: «وهو يحتمل أن يكون افتراقاً على ما يعطيه مقتضى اللفظ، ويحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ بإطلاقه، لكن يحتمله، كما كان لفظ الرقبة بمطلقها لا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة، لكن اللفظ يقبله.

فلا يصح أن يراد مطلق الافتراق، بحيث يطلق لفظ الاختلاف على معنى واحد؛ لأنه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ، وذلك باطل بالإجماع؛ فإنَّ الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في هذه المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين، ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين، ولم يعب أحد ذلك منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف، فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث؟ وإنما يراد افتراق مقيد، وإن لم يكن في الحديث نص عليه، ففي الآيات ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١] - الَّذِينَ فَرَّقُوا دِيَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١] - [٣٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِيَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على التفرق الذي صاروا به شيعاً، ومعنى صاروا شيعاً؛ أي: جماعات بعضهم قد فارق البعض، ليسوا على تآلف ولا تعاضد وتناصر، بل على ضد ذلك، فإنَّ الإسلام واحد، وأمره واحد، فاقتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: أحاديث نهت عن الاختلاف في الدين، وبيّنت أنَّ سبب هلاك الأمم السابقة هو اختلافها في دينها، وأنَّ الاختلاف سبب لحرمان بعض الخير على المختلفين، فمن ذلك:

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعَتْ

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٧٠٠ - ٧٠١).

النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ وَقَالَ: كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنْ مَنَ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»<sup>(٢)</sup>.

يقول الشوكاني رحمته الله: «قوله: فتخلف قلوبكم؛ لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن»<sup>(٣)</sup>.

ففي الحديث نهى عن الاختلاف في صفوف الصلاة، وذلك حتى لا يؤدي إلى اختلاف قلوب المصلين، فكذلك ينهى عن كل اختلاف يؤدي إلى اختلاف البواطن.

٣ - وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ قُلُوبَكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر رحمته الله: «قوله: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ» أي: في فهم معانيه «فَقُومُوا عَنْهُ» أي: تفرقوا؛ لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر، قال عياض: يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمنه رضي الله عنه؛ لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسوؤهم كما في قوله تعالى: «لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ» [المائدة: ١٠١]، ويحتمل أن يكون المعنى: اقرأوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة»<sup>(٥)</sup>.

- (١) رواه البخاري برقم (٢٤١٠)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٨٥/٥).
- (٢) رواه مسلم برقم (٤٣٢)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١١٥/٤).
- (٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٩٣/٣).
- (٤) رواه البخاري برقم (٥٠٦٠)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٧١٩/٨).
- (٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧٢٠/٨).

ويذكر النووي - رحمه الله تعالى - أن الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول على الاختلاف المذموم، لا الاختلاف السائغ، فيقول: «والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء إلى اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز، كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة، أو فتنة وخصومة، أو شجار ونحو ذلك، أمّا الاختلاف في استنباط فروع الدّين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة، وإظهار الحق، فاختلافهم في ذلك فليس منهياً عنه، بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تُخْتَلِفَا»<sup>(٢)</sup>. فقد أوصى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا موسى ومعاذاً رضي الله عنهما بوصايا؛ منها: عدم الاختلاف؛ وذلك لأنّ الاختلاف يفوت مصالح لا تتأتى معه، قال النووي رحمته الله عن هذا الحديث: «وفيه أمر الولاية بالرفق، واتفاق المشاركين في ولاية ونحوها، وهو من المهمات، فإنّ غالب المصالح لا تتم إلاّ بالاتفاق، ومتى حصل الاختلاف فات»<sup>(٣)</sup>.

ويقول العيني رحمته الله: «فإنّ الاختلاف يورث الاختلال»<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٨/١٦ - ٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٣٨)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٨٨/٦).

ومسلم برقم (١٧٣٣)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٤٠١/١٢).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٠١/١٢).

(٤) انظر: عمدة القاري للعيني (٢٨١/١٤).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٦٤/١٣).

ومسلم برقم (١٣٣٧)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٤٦٣/٩).

٦ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْعُضْبُ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

فهذان الحديثان بيّن فيهما النبي صلى الله عليه وسلم أن هلاك الأمم من قبلنا كان سببه اختلافهم على أنبيائهم وفي كتابهم، وهذا تحذير منه صلى الله عليه وسلم أن نسلك طريقهم في هذا الاختلاف المذموم المؤدي إلى الهلاك.

قال ابن تيمية رحمته الله: «ولهذا فسروا الاختلاف في هذا الموضع بأنه كله مذموم، قال الفراء: في اختلافهم وجهان: أحدهما: كفر بعضهم بكتاب بعض، والثاني: تبديل ما بدّلوا. وهو كما قال؛ فإنّ المختلفين كلّ منهم يكون معه حقّ وباطل، فيكفر بالحقّ الذي مع الآخر، ويصدق بالباطل الذي معه وهو تبديل ما بدّلوا»<sup>(٢)</sup>.

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَتْهُ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَالْيَوْمَ لَنَا، وَعَدَاً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ عَدِّ لِلنَّصَارَى»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي رحمته الله: «قوله: «فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ»، قال القاضي: الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم الجمعة بغير تعيين، ووكّل إلى اجتهادهم؛ لإقامة شرائعهم فيه، فاختلف اجتهادهم في تعيينه، ولم يهدم الله له، وفرضه على هذه الأمة مبيناً ولم يكله إلى اجتهادهم فجازوا بتفضيله»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٦٦)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٦/١٦٥).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٥/٢٥٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٧٦)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/٤١٢).

ومسلم برقم (٨٥٥)؛ واللفظ لمسلم. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٦/٤٥٧).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦/٤٥٦).

فيستفاد من هذا الحديث أن اختلاف اليهود والنصارى في تعيين هذا اليوم العظيم كان سبباً لحرمانهم التوفيق في إصابته، فحرموا ذلك اليوم، وأكرم الله ﷺ هذه الأمة بهذا اليوم العظيم.

٨ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «لَمَّا حَضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا؛ لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْاِخْتِلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلِعَطِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

والشاهد من هذا الحديث: أن الصحابة لما اختلفوا بين يدي رسول الله ﷺ، فمنهم من يقول: إن الوجد قد غلبه، وعندكم كتاب الله، ومنهم من يقول: قربوا له كتاباً، وحصل بينهم التنازع واللغط، أمرهم النبي ﷺ عند ذلك بالقيام من عنده، ولم يكتب لهم ذلك الكتاب الذي قال عنه رضي الله عنه: «لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، مع أن النبي ﷺ كان رءوفاً بأمته، يحب أن يرفع الخلاف بينها، ويدعو الله بذلك، ولكن قدر الله قد مضى بأنه لا بُدَّ من الخلاف<sup>(٢)</sup>، ولذا لما وقع هذا الخلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر كما قال ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

- (١) رواه البخاري برقم (٤٤٣٢)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٧/٧٣٨).
- (٢) وصحيح مسلم (١٦٣٧)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١١/٢٥٦).
- (٣) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٨/٥٧٢).
- (٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/٧٤٠).

## المطلب الثالث

## أقوال أهل العلم في النهي عن الخلاف المذموم

بعد أن تمّ عرض الآيات والأحاديث النّهائية عن الاختلاف المذموم، والمحدّرة منه، وكلام أهل العلم فيها، يحسن بنا أن نذكر جملة من كلام أهل العلم في النهي عن الاختلاف المذموم، فمن ذلك:

١ - غضب عمر بن الخطّاب رضي الله عنه من اختلاف أبيّ بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما في الصّلاة في الثوب الواحد؛ إذ قال أبيّ: الصّلاة في الثوب الواحد حسن جميل، وقال ابن مسعود: إنّما كان ذلك والثياب قليلة، فخرج عمر مغضباً فقال: «اختلف رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ممّن ينظر إليه ويؤخذ عنه، وقد صدق أبيّ، ولم يأل ابن مسعود، ولكن لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلّا فعلت به كذا وكذا»<sup>(١)</sup>.

٢ - حينما اختلف الصّحابة بين يدي عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في الرّجل يجامع أهله ثمّ يكسل هل يغتسل أم لا؟ فقال البعض: لا غسل عليه، وقال معاذ وعليّ: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: «هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشدّ اختلافاً»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن عبّدة عن عليّ رضي الله عنه قال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإنّي أكره الاختلاف؛ حتّى يكون للناس جماعة؛ أو أموت كما مات أصحابي»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر رحمته الله: «قوله: «فإنّي أكره الاختلاف»، أي الذي يؤدّي إلى

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩١١/٢).

(٢) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة (٨٧/١) القصّة بطولها.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٧٠٧)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٧١/٧)؛ ومصنّف عبد الرزّاق (٣٢٩/١١).



النِّزاع، قال ابن التَّين رحمته الله: «يعني مخالفة أبي بكر وعمر، وقال غيره: المراد المخالفة التي تؤدي إلى النِّزاع والفتنة، ويؤيده قوله بعد ذلك: «حتَّى يكون النَّاس جماعة»، وفي رواية الكشميهني: «حتَّى يكون للنَّاس جماعة»<sup>(١)</sup>.

٤ - وقال ابن مسعود رضي الله عنه حينما صلَّى عثمان بن مبنى أربعاً وصلَّى خلفه: «الخلاف شرٌّ»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «إني أكره الخلاف»<sup>(٣)</sup>.

٥ - وعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ حذيفة قدم على عثمان - وكان يغازي أهل الشَّام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق - فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان بن عفَّان: يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأُمَّة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنَّصارى»<sup>(٤)</sup>.

٦ - وقال المزني رحمته الله: «فدَّمَ الله الاختلاف، وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمَّه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة»<sup>(٥)</sup>.

٧ - وقال ابن حزم رحمته الله: «وقد ذمَّ الله تعالى الاختلاف في غير ما موضع من كتابه»<sup>(٦)</sup>، وقال في موطن آخر: «وقد نصَّ تعالى على أنَّ الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنَّه تعالى لم يرض به، وإنما أَراده تعالى إرادة كون كما أَراد كون الكفر وسائر المعاصي»<sup>(٧)</sup>.

٨ - وقال ابن تيميَّة رحمته الله: «والاختلاف في كتاب الله على وجهين: أحدهما: أن يكون كلُّه مذمومًا، كقوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اختلفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، والثَّاني: أن يكون بعضهم على الحقِّ وبعضهم على

(١) انظر: فتح الباري (٧/٧٣).

(٢) رواه أبو داود في المناسك برقم (١٩٦٠)؛ وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٩٦٠).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي برقم (٥٤٣٥) انظر: (٣/٢٠٦).

(٤) رواه البخاري برقم (٤٩٨٧)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٨/٦٢٧).

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩١٠).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/٦٥).

(٧) انظر: المصدر نفسه لابن حزم (٥/٦٧).

الباطل، كقوله: ﴿ تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَعِنْتُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، لكن إذا أطلق الاختلاف فالجميع مذموم، كقوله: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٨ - ١١٩]، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا هَلَاكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٩ - وقال الشاطبي رحمه الله: «وذلك لأنه قد ثبت أن الشريعة لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاکمة بين المختلفين، وقد ذمّت المختلفين فيها وفي غيرها من متعلقات الدين، فكان ذلك عندهم عاماً في الأصول والفروع، حسبما اقتضته الظواهر المتظاهرة والأدلة القاطعة، فلما جاءتهم مواضع الاشتباه، وكلوا ما لم يتعلّق به عمل إلى عالمه على مقتضى قوله: ﴿ وَالرَّسُوحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ﴾ [آل عمران: ٧]، ولم يكن لهم بدٌّ من النظر في متعلقات الأعمال؛ لأن الشريعة قد كملت، فلا يمكن خلوّ الوقائع عن أحكام الشريعة، فتحروا أقرب الوجوه عندهم إلى أنه المقصود الشرعيّ، والفطر والأنظار تختلف؛ فوقع الاختلاف من هنا، لا من جهة أنه من مقصود الشارع، فلو فرض أن الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية ولم يتكلموا فيها - وهم القدرّة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها -؛ لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب؛ للدلالة الدالة على ذم الاختلاف، وأن الشريعة لا اختلاف فيها، ومواضع الاشتباه مظان الاختلاف في إصابة الحقّ فيها؛ فكان المجال يضيق على من بعد الصحابة، فلما اجتهدوا ونشأ من اجتهادهم في تحريّ الصواب الاختلاف؛ سهّل على من بعدهم سلوك الطريق، فلذلك والله أعلم قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «وما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٥/٢٥٧ - ٢٥٨)؛ الصواعق المرسلّة لابن القيم (٢/٥١٤).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٠١).

وقال: «ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا»<sup>(١)</sup> «(٢)».

١٠ - وقال تاج الدين السبكي رحمه الله: «قال والدي أيده الله: القرآن دالٌّ على أن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٧٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]، وقال: ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وكذا السنة، قال ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»<sup>(٣)</sup>، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، والاختلاف على ثلاثة أقسام:

أحدها: في الأصول - وهو المشار إليه في القرآن - ولا شك أنه بدعة وضلالة، والثاني: في الآراء والحروب، وهو حرام أيضاً؛ لما فيه من تضييع المصالح، والثالث: في الفروع، كالاختلاف في الحل والحرمة ونحوهما. قال والدي أيده الله: والذي يظهر لنا ويكاد أن يقطع به، أن الاتفاق فيه خير من الاختلاف»<sup>(٤)</sup>.



(١) سبق تخريجه ص ٨٦.

(٢) انظر: الموافقات (٥/٧٥ - ٧٦)؛ وانظر أيضاً: (٥/٧٨).

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٨.

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٦/٢٢٢٠ - ٢٢٢١).

## المبحث الثالث

ضوابط الخلاف المذموم  
والأمثلة التطبيقية عليه



## ضوابط الخلاف المذموم، والأمثلة التطبيقية عليه

سبق في الفصل الثاني ذكر ضوابط الخلاف السائغ<sup>(١)</sup>، وهنا سوف نذكر ضابط الخلاف المذموم؛ بحيث يمكن لنا أن نميّز هذا الخلاف أو ذاك بأنه خلاف مذموم أو غير مذموم.

ويمكن ضبط الخلاف المذموم بأنه إذا تخلف أحد ضوابط الخلاف السائغ فإنه ينتقل من كونه خلافاً سائغاً إلى كونه خلافاً مذموماً. وللخلاف المذموم خمس حالات، ثلاثة منها تتعلق بالنّاظر، وثنان تتعلق بالمسألة المختلف فيها.

وإليك - أخي القارئ الكريم - تفصيل هذه الحالات على النحو التالي:

**أولاً: حالات تتعلق بالنّاظر أو المستدلّ على المسألة الخلافية:**

الحالة الأولى: أن يكون النّاظر في المسألة المختلف فيها ليس أهلاً للاجتهاد المطلق أو الاجتهاد الجزئي:

وتفصيل ذلك: أنّ غير المجتهد المطلق أو المجتهد الجزئي لا يجوز له الاجتهاد في المسألة المختلف فيها؛ وذلك لأنّه لم يستكمل شروط الاجتهاد التي بها يمكن له النّظر والاجتهاد. ولذا يقول الشافعيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته: كانت موافقته للضّواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور؛ إذا ما نطق فيما لا

(١) انظر: ص ٨٨.

يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»<sup>(١)</sup>. ويقول الجصاص رحمته الله: «والثاني: أن يجتهد - وليس من أهل الاجتهاد - جاهلاً بالأصول، أو حافظاً لها جاهلاً بطرق الاجتهاد ووجوه المقاييس، فلا يجوز له حينئذٍ الاجتهاد»<sup>(٢)</sup>.

ويقول محمد بن سلمة رحمته الله: «وليس يجوز لمن لا يعلم الكتاب والسنة ولا ما مضى عليه أولو الأمر أن يجتهد؛ لأنه لا يجوز أن يجتهد رأيه، فيكون اجتهاده مخالفاً للقرآن والسنة أو الأمر المجمع عليه»<sup>(٣)</sup>.

وذكر الغزالي رحمته الله أن الخطأ في الاجتهاد يكون في أربعة أجناس، وذكر منها: أن يصدر الاجتهاد من غير أهله<sup>(٤)</sup>.

وأما الآمدي فيرى أن من الحالات التي يجب حمل ما ورد من ذم الاختلاف والنهي عنه: أن يكون الاجتهاد ممن ليس له أهلية النظر والاجتهاد<sup>(٥)</sup>.

ويقول الشاطبي رحمته الله: «ألا يكون من أهل الاجتهاد، وإنما أدخل نفسه فيه غلطاً أو مغالطة، إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة، ولا رأوه أهلاً للدخول معهم فهذا مذموم»<sup>(٦)</sup>.

ويقول الشاطبي أيضاً: «فاجتهاد من اجتهد منهى عنه إذا لم يستكمل شروط الاجتهاد، فهو على أصل العمومية، ولما كان العامي حراماً عليه النظر في الأدلة والاستنباط، كان المخضرم الذي بقي عليه كثير من الجهالات مثله في تحريم الاستنباط والنظر المعمول به، فإذا أقدم على محرم عليه كان أثماً بإطلاق»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص ٥٣، فقرة ١٧٨.

(٢) انظر: الفصول من الأصول للجصاص (٥٨/٤).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٨٨٤/٢ - ٨٨٥).

(٤) انظر: المستصفي للغزالي (٨١/٤).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢٠/٤ - ٢١).

(٦) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٨٦/٣) (١٣١/٥)؛ الاعتصام له (٦٧٩/٢).

(٧) انظر: الاعتصام للشاطبي (١٩٢/١).

ويقول ابن تيمية رحمته الله: «بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات فإنه رحمته الله قال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»<sup>(١)</sup>. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَخْطَأُوا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، إِذْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ»<sup>(٢)</sup>.

فهذه النصوص من كلام أهل العلم تتفق جميعها على أن من ليس من أهل الاجتهاد؛ لا يحل له سلوك هذا الطريق، وأن خلافه مذموم وغير معتبر ولا معتد به.

الحالة الثانية: أن يكون الناظر مجتهداً، لكنه قصر في اجتهاده في تلك المسألة المختلف فيها، ووقف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها؛ فخلافه هنا مذموم؛ وذلك لأن من شروط الاجتهاد بذل الوسع، واستفراغ الجهد؛ حتى يشعر المجتهد من نفسه العجز عن مزيد طلب، وهنا لم يتحقق هذا الشرط؛ فالمجتهد قصر في نظره، ووقف عن الاجتهاد والبحث؛ دون أن يتعب نفسه ويبالغ في البحث والاجتهاد.

وقد عدّ الغزالي رحمته الله عدم استتمام المجتهد نظره؛ من الأشياء التي يثبت بها خطأ الاجتهاد<sup>(٣)</sup>، وكذلك فعل الأمدى في الإحكام<sup>(٤)</sup>.

ويقول الشاطبي رحمته الله حينما ذكر أنواع المخالفين لعمل الأولين: «ولكن المخالف على ضربين: أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد، فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الوسع أو لا؛ فإن كان كذلك، فلا حرج عليه، وهو مأجور على كل حال، وإن لم يعط الاجتهاد حقه وقصر فيه، فهو آثم حسبما بينه أهل الأصول»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٦)؛ وابن ماجه (٥٧٢). وقال ابن الملقن: «هذا إسناد كل رجاله ثقات»؛ انظر: البدر المنير (٦١٥/٢)؛ وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود (٣٣٦)؛ وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١٤٧/١).

(٢) انظر: رفع الملام لابن تيمية (٤٠ - ٤١).

(٣) انظر: المستصفي للغزالي (٨١/٤).

(٤) انظر: الإحكام للأمدى (٢٢٨/٤).

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٨٦/٣).

ويقول ابن القيم رحمته الله في سياق ذكره لأنواع الخلاف في كتاب الله: «والنوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم، فمن أصاب الحق فهو محمود، ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه؛ فاسم الذم موضوع عنه، وهو محمود في اجتهاده، معفو عن خطئه، وإن أخطأه مع تفريطه وعدوانه؛ فهو مذموم»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الموطن - أعني التَّقْصِير في الاجتهاد - حذَّر الشَّارِع من زلَّة العالم؛ ذلك أنَّ الغالب في زلَّة العالم يكون سببها هو تقصيره في الاجتهاد، وسيأتي مزيد إيضاح لهذا الكلام في الفصل الرَّابِع، حين الحديث عن زلَّة العالم، بإذن الله تعالى.

الحالة الثالثة: أن يكون دافعُ النَّاظِرِ الهوى والعصبية للرأي:

وتوضيح ذلك: أن الهوى لم يرد في القرآن إلا على وجه الذم، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا﴾ [الفرقان: ٤٣]، إلى غير ذلك من الآيات التي تدلُّ على تحريم اتباع الهوى وتحذَّر منه.

قال الشَّاطِبِي رحمته الله: «وتأمل، فكلّ موضع ذكَّر الله تعالى فيه الهوى؛ فإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبعيه، وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس أنه قال: «ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمّه»، فهذا كلّه واضح أن قصد الشَّارِع الخروج من اتباع الهوى والدخول تحت التَّعَبُّد للمولى»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإنَّ الخلاف إذا كان دافعه الهوى كان خلافاً مذموماً، وإن كان في أصله قد يكون خلافاً سائغاً؛ وذلك لأنَّ الواجب على النَّاظِر في المسألة الخلافية اتباع وتحري مقصود الشَّرِع الحنيف باتِّباع الأدلَّة على الجملة والتفصيل. فإذا دخل الهوى على النَّاظِر خالف بذلك مقصود الشَّرِع الحنيف

(١) انظر: الصواعق المرسله لابن القيم (٥١٥/٢).

(٢) انظر: الموافقات للشَّاطِبِي (٢٩٢/٢).



من الخروج من اتباع الهوى، وترتب على ذلك مفسد كثيرة، يقول الشاطبي رحمته الله: «وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والتقاطع، والعداوة والبغضاء؛ لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالفة الشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء، فاتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع، ضلال في الشرع، ولذلك سميت البدع ضلالات، وجاء «إن كل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>؛ لأن صاحبها مخطئ من حيث توهم أنه مصيب، ودخول الأهواء في الأعمال خفي، فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع»<sup>(٢)</sup>. وسبب عدم الاعتداد بأقوال أهل الأهواء والبدع كما يقول الشاطبي رحمته الله: «لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها؛ حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ومن مفسد اتباع الهوى؛ أنه يفضي إلى أن يختار الناظر أحد الأقوال في المسألة المختلف فيها بالهوى والتشهي، وهو مضاد للرجوع إلى الكتاب والسنة، ويفضي أيضاً إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> وابن حزم وغيرهما الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل.

قال ابن حزم: «واتفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ ولا قاضٍ أن يحكم بما يشتهي ممّا ذكرنا من قصّة، وبما اشتهى ممّا يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها - وإن كان كلا القولين ممّا قال به جماعة من العلماء - ما لم يكن ذلك الرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بان له»<sup>(٥)</sup>. ويقول الشاطبي رحمته الله: «وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو

(١) رواه أبو داود برقم (٤٦٠٧)؛ وابن ماجه برقم (٤٢)؛ وقد سبق تخريجه ص ١٤٣.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٢١/٥). (٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (٦٨٣/٢).

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٢٧/٢).

(٥) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥١، الموافقات للشاطبي (٨٢/٥).

صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال؛ أتباعاً لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق»<sup>(١)</sup>. ويقول ابن تيمية رحمه الله: «وأما قول القائل: كلّ يعمل في دينه الذي يشتهي، فهي كلمة عظيمة؛ يجب أن يستتاب منها، وإلا عوقب؛ بل الإصرار على مثل هذه الكلمة يوجب القتل، فليس لأحد أن يعمل في الدين إلا ما شرعه الله ورسوله، دون ما يشتهي ويهواه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغيرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]... إلى أن قال: فتبين أن على العبد أن يتبع الحق الذي بعث الله به رسوله ولا يجعل دينه تبعاً لهواه»<sup>(٢)</sup>.

وللهوى مع الناظر في المسألة المختلف فيها حالتان: الحالة الأولى: أن يعرض الهوى له قبل معرفة الحق، فيصدّه عن النظر فيه، فلا يتبين له الحق، والحالة الثانية: أن يعرض له الهوى بعد أن عرف الحق فيجحده ويعرض عنه. يقول ابن تيمية رحمه الله: «ثمّ الهوى قد يعترض له قبل معرفة الحق فيصدّه عن النظر فيه، فلا يتبين له الحق كما قيل: حبك الشيء يعمي ويصم، فيبقى في ظلمة الأفكار، وكثيراً ما يكون ذلك عن كبر يمنعه عن أن يطلب الحق: ﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٢٢]، وقد يعرض له الهوى بعد أن عرف الحق فيجحده ويعرض عنه، كما قال ربنا سبحانه فيهم: ﴿سَاءَ صِرْفٌ عَنْ ءَايَتِنَا الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ ءَايَةٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الفِئَةِ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦]»<sup>(٣)</sup>.

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا في هذا المقام أن الهوى أمرٌ باطنٌ لا يعرف به إلا صاحبه؛ فكلّ ناظرٍ في مسألة هو أدري بما يجول في نفسه، وما يحركه للنظر في تلك المسألة، أهو تحريّ مقصود الشرع أم اتباع هواه وشهوته؟ فإن كان الثاني فالخلاف مذموم؛ لوجود الهوى الرديء المفسد للنظر وتحريّ قصد

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٨٤/٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٠/٢٢ - ٢٤١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١٤/٩).

وانظر أيضاً: المصدر نفسه (١٩١/٧) و(٤٤/٢٩).

الشَّارِع. إِلَّا أَنْ هَذَا الضَّابِطُ وَإِنْ كَانَ ضَابِطاً لِكُلِّ شَخْصٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، فَقَدْ تَدَلَّ أَدَلَّةً فِي الظَّاهِرِ عَلَى وَجُودِ هَوَى بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَدَلَّةِ حَدُوثُ التَّنَازُعِ وَالْفِرْقَةِ وَالْعَصِيَّةَ الْمُقِيمَةَ لِلأَشْخَاصِ - غَيْرِ شَخْصِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ رَدِّ التَّصَوُّصِ الْبَيِّنَةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، أَوْ رَدِّ الْإِجْمَاعَاتِ الْمَحْفُوظَةِ. فَهَذِهِ أَدَلَّةٌ فِي الظَّاهِرِ تَدَلُّنَا عَلَى وَجُودِ هَوَى فِي الْبَاطِنِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجّة به عليه، وتعلق بفلان وفلان مقلداً، عامداً الاختلاف، داعياً إلى عصيئة وحمية جاهلية، قاصداً للفرقة، متحريراً في دعواه برد القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النص أخذ به، وإن خالفها تعلق بجاهليته، وترك القرآن وكلام النبي ﷺ؛ فهؤلاء هم المختلفون المذمومون، وطبقة أخرى وهو قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهوائهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلدين له، غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وَاتَّبَاعِ الْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ لَا يَقَعُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ غَالِباً، وَإِنَّمَا يَكْثُرُ الْهَوَى وَالْعَصِيْبَةُ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالبِدْعِ، أَوْ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لَكِنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لِلْإِجْتِهَادِ وَهُمْ مُقَلِّدَةٌ وَمَتَّعِصَةٌ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ.

## ثانياً: حالات الخلاف المذموم المتعلقة بالمسألة:

الحالة الأولى: أن يكون على المسألة دليل دلالتة قطعية:

فإذا وجد الدليل ذو الدلالة القطعية على المسألة حرّم الاجتهاد والاختلاف فيها لمن علمه، ووجب على الجميع الانقياد لهذا الدليل ومدلوله. والدليل إما أن يكون نص كتاب، أو نص سنة، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً. فهذه أربعة أمور إذا وُجد واحد منها في المسألة امتنع فيها الاجتهاد، وذم فيها المخالف، وسواء أكانت المسألة من المسائل الاعتقادية العلمية، أم من المسائل العملية الفقهية، وإليك تفصيل ذلك:

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/٦٧، ٦٨). وانظر أيضاً: المصدر نفسه (٨/١٤٠ - ١٤١).

## ١ - مخالفة نصّ القرآن أو نصّ السنة الصّحيحة:

والمراد بالنصّ هنا: «هو الذي لا يحتمل التأويل»<sup>(١)</sup>، وهو قسيم الظاهر والمجمل، والدليل إذا كان نصّاً بيّناً لا يحتمل التأويل ولا يقبله؛ امتنع مخالفته، ودُمّ تاركه. قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كلّ ما أقام الله به الحجّة في كتابه، أو على لسان نبيّه منصوصاً بيّناً؛ لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه»<sup>(٢)</sup>، ويقول أيضاً: «أمّا ما كان نصّ كتاب بيّن أو سنّة مجتمع عليها، فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشكّ في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب»<sup>(٣)</sup>.

وقد اعتبر الغزالي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الخطأ في الاجتهاد: كون المجتهد يضع اجتهاده في غير محلّه، بل في موضع فيه دليل قاطع<sup>(٤)</sup>، وكذا الأمدي في الإحكام، والزركشي في البحر المحيط، وصفيّ الدّين الهندي في النهاية، كلّهم جعلوا مخالفة النصّ خطأ في الاجتهاد<sup>(٥)</sup>، بل إنّ ابن أمير الحاج جعل ذلك اجتهاداً محرّماً؛ يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... وهو الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نصّ أو إجماع»<sup>(٦)</sup>.

وبالنسبة للسنة فإنها تشمل الحديث المتواتر، والحديث الأحاد إذا صحّ سنده عند المختلفين في المسألة.

## ٢ - مخالفة الإجماع:

والإجماع في اصطلاح الأصوليين هو: «اتفاق مجتهدي أمة محدّد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بعد

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٨٤/٣)؛ روضة الناظر لابن قدامة (٥٦٠/٢)؛ البحر المحيط للزركشي (٤٦٢/١).

(٢) انظر: الرّسالة للشافعي، فقرة ١٦٧٣ - ١٦٧٤، ص ٥٦٠.

(٣) انظر: المصدر نفسه: فقرة ١٢٥٩، ص ٤٦٠.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٨١/٤). وانظر أيضاً: التلخيص للجويني (٣٣٢/٣)؛ المحصول للرازي (٢٧/٦)؛ شرح المعالم للتلمساني (٤٣٨/٢)؛ كشف الأسرار للبخاري (٢٦/٤).

(٥) انظر: الإحكام للأمدي (٢٢٨/٤)؛ البحر المحيط للزركشي (٢٢٦/٦)؛ النهاية للهندي (٣٨٧٩/٨).

(٦) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٩٢/٣).

وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار»<sup>(١)</sup>، فإذا وجد في المسألة إجماعٌ منعقدٌ محفوظٌ لم يجر خرقه ولا مخالفته؛ ذلك لأن الإجماع حجة يجب اتباعها، يقول ابن حزم رحمته الله: «اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة، وحجة مقطوع به في دين الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>. ويقول ابن تيمية رحمته الله: «أما إجماع الأمة فهو حق لا تجتمع الأمة - والله الحمد - على ضلالة»<sup>(٣)</sup>. ويقول الجويني: «الإجماع حجة قاطعة»<sup>(٤)</sup>.

ويقول الشيرازي: «إجماع العلماء على حكم الحادثة حجة مقطوع بها»<sup>(٥)</sup>. ويقول القاضي أبو يعلى من الحنابلة: «الإجماع حجة مقطوع عليها؛ يجب المصير إليها، وتحرم مخالفتها، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ»<sup>(٦)</sup>، فهذه التصوص وغيرها كثير تدل على أنه إذا انعقد الإجماع؛ وجب اتباعه، وحرمت مخالفته.

### ٣ - مخالفة القياس الجلي:

ويحسن بنا هنا أن ننوه إلى أن القياس ينقسم من حيث القوة والضعف إلى قسمين:

**القسم الأول:** قياس جلي، وعرفه الأمدى بأنه: «ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة، غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره، فالأول كالحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلّة كفت الأذى عنهما. والثاني: كالحاق الأمة بالعبد في تقويم النّصيب حيث عرفنا أنه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل والأنوثة في الفرع، وعلمنا عدم التفات الشارع إلى ذلك في أحكام العتق خاصة»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٤٣٦)؛ المستصفي للغزالي (٢/٢٩٤)؛ روضة الناظر لابن قدامة (٢/٤٣٩). والمراد بقوله: «أمر من الأمور» أي: الأمور الشرعية.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/١٢٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/١٧٦).

(٤) انظر: البرهان للجويني (١/٤٣٦). (٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص ٣٤٩.

(٦) انظر: المسودة لآل ابن تيمية ص ٣١٥.

وانظر للاستزادة: نظرات في أصول الفقه لعمر الأشقر ص ٤١ - ٥٢.

(٧) انظر: الإحكام للأمدى (٤/٦)؛ التّحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/٣٤٥٧ - ٣٤٥٨).

وهو قياس الأمة على العبد في تقويم النّصيب الوارد في الحديث الصّحيح أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»<sup>(١)</sup>. فتلحق الأمة بالعبد في السراية، إذ لا فرق بينهما إلا الأثوثة، ولا تأثير لها هنا.

القسم الثّاني: قياس خفيّ، وعرفه الأمدى بأنّه: «ما كانت العلة مستنبطة من حكم الأصل، كقياس القتل بالمثل على المحدّد ونحوه»<sup>(٢)</sup>.

والحديث هنا عن القياس الجليّ، وهو الذي يُلحَق فيه المسكوت عنه بالمنطوق به في الحكم، وذلك بنفي الفارق بينهما؛ فأى مسألة ثبت حكمها بقياس جلي قطع فيه بنفي الفارق بين الفرع والأصل، فالخلاف فيه مذموم.

يقول ابن تيميّة رَحِمَهُ اللهُ: «إنّ أهل الكوفة من أكثر النّاس قياساً، فلئن كان من القياس ما هو حقّ، فإنّ قياس الخمر المنبوذة على الخمر المعصورة من القياس في معنى الأصل، المسمّى بانتفاء الفارق، وهو من القياس الجليّ الذي لا يستراب في صحته، فإنّه ليس بينهما من الفرق ما يجوز أن يتوهّم أنّه مؤثّر في التّحريم»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الشّيخ محمّد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أولاً أنّ إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بنفي الفارق بينهما لا يكاد ينكره إلا مكابر، وهو نوع من القياس الجليّ، ويسميه الشّافعيّ رَحِمَهُ اللهُ القياس في معنى الأصل»<sup>(٤)</sup>.

ومما يبيّن قوّة الاستدلال بالقياس الجليّ أنّ جمهور أهل العلم يرون نقض حكم القاضي إذا خالف قياساً جليّاً، وهو قول مالك والشّافعيّ وابن حمدان<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٢٢)؛ ومسلم برقم (١٥٠١).

(٢) انظر: الأحكام للأمدى (٦/٤)؛ التّحبير للمرداوي (٣٤٥٩/٧).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيميّة (٣٩/٦ - ٤٠).

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٦٨٤/٣).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النّجار (٥٠٦/٤).

من الحنابلة، وهو قول عند الحنابلة<sup>(١)</sup>. والفريق الآخر: يرى عدم النقص بالقياس الجلي، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، والذي يترجح هو المذهب الأول، وهو أن الاجتهاد ينقض بمخالفة القياس الجلي دون الخفي، إذ الجلي دليل قاطع، فهو أقوى من الاجتهاد المفيد للظن، فينبغي حينئذ أن ينقض به الاجتهاد.

يقول الغزالي رحمته الله: «فلو خالف الحاكم قياساً جلياً، هل ينقض حكمه؟ قلنا: قال الفقهاء: ينقض، فإن أرادوا به ما هو في معنى الأصل، ممّا يقطع به، فهو صحيح، وإن أرادوا به قياساً مظنوناً مع كونه جلياً فلا وجه له، إذ لا فرق بين ظنّ وظنّ، فإذا انتفى القاطع فالظنّ يختلف بالإضافة، وما يختلف بالإضافة فلا سبيل إلى تتبعه»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الآمدي رحمته الله: «وإنما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفاً للدليل قاطع، من نصّ أو إجماع أو قياس جلي، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع»<sup>(٤)</sup>.

وعليه فيمكن تلخيص هذا الضابط: بأن كلّ مسألة جاء النصّ فيها قاطعاً لا يحتمل التأويل؛ فالخلاف فيها مذموم، والنص إمّا أن يكون نصّ كتاب، أو نصّ سنّة، أو إجماعاً محفوظاً، أو قياساً جلياً.

الحالة الثانية: أن يترتب على المسألة المختلف فيها فرقة وتنازع، وبغي وبغضاء بين المسلمين:

يقول الشاطبي رحمته الله نقلاً عن أحد العلماء<sup>(٥)</sup>: «وكلّ مسألة طرأت

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٦٨/١١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٥/٤).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (١٢٥/٤).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٦/٤).

وانظر أيضاً: شرح تنقيح الأصول للقرافي ص ٤٤١، البحر المحيط للزركشي (٦/٢٦٨)؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٤٢٦/٣)؛ نقض الاجتهاد للدكتور أحمد العنقري ص ٥٨ وما بعدها.

(٥) وجدت كلاماً قريباً من هذا الكلام للإمام إسماعيل الأصبهاني، فلعنه هو.

فأوجبت العداوة والتنافر والتنازع والقطيعة؛ علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، وأنها التي عنى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بتفسير الآية وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقد تقدّمت، فيجب على كل ذي دين وعقل أن يجتنبها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فإذا اختلفوا وتقاطعوا كان ذلك لحدث أحدثوه من اتّباع الهوى. هذا ما قاله، وهو ظاهر في أنّ الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكلّ رأي أدّى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين<sup>(١)</sup>، وسواء كان الخلاف في أصله مذموماً أو سائغاً؛ فإن كان مذموماً بأن يكون انطبق عليه أحد الضوابط السابقة الذكر، ثم ترتب عليه الفرقة والبغي والتنازع، فهو شرّ على شرّ، وذمّ فوق ذمّ. فهو كما قيل: حشفٌ وسوء كيلة.

وإن كان في أصله سائغاً لكن خالطه بغي وعدوان، فهو مذموم أيضاً، لكن لا يكون المسألة ممّا لا يجوز فيها الاجتهاد، بل لما ترتب على النّظر فيها من بغي وعدوان. يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ولكن الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلّا مع البغي لا لمجرد الاجتهاد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَلْتَمَسُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ؛ بل مع نوع بغي<sup>(٢)</sup>. ويقول أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: «وكلّ ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين، سواء كان قولاً أو فعلاً، ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة، ويصبر على جهل الجهول وظلمه إن كان غير متأول، وأمّا إن كان ذاك أيضاً متأولاً فخطؤه مغفور له. وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله له أجر

= انظر: المحجة في بيان الحجة (٢/ ٢٤١ - ٢٤٣)؛ وموقف الصحابة من الفرقة والفرق للدكتور أسماء السويلم ص ٩٧.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ١٦٣ - ١٦٤)؛ الاعتصام له أيضاً (٢/ ٧٣٤).

(٢) انظر: الاستقامة لابن تيمية (١/ ٣١).



على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم، فإن صبر على ذلك واتقى الله كانت العاقبة له، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠] (١).

ويحسُن بنا قبل إنهاء هذا المبحث أن نذكر طائفة من الأمثلة التطبيقية على الخلاف المذموم؛ لكن ممَّا ينبغي التنبيه إليه، قبل ذكر الأمثلة، أنَّه لا يستلزم من وصفنا أنَّ هذا القول مذموم أن يلحق صاحبه الذمّ والإثم؛ فقد يكون القائل بهذا القول المذموم من أهل العلم والفضل، لكن وجد عنده من الموانع ما يمنع لحوق الذمّ به، وقد يكون غير ذلك. وسوف نفرّد المبحث الرَّابع بإذن الله في كيفية التعامل مع الخلاف المذموم، ونفصّل الكلام هناك بإذن الله وتوفيقه (٢).

ويمكن تقسيم الأمثلة على الخلاف المذموم إلى قسمين:

القسم الأوّل: أمثلة على الخلاف المذموم في المسائل العلمية الاعتقادية:

ومن أمثلة ذلك: جميع أقوال أهل الأهواء والبدع المخالفة لأهل السنّة والجماعة، فمن ذلك:

١ - الروافض: الذين يسبّون الصّحابة رضي الله عنهم. وربما كفّروا بعضهم، ويسبّون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ويعتقدون أنَّ القرآن ناقص. ولهم أقوال منكّرة غير ذلك؛ ذكرها أهل العلم في كتب الفرق والمقالات (٣).

٢ - المعتزلة: الذين يثبتون أسماء الله تعالى، وينفون صفاته عز وجل، وينفون القدر، ولهم أقوال أخرى تخالف أهل السنّة والجماعة (٤).

٣ - الخوارج: الذين يكفّرون مرتكب الكبيرة ويخلّدونه في النار (٥)،

(١) انظر: الاستقامة لابن تيميّة (٣٧/١ - ٣٨).

(٢) انظر: ص ١٧٤.

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (١٦/١) وما بعدها، الفصل لابن حزم (١/٨٨)؛ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام لغالب عواجي (١/١٦٣ - ٢٤٨).

(٤) انظر: الفصل في الملل لابن حزم (٢/٨٩)؛ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام لغالب عواجي (٢/٨٣٠).

(٥) انظر: الفصل في الملل (٢/٨٩ - ٩٠)؛ فرق معاصرة لغالب عواجي (١/٦٥) وما بعدها.

ويدخل في ذلك الأقوال المخالفة لأصول أهل السنة كأقوال الصوفية والأشاعرة والماتريدية والمرجئة التي هي في حقيقتها أقوال مذمومة مخالفة للنصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة والإجماعات المنعقدة التي أجمع عليها الصحابة والتابعون وسلف الأمة.

القسم الثاني: أمثلة على الخلاف المذموم في المسائل العملية الفقهية:

ومن أمثلة ذلك:

١ - القول بجواز ربا الفضل، وأن المحرم هو ربا النسيئة فقط، ويروى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ويروى رجوعه عنه <sup>(١)</sup>، وقد استفاضت الأحاديث النبوية بتحريمه، فمن ذلك: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا» <sup>(٢)</sup> بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» <sup>(٣)</sup>.

وروى أبو سعيد أيضاً قال: «جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ <sup>(٤)</sup> فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ» <sup>(٥)</sup>.

وقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على تحريمه وتحريم ربا النسيئة بعد أن

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٦/١٠)؛ المغني لابن قدامة (٥٢/٦).

(٢) لا تُشِفُّوا: أي لا تفضلوا، والشفت: الزيادة، ويطلق أيضاً على النقصان، فهو من الأضداد. انظر: لسان العرب مادة (شفف) (٤٥٢/٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٧٧)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤٤٤/٤)؛ صحيح مسلم برقم (١٥٨٤)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٩٥/١٠).

(٤) البرني: ضرب من التمر أصفر مُدَوَّر، وهو أجود التمور، واحدته: برنية. انظر: لسان العرب مادة (ب ر ن) (٤٩/١٣).

(٥) رواه البخاري برقم (٢٣١٢)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥٧١/٤)؛ ومسلم برقم (١٥٩٣)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٢٠٣/١٠).

كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة<sup>(١)</sup>.

٢ - القول بجواز شرب النبيذ القليل المسكر كثيره من غير عصير العنب؛ وهو قول أهل العراق<sup>(٢)</sup>، وهو مخالف للتصوص الصريحة في تحريم كل ما أسكر العقل؛ سواء أكان من عصير العنب أم التمر أم غيرهما، فمن ذلك حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>.

٣ - القول بجواز نكاح المتعة؛ وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ويروى رجوعه عنه<sup>(٥)</sup>، وقد ثبتت التصوص الصحيحة الصريحة في تحريم المتعة، وانعقد الإجماع عليها، وما خالف في ذلك إلا الروافض<sup>(٦)</sup>، فمن الأحاديث ما رواه علي رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ»<sup>(٧)</sup>، وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»<sup>(٨)</sup>.

٤ - القول بجواز إتيان النساء في محاشهن<sup>(٩)</sup>؛ وهو قول بعض المدنيين<sup>(١٠)</sup>، وهو قول مخالف للتصوص الصحيحة الصريحة في تحريم ذلك، فمن ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»<sup>(١١)</sup>، وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ فِي دُبْرِهَا»<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٢/٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤٩٥/١٢)؛ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٢٤٦/٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٣٤٣)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٦٦٠/٧)؛ ومسلم برقم (١٧٣٣)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٤٨/١٣).

(٤) رواه مسلم برقم (١٧٣٣)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٥٠/١٣).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧٨/٩)؛ المغني لابن قدامة (٤٨/١٠).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧٨/٩)؛ المغني لابن قدامة (٤٦/١٠ - ٤٧).

(٧) رواه البخاري برقم (٥٥٢٣)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥٧٠/٩).

(٨) رواه مسلم برقم (١٤٠٥)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٥٣١/٩).

(٩) المحاش: الأدبار. انظر: القاموس المحيط مادة (حشش) ص ٣٨٠.

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٢٢٦/١٠).

(١١) رواه أحمد (١٠٢٠٩)؛ وأبو داود (٢١٦٢)؛ وصححه المناوي، انظر: كشف الخفاء =

إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ»<sup>(١)</sup>. وغيرها من الأحاديث.

٥ - القول بصحة النكاح بدون ولي؛ وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وهو مصادم للحديث الصحيح الصريح في إبطال هذا النكاح، وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثلاث مرّات - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرَا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٦ - القول بجواز بيع المعازف وسماعها؛ وهو قول ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> وهو مصادم لنص الحديث الصحيح الصريح الذي رواه أبو مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْعَمَرَ وَالْمَعَارِفَ»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

- = للعجلوني (٢١٦/٢)؛ وصحّحه أيضاً الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨٨٩)؛ وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند برقم (١٠٢٠٩).
- (١) رواه الترمذي برقم (١١٦٥)؛ وابن حبان برقم (٤٤٩٥) وصحّحه، وصحّحه أيضاً الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير برقم (٧٨٠١).
- (٢) انظر: بداية المبتدي للمرغيناني (٥٩/١)؛ المبسوط للسرخسي (١٠/٥).
- (٣) رواه أحمد برقم (٢٥٣٦٥)؛ وأبو داود (٢٠٨٣)؛ والترمذي (١١٠٢).
- وانظر: نصب الرأية للزيلعي (٥١/٦)؛ وقال الحافظ في الفتح: وصحّحه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر: الفتح (٩٧/٩ - ٩٨). وصحّحه الألباني في الإرواء برقم (١٨٤٠).
- (٤) انظر: المحلى لابن حزم (٣٢٩/٩ - ٣٣٢).
- (٥) رواه البخاري معلقاً برقم (٥٥٩٠)؛ وصحّحه الحافظ في الفتح (٥٤/١٠ - ٥٥)؛ والشوكاني في نيل الأوطار (١٠١/٨)؛ والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩١).



المبحث الرابع

كيفية التعامل  
مع الخلاف المذموم



## كيفية التعامل مع الخلاف المذموم

سبق في المباحث السابقة ذكر التّصوُّص الذّامّة للخلاف المذموم والنّاهية عنه، مع معرفة ضوابطه التي من خلالها نتعرّف عليه ونجتنبه، لكن كما هو معلوم: وقوع الخلاف - المذموم والسّائغ - قدرٌ كوني حتمي الوقوع.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بدمّ الخلاف المذموم، وإجازة الخلاف السّائغ وإباحته، وتعاملت مع الخلاف المذموم تعاملًا يتّسم بالعدل والإنصاف، والنّظر الشّمولي، ومحاولة إزالة أو تقليل آثاره السيئة على عقائد النّاس وسلوكهم ووجدتهم، كما حرصت على كشف وبيان الأقوال الباطلة وتزييفها بالحجّة والبرهان الصّادق، وتعاملت مع القائلين للأقوال المخالفة للتّصوُّص والإجماعات تعاملًا واعياً يراعي مكانة القائل في العلم والإيمان، وهل قال ذلك القول عن اجتهاد يعذر فيه أم لا؟ أو فرط في الاجتهاد، أو اتّبع هواه، أو كان من المعروفين باتّباع الهوى ومخالفة طريق السّلف الصّالح في النّظر والاستدلال، وجعلت لكلّ حالة منها حكماً خاصّاً يليق بها.

ولبيان كيفية التعامل مع الخلاف المذموم، سيكون الحديث عنه من خلال مقامين:

**المقام الأوّل:** كيفية التعامل مع القول أو العمل المذموم بغضّ النّظر عن قائله أو عامله.

**المقام الثّاني:** كيفية التعامل مع قائل القول المذموم أو عامله.  
وإليك - أخي القارئ الكريم - تفصيل ذلك:

**المقام الأوّل:** كيفية التعامل مع القول أو العمل المذموم بغضّ النّظر عن قائله أو عامله:

وفي هذا المقام سيكون الحديث محصوراً في كيفية التعامل مع القول أو

العمل المذمومين، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

١ - يجب تزييف القول أو العمل المذموم، وبيان ضعفه وبطلانه ومصادمته للتصوص الصحيحة الصريحة أو الإجماعات، ويكون ذلك بالأدلة والبراهين الشرعية التي تبين فساد هذا القول ومصادمته للشرعية الإسلامية.

وهذا الأمر داخل في عموم النصيحة لله ولكتابه ورسوله ﷺ، ولذا يقول ابن رجب رحمه الله: «ومما يختص به العلماء رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على مؤرديها، وبيان دلالتها على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردها»<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن تتخذ الوسائل المناسبة لبيان ضعف القول وبطلانه، ويراعى في ذلك المكان والزمان والحال، حتى يتحقق المقصود بأقرب طريق.

وقد ضرب السلف الصالح - رحمهم الله - المثل الرائع في التصدي للأقوال المذمومة وعلى رأسها البدع والأهواء، فكشفوا عوارها، وبيّنوا فساد موردها، ومعارضتها للشرع المطهر. يقول ابن القيم رحمه الله: «وكلماً أظهر الشيطان بدعة من هذه البدع وغيرها؛ أقام الله من حزبه وجنده من يردّها، ويحذّر المسلمين منها، نصيحة لله ولكتابه ورسوله ﷺ ولأهل الإسلام، وجعله ميراثاً يعرف به حزب الرسول ﷺ وولي سنته من حزب البدعة وناصرها»<sup>(٢)</sup>.

٢ - إنكار هذا القول أو العمل المذموم بحسب درجات الإنكار، وذلك لأن القول المخالف للتصوص والإجماعات محدث، والقول المحدث مردود ومنكر، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>، أي فهو مردود على صاحبه، قال ابن القيم رحمه الله: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأوّل: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٢٢٤).

(٢) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/٢٩٨) مطبوع بحاشية عون المعبود.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)؛ ومسلم برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.



وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنَّ بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأمَّا العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرَّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأمَّا إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساع لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً<sup>(١)</sup>.

- وممَّا يدخل في باب الإنكار على القول المذموم: نقض الحكم الذي حكم به، فلو أنَّ قاضياً حكم في قضية بقول مخالف للتصوص الصحيحة الصريحة أو الإجماعات أو القياس الجلي، فإنَّ هذا الحكم يجب نقضه؛ لأنَّه بني على قول باطل، وقد سبق قبل أسطر كلام ابن القيم الذي قال فيه: «والفقهاء من سائر الطوائف قد صرَّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الأمدى رحمته الله: «وإنما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفاً لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع»<sup>(٣)</sup>، ويقول القرافي: «والحكم الذي ينقض في نفسه ولا يمنع النقض هو ما خالف أحد أربعة أمور: الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي»<sup>(٤)</sup>، وقال الزركشي: «أمَّا لو ظهر نص أو إجماع أو قياس جلي بخلافه نُقض هو وغيره»<sup>(٥)</sup>.

٣ - لا يستحب الخروج من الخلاف إذا كان القول الآخر قولاً مخالفاً للتصوص الصحيحة الصريحة، بل الواجب اتباع ما دلَّ عليه الدليل وترك ما

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٥/٢٤٢ - ٢٤٣)؛ وانظر نحوه لابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٦/٩٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٥/٢٤٢ - ٢٤٣)؛ وانظر نحوه لابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٦/٩٦).

(٣) انظر: الإحكام للأمدى (٤/٢٤٦)؛ بيان المختصر للأصفهاني (٣/٣٢٧).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤١.

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٢٦٨).

عداه، وقد ذكر العلماء شروطاً لمراعاة الخلاف واعتباره<sup>(١)</sup>، ومن تلك الشروط: «ألا يخالف سنة ثابتة»<sup>(٢)</sup>، فإن خالف سنة ثابتة وجب اتباع السنة، واطراح ذلك القول المعارض لها، ولذا يقول ابن تيمية رحمته الله: «فأما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم، وتبين له حقيقة الحال؛ فلم يبق له عذر في أن يتنزه عما ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره»<sup>(٣)</sup>.

### المقام الثاني: كيفية التعامل مع قائل القول المذموم أو عامله:

لا يخلو قائل القول المذموم من أحد حالين:

**الحال الأول:** أن يكون من أهل العلم المشهود لهم بجودة علمهم، وحسن قصدهم، واتباعهم لمنهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال والاستنباط، لكنّه في هذه المسألة بعينها زلّ وهفاً، وعدل عن سنن الصواب وعن الطريق المعهود منه سلوكه فيها. ففعله هذا يعتبر زلّة وهفوة، وسنرجئ الحديث عن كيفية التعامل مع زلّة العالم في الفصل الرابع بإذن الله، وذلك حين الحديث عن زلّة العالم، وتصويرها، ومعرفة كيفية التعامل معها<sup>(٤)</sup>.

**الحال الثاني:** أن يكون من أهل الأهواء والبدع، أو من المتجاسرين على الفتيا والقول على الله بغير علم.

وقد تعامل أهل السنة والجماعة مع هذا الصنف معاملة منصفة عادلة تهدف إلى مناصحتهم ودعوتهم إلى الحق، وهدايتهم للخير، كما تهدف إلى إخماد فتنهم بين الناس، وذلك بالاحتساب عليهم بدءاً بالإنكار باللسان، وفضح آرائهم الفاسدة، وهتك أستار أقوالهم الرديئة المعارضة للكتاب والسنة، مروراً باستخدام الهجر والمقاطعة، وانتهاءً بإقامة العقوبات التعزيرية عليهم سواء بالسجن أو الجلد أو القتل، حفظاً للدين من التبدل والتغيير.

(١) سبق ذكرها ص ١٠٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٣/٢١).

(٤) انظر: ص ٢١٣.

وقد حفل التَّاريخ الإسلامي بنماذج رائعة في التَّعامل مع أهل الأهواء والبدع، وكيفية دعوتهم إلى السَّنة، وكفَّ شرَّهم عن النَّاس وردعهم عن نشر باطلهم وآرائهم المذمومة. وقد اهتمَّ العلماء قديماً وحديثاً بهذا الموضوع اهتماماً بالغاً، وأولوه رعاية خاصَّة لما له من أهميَّة في حفظ الدِّين الَّذي يعتبر الضَّروري الأوَّل من الضَّروريَّات الخمس الَّتِي جاء الإسلام لحمايتها وحفظها.

ولا أستطيع في هذا المبحث أن أُبين بياناً مفصَّلاً في كيفية التَّعامل مع أهل الأهواء والبدع، وذلك لأنَّ الكتابة فيه قد تطول ولا بد؛ لكبر الموضوع وضخامته، وكثرة تفريعاته، ولأنَّ بعض الباحثين المعاصرين - جزاهم الله خيراً - قد انبروا للكتابة فيه، ممَّا أغنى عن إعادته هنا مفصَّلاً، ومن تلك الكتب:

١ - كتاب: المبتدعة وموقف أهل السَّنة والجماعة منهم، للدكتور: محمَّد يسري.

٢ - كتاب: موقف أهل السَّنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، للدكتور إبراهيم الرَّحيلي.

٣ - كتاب: حقيقة البدعة وأحكامها، للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي.

٤ - وكتاب: إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفهم، للباحث محمَّد بن صالح العلي.

٥ - وكتاب: دعوة أهل البدع، للباحث: خالد بن أحمد الزهراني.

بالإضافة إلى ما سطرته أفلام علماء أهل السَّنة قديماً، ومن أهمَّ من كتب في هذا الموضوع: الإمام ابن تيميَّة، والإمام ابن القيم، والإمام الشَّاطبي رحم الله الجميع.

وعليه فيمكن تلخيص كيفية التعامل مع أهل الأهواء والبدع على النَّحو التَّالي:

١ - مناصحتهم وتبيين فساد قولهم، وذلك بأسلوب مبنيٍّ على الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النَّحل: ١٢٥]، وذلك حتَّى تقوم الحجَّة عليه ويهتدي إلى صوابه، ويرجع إلى الحقِّ، فكثير من

هؤلاء إذا بُيِّنَ له الحقُّ بصورة مناسبة كان ذلك سبباً في هدايته، واعتبر ذلك بما وقع لابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج حينما ناظرهم وناصحهم ودعاهم إلى الحقِّ، فرجع منهم إلى الحقِّ ألفان، وقيل: أكثر من ذلك<sup>(١)</sup>، وبما وقع أيضاً لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حينما ذهب لمناظرة خوارج خرجت بالجزيرة<sup>(٢)</sup>.

ولذا فإن لزوم أمر المخالف بالمعروف ونهيه عن المنكر وإرشاده إلى الحق وإبلاغه الحجّة وتفهمه إيّاها بالحسنى والحكمة من الأمور المهمّة التي ينبغي استعمالها في تعاملنا مع المخالفين.

٢ - كفّ شرّهم عن النَّاسِ، وذلك بإقامة العقوبات التعزيريّة عليهم، سواء: بالهجر، أو الجلد، أو السّجن، أو القتل، ويراعى في ذلك المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، ولكلٍّ من الهجر والجلد والسّجن والقتل ضوابط وضعها العلماء، فينبغي مراعاتها واختيار الأنسب والأفنع من تلك العقوبات التي ينزجر بها المبتدع ويكفّ شرّه عن النَّاسِ<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر القصة بكاملها في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٦٢ - ٩٦٤).

(٢) انظر القصة المصدر نفسه (٢/٩٦٦ - ٩٦٧).

(٣) للاستزادة انظر: المبتدعة وموقف أهل السنّة والجماعة منهم للدكتور محمّد يسري ص ١٧٥ - ٢٦١، حقيقة البدعة وأحكامها للدكتور سعيد الغامدي (٢/٢٢٣ - ٣٧٤)؛ موقف أهل السنّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للرحلي (٢/٥٨٧ - ٦٣٢).



المبحث الخامس

مقاصد الشريعة

في النهي عن الخلاف المذموم

## المبحث الخامس

## مقاصد الشريعة في النهي عن الخلاف المذموم

في خاتمة هذا الفصل يحسن بنا الحديث عن المقاصد الشرعية في النهي عن الخلاف المذموم، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

١ - من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية: حفظ الدين؛ وحفظه يكون من جانبين:

**الجانب الأول:** جانب الوجود، ويكون ذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، ومن ذلك: العمل بالدين، وتحكيمه في جميع مناحي الحياة، والدعوة إليه، والجهاد من أجله.

**والجانب الثاني:** جانب العدم، وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه، ومن ذلك رد كل ما يخالف الدين من الأقوال والأفعال<sup>(١)</sup>.

ولذا نهى عن الخلاف المذموم؛ لأنه يترتب على قبوله إحداث أقوال في الدين ليس عليها حجة ولا برهان، ومصادمة للتصوص والإجماعات، مما يؤدي إلى تغيير الدين والزيادة عليه أو النقصان منه.

ونهى عنه أيضاً لأنه يوقع كثيراً من الناس في شك وحيرة، أو رد لما هو حق وصواب، ولذا يقول ابن تيمية في معرض ذكره لعدد من أنواع الفساد المترتب على التنازع المذموم: «النوع الخامس: هو شك كثير من الناس وطعنهم في كثير مما أهل السنة والجماعة عليه متفقون، بل وفي بعض ما عليه أهل الإسلام، بل وبعض ما عليه سائر أهل الملل متفقون»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعد اليبوبي ص ١٩٤ - ٢٠٦ مفصلاً.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٣٦٠).

## ٢ - ومن مقاصد الشريعة: الاجتماع والائتلاف، والنهي عن التفرق والاختلاف؛

قال ابن تيمية رحمته الله: «والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٧٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا... ﴿[آل عمران: ١٠٢ - ١٠٣] - إلى قوله -: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَدَا مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥٠) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥ - ١٠٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة»<sup>(١)</sup>. ويقول أيضاً: «وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً وأن لا يتفرق، هو أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه»<sup>(٢)</sup>.

والآيات والأحاديث في النهي عن الاختلاف والتفرق في الدين سبقت الإشارة إليها في مبحث الأدلة، مما يدل على أهمية الاجتماع على الدين وفضله، وخطورة الاختلاف والتفرق، وأثره السيئ على العلم والعمل والدعوة، وواقع الناس. يقول ابن تيمية رحمته الله: «فإن التفرق والاختلاف يقوم فيه من أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه من يكون من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص في فضل الجماعة والإسلام»<sup>(٣)</sup>.

وإن الناظر في الاختلافات المذمومة داخل دائرة الإسلام سواء أكانت مخالفة أهل البدع والأهواء لأهل السنة والجماعة، أو اختلافات بعض المنتسبين للعلم المخالفة للنصوص المحكمة أو الإجماعات، أو الاختلافات التي لم يكن دافعها الوصول للحق؛ أقول: إن الناظر فيها يجد أنها أورثت من الشر والفساد والعداوة والبغضاء الشيء الكثير، مما أدى إلى تفرق المسلمين وعداوة بعضهم لبعض، وأصبحت الموالات والمعاداة عند كثيرين منهم لغير الله تعالى.

يقول الماوردي رحمته الله: «ولقد رأيت رجلاً يناظر في مجلس حقل، وقد

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٨/٢٢). (٢) انظر: المصدر نفسه (٣٥٩/٢٢).

(٣) انظر: المصدر نفسه (٤٧٧/٢٧).



استدلّ عليه الخصم بدلالة صحيحة، فكان جوابه عنها أن قال: إن هذه دلالة فاسدة، ووجه فسادها أن شيعي لم يذكرها، وما لم يذكره الشيخ لا خير فيه»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن تيمية رحمه الله حين ذكر أنواع الفساد الحاصل من التنازع المذموم: «الرابع: التفرّق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتّى يصير بعضهم يبغض بعضاً، ويعاديه، ويحبّ بعضاً ويواليه على غير ذات الله، وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن، واللعن، والهمز واللمز، وبعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح، وبعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتّى لا يصلّي بعضهم خلف بعض، وهذا كلّ من أعظم الأمور التي حرّمها الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>، وممّا يزيد الأمر وضوحاً على ما سبق ما نقله الشاطبي رحمه الله عن بعض أهل العلم حين قرّر أن كلّ خلاف يورث عداوة وبغضاء، فليس من أمر الدّين في شيء، يقول رحمه الله: «وكلّ مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنازع والقطيعة؛ علمنا أنّها ليست من أمر الدّين في شيء، وأنها التي عنى رسول الله صلى الله عليه وآله بتفسير الآية وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]»<sup>(٣)</sup>، فلذا نهى الشارع عن هذا الخلاف لما يترتب عليه من تفرّق وتحزّب وعداوة لا ترضي الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

### ٣ - ومن مقاصد الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه؛

يقول الشاطبي رحمه الله: «المقصد الشرعيّ من وضع الشريعة؛ إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتّى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً»<sup>(٤)</sup>.

والخلاف المذموم من أعظم أسباب الوقوع فيه هو اتباع المرء هواه،

(١) انظر: أدب الدنيا والدّين للماوردي ص ٧٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٥٧).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/١٦٣ - ١٦٤)؛ الاعتصام له أيضاً (٢/٧٣٤)؛ الاستقامة لابن تيمية (١/٣٧).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٢٨٩).

وتقديم رأيه على كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وعلى ما أجمعت الأمة عليه. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه؛ حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والتقاطع، والعداوة والبغضاء؛ لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالفة الشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء، فاتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع ضلال في الشرع»<sup>(١)</sup>.

ولك أن تتأمل أخي القارئ الكريم، ما وقع فيه أهل الشرك، أو أهل الأهواء والبدع من تركهم الدين الصحيح ما سببه؟ تجد أن الهوى من أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك، والهوى لا شك أنه مذموم كله، ولم يرد ذكره في القرآن إلا على سبيل الذم، يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ويقول تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ يَنْبَغٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٤]، ويقول: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وغيرها من الآيات.

يقول الشاطبي رحمه الله: «وتأمل؛ فكل موضع ذكر الله تعالى فيه الهوى، وإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبعيه، وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس أنه قال: «ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه» فهذا كله واضح أن قصد الشارع الخروج من اتباع الهوى والدخول تحت التعبد للمولى»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن تيمية رحمه الله حينما ذكر المفاصد المترتبة على التنازع في العبادات الظاهرة: «الثالث: اتباع الظن وما تهوى الأنفس، حتى يصير كثير منهم مدينياً باتباع الأهواء في هذه الأمور المشروعة، وحتى يصير في كثير من المتفهمة المتعبدة من الأهواء من جنس ما في أهل الأهواء الخارجين عن

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/٢٢١).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٢٩٢).

السنة والجماعة: كالخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم»<sup>(١)</sup>.  
هذه أهم المقاصد الشرعية التي من أجلها نُهي عن الخلاف المذموم  
وحذّر منه.



(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥٧/٢٢).

# الفصل الرَّابِع

## زَلَّةُ الْعَالِمِ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف زَلَّةِ الْعَالِمِ.

المبحث الثاني: كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ زَلَّةِ الْعَالِمِ.



# المبحث الأول

## تعريف زلّة العالم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: في التعريف الاصطلاحي.



## المطلب الأول



## في التَّعْرِيفِ اللَّغَوِيِّ

يحسن بنا في هذا المطلب أن نذكر معنى «الزَّلَّة» في لغة العرب، ثمَّ نُرِدِف ذلك معنى «العالم» في اللغة أيضاً، حتَّى نخرج بتصوّر واضح عن معناه في اللغة العربية كلَّ على حدة؛ ثمَّ في المطلب الثَّاني نبحث عن معنى «زَلَّة العالم» في الاصطلاح الشَّرعيّ.

## أولاً: معنى الزَّلَّة في اللغة:

قال أهل اللغة: الزَّلَّة مصدر زَلَّ يَزَلُّ زَلًّا وزليلاً؛ ومنه قولهم: زَلَّ السهم عن الدَّرع، والإنسان عن الصخرة؛ إذا زلَّ، فإذا زَلَّت قدمه قيل: زَلَّ زَلًّا وزلولاً، وإذا زَلَّ في مقال أو نحوه قيل: زَلَّ زَلَّةً وزللاً، قال الشَّاعر<sup>(١)</sup>:

وإذا رأيت ولا محالة زَلَّةً فعلى صديقك فضل حلمك فارُدِّ

واتخذ فلان زَلَّةً للنَّاس أي: صنيعاً. وأزَلَّهُ الشَّيْطان عن الحقِّ: إذا أضلَّه، والزَّلِيل: مشي خفيف، والمُزَلَّة: المكان الدَّحض، والمَزَلَّة: الزلل في الدَّحض، والزَّلَّة: عراقية: اسم لما يحمل من المائدة لقريب أو صديق، والإزلال: الإنعام من أزلت إليه نعمة أي: أسديت واصطُنعت عنده. وزَلَّ زَلَّةً قبيحة إذا وقع في أمر مكروه أو أخطأ خطأ فاحشاً. قال ابن فارس: «والزَّلَّة: الخطأ؛ لأنَّ المخطئ زَلَّ عن نهج الصَّواب»<sup>(٢)</sup>.

مما سبق يتبيَّن أنَّ للزَّلَّة عدَّة إطلاقات في اللسان العربي؛ فمنها أنَّها

(١) هو: سليمان بن يزيد العدوي. انظر: كتاب العين للخليل بن أحمد (٣٤٨/٧).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٣)؛ لسان العرب (٣٠٦/١١)؛ القاموس المحيط (٣/٥٣٤)؛ كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٣٤٨/٧)؛ مادة (زلل) بتصرّف.

تطلق على انزلاق القدم وخروجها عن الموضع الذي ينبغي ثباتها فيه، كما تطلق على الزلّل في المقال والضلال عن الحقّ، والخطأ الفاحش، والعدول عن سنن الصّواب، كما تطلق على الصّنيع وما يحمل من المائدة لقريب أو صديق، وتطلق على النّعمة التي تسدى للغير، وعلى المشي الخفيف.

والَّذِي يَهْمُنَا من هذه الأحاديث في هذا المبحث - أعني مبحث زلة

العالم :-

١ - إطلاق الزلة على الخطأ الفاحش، والعدول عن سنن الصّواب.

٢ - وإطلاقها على الزلّل في المقال.

٣ - وإطلاقها على الضلال عن الحقّ والخطيئة والذنب.

### ثانياً: معنى العالم في اللغة:

قال أهل اللّغة: علم يعلم علماً نقيض الجهل، ورجل علامة وعلّام وعليم، وقد حكى الله عن يوسف عليه السلام قوله: ﴿إِنِّي حَفِيفٌ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: 55]، والعالم - بكسر اللام - هو الذي اتّصف بالعلم، ويجمع على علماء<sup>(١)</sup>.

ومرادنا بالعالم هنا هو العالم بالشريعة الإسلامية، الذي اشتغل هو وغيره من علماء الأمة بالتفقه في دين الله، ومعرفة شرعه، العاملون بعلمهم على هدى وبصيرة، الذين وهبهم الله الحكمة، فكانوا بحقّ فقهاء الإسلام الذين دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين اختصّوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال من الحرام، وبلغوا الرتبة في الاجتهاد الكلي أو الجزئي في الشريعة الإسلامية.

أمّا أهل البدعة والضلالة الذي عقدوا ألويتها ووالوا على أساس بدعهم وعادوا، فجعلوا معقد الولاء والبراء غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فهم ليسوا من أهل العلم، وإن تزيّوا بزّي العلماء وانتسبوا إليهم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/٤)؛ القاموس المحيط (١١٧/٤)؛ المصباح المنير ص ٢٢١؛ مادة (علم) بتصرّف.

(٢) انظر: قواعد في التعامل مع العلماء لعبد الرّحمن اللويحق ص ١١ بتصرّف.





## في التّعريف الاصطلاحي

سبق في المطلب السابق بيان معنى «الزلة» و«العالم» في اللغة، وفي هذا المطلب سنقوم ببيان معنى «زلة العالم» في الاصطلاح الشرعيّ.

وقبل البدء في ذلك: أحبُّ أن أنوّه إلى عدّة أمور:

**الأمر الأوّل:** أنّ المقصود من هذا الفصل ليس تتبّع زلات العلماء وهفواتهم والتنقّص من قدرهم ومكانتهم، كلا وحاشا، فالعلماء هم ورثة الأنبياء، وهم كالشمس للدنيا والعافية للناس، وأقول كما قال ابن تيميّة رحمته الله: «نعوذ بالله سبحانه ممّا يفضي إلى الوقعة في أعراض الأئمة، أو انتقاص بأحد منهم، أو عدم المعرفة بمقاديرهم وفضلهم، أو محادثهم وترك محبتهم وموالاتهم، ونرجو من الله سبحانه أن نكون ممّن يحبهم ويواليهم، ويعرف من حقوقهم وفضلهم ما لا يعرفه أكثر الأتباع، وأن يكون نصيبنا من ذلك أوفر نصيب وأعظم حظّ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله»<sup>(١)</sup>، بل المقصود من عقد هذا الفصل كلّ بيان ما هي زلة العالم التي حُدّرتنا منها<sup>(٢)</sup>، ومحاولة تصويرها التصوير الصّحيح.

وتوضيح ذلك: أنّه لمّا حُدّر المسلمون من زلة العالم وزيغة الحكيم وعثرته، كان لزاماً بيان ومعرفة الشيء الذي حُدّرتنا منه حتّى نتقيه ونتوخّى عدم الوقوع فيه، ولا شك أنّ هذا العمل من النصيحة لله تعالى ولكتابه ولسنّة رسوله صلّى الله عليه وآله، ولذا ذكر ابن رجب أنّ من أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله صلّى الله عليه وآله: «ردّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردّها»<sup>(٣)</sup>، ومن المعلوم أنّه ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب،

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيميّة (٩٢/٦).

(٢) سيأتي ذكر الآثار الواردة في التحذير من زلة العالم ص ١٩٥.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٢٤/١).

وردّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء: واجب؛ ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الزلة والتفريق بينها وبين الاجتهاد السائغ المقبول، فهذه المعرفة أيضاً واجب. ولذا يقول ابن تيمية رحمته الله: «لكن دين الإسلام إنما يتم بأمرين: أحدهما: معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم، وترك كل ما يجزّ إلى ثلثمهم.

والثاني: التصيحة لله سبحانه وكتبه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وإبانة ما أنزل الله سبحانه من البيّنات والهدى.

ولا منافاة أنّ الله سبحانه بيّن القسمين لمن شرح الله صدره، وإنما يضيق عن ذلك أحد رجلين: رجل جاهل بمقاديرهم ومعاديرهم، أو رجل جاهل بالشريعة وأصول الأحكام<sup>(١)</sup>، وسوف نفرد المبحث الثاني بإذن الله تعالى في كيفية التعامل مع زلات العلماء. أمّا هذا المبحث فسيقتصر على تصوير وتكييف زلة العالم.

**الأمر الثاني:** أنّه من خلال قراءتي المتواضعة في هذا الموضوع لم أجد من تكلم في بيان زلات العلماء وتصويرها بشموليّة، وجمع لأطراف هذا الموضوع، ممّا زاد الأمر بالنسبة إليّ صعوبة على صعوبة، فالموضوع بحدّ ذاته دقيق ووعرّ، ولم أقف على جهد سابق في تصوير زلة العالم وبيانها؛ فاستعنت بالله تعالى في جمع أطراف الموضوع وما يتعلّق به من نصوص وآثار وكلام لأهل العلم، ثمّ قمت بتحليل ما وقفت عليه، وخرجت بنتائج أرجو من الله العليّ القدير أن يوفّقني للضّواب فيها، ويجتنبني الخطأ والخطل فيها.

**الأمر الثالث:** من خلال ما وقفت عليه من نصوص وآثار تبين لي أنّ أهل العلم يستعملون ألفاظاً مرادفة لمصطلح «زلة العالم» في سياق التحذير من أخطاء العلماء وزلاتهم، وهذه الألفاظ هي:

- ١ - زيغة الحكيم، كما في أثر معاذ بن جبل رضي الله عنه، وسيأتي قريباً.
- ٢ - عثرة العالم، كما في أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه وسيأتي قريباً.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٩٢ - ٩٣).

٣ - نوادر العلماء، كما في أثر الإمام الأوزاعي رحمته الله وسيأتي قريباً.

وهذه الألفاظ: زلة العالم، وزيغة الحكيم، وعشرة العالم، ونوادر العلماء، كلّها تصبّ في معنى واحد سيأتي بيانه بعد قليل، وإنما ذكرت ذلك هنا حتى لا يلتبس الأمر على القارئ فيظنّ أنّ لكلّ لفظ معنى خاصاً به.

الأمر الرَّابِع: أنّ لفظ «الزلة» له عدّة استعمالات عامّة، فمن استعمالاته:

١ - أنّ الزلة تطلق ويراد بها الذنب والمعصية، ومن ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ زَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩]، قال ابن جرير رحمته الله: «فإن أخطأتم الحقّ، فضللتم عنه وخالفتم الإسلام وشرائعه»<sup>(١)</sup>.

ب - وقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]، قال ابن جرير رحمته الله: «اختلفت القرأة في قراءة ذلك، فقرأته عامتهم ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ بتشديد اللام، بمعنى استزلّهما، من قولك: زلّ الرجل في دينه: إذا هفا فيه وأخطأ، فأتى ما ليس له إتيانه فيه، وأزلّ غيره: إذا سبّب له ما يزلّ من أجله في دينه أو دنياه»<sup>(٢)</sup>.

ج - وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، قال ابن جرير رحمته الله في قوله رحمته الله: ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾: «أي إنما دعاهم إلى الزلة الشيطان، وقوله: استزلّ: استفعل: من الزلة، والزلة الخطيئة»<sup>(٣)</sup>.

د - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَحَّدُوا أَيْمَنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَدَوُّوْا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤]، قال ابن جرير رحمته الله: «يقول تعالى ذكره: ولا تتخذوا أيماكم دخلاً

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٢٠٩/٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥٢٤/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٢٧/٧).

وخديعة بينكم، تغرون بها الناس ﴿فَزَلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ يقول: فتهلكوا بعد أن كنتم من الهلاك آمين، وإنما هذا مثل لكل مبتلى بعد عافية، أو ساقط في ورطة بعد سلامة، وما أشبه ذلك: «زلت قدمه»<sup>(١)</sup>.

فهذه الآيات الأربع استعملت لفظ «الزلة» بمعنى الذنب والخطيئة، سواء أكانت الخطيئة والذنب من عالم أم من جاهل، فكل ذنب صدر من إنسان يسمّى زلة.

٢ - أن الزلة تطلق ويراد بها مطلق الخطأ؛ فأَيّ خطأ يصح وصفه بأنه زلة سواء أكان خطأ كبيراً أم صغيراً، وسواء أكان خطأً مقطوعاً به أم لم يكن مقطوعاً به، وسواء أكان خطأً من عالم أم من غيره، وهذا الإطلاق يتمشى مع ما يدل عليه لفظ الزلة في لغة العرب كما مرّ سابقاً، قال في التوقيف: «الزلل: الخطأ والعدول عن سنن الصواب، من قولك: زلت قدمه، أي: زلقت»<sup>(٢)</sup>.

وهذان الإطلاقان للزلة وهما: إطلاقها على الذنب وعلى مطلق الخطأ وإطلاقان عامان يشترك فيهما العالم مع غيره من الناس، فأَيّ ذنب وأي خطأ يصح وصفهما بوصف «الزلة»، لكن هذين الإطلاقين - بهذا العموم - غير مُرادين في بحثنا هذا، والذي يهتَمنا في هذا البحث معرفة معنى «زلة العالم» كمصطلح ورد في بعض الآثار واستعمله العلماء في كتبهم، ومحاولة تحريره بوضوح ودقة.

وبعد ذكر هذه المقدمات المهمة يحسن بنا أن نشرع في بيان معنى زلة العالم في الاصطلاح، وقبل الشروع في ذلك سأذكر ما وقفت عليه من نصوص وآثار في التحذير من زلة العالم، وهي على النحو التالي:

### أولاً: الآثار المرفوعة إلى النبي ﷺ:

١ - عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه أنّ

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٢٨٨/١٧).

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٣٨٨/١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ، وَانْتَظِرُوا فِيئْتَهُ»<sup>(١)</sup>، وَرَوَى بِلَفْظٍ آخَرَ وَهُوَ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي مِنْ أَعْمَالِ ثَلَاثَةٍ، قَالُوا: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: زَلَّةَ الْعَالِمِ، أَوْ حَكْمَ جَائِرٍ، أَوْ هَوَى مَتَّبِعٍ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثٌ: زَلَّةَ عَالِمٍ، وَجِدَالَ مَنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تَفْتَحُ عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: «إِيَّاكُمْ وَثَلَاثَةٌ: زَلَّةَ عَالِمٍ، وَجِدَالَ مَنَافِقٍ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ، فَأَمَّا زَلَّةَ عَالِمٍ؛ فَإِنْ اهْتَدَى فَلَا تَقْلُدُوهُ دِينَكُمْ، وَإِنْ زَلَّ فَلَا تَقْطَعُوا عَنْهُ أَمَالَكُمْ. وَأَمَّا جِدَالَ مَنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ لِلْقُرْآنِ مَنَاراً كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، فَمَا عَرَفْتُمْ فَخْذُوهُ، وَمَا أَنْكُرْتُمْ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ، وَأَمَّا دُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الْغِنَى فَهُوَ الْغَنِيُّ»<sup>(٤)</sup>.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُهُ: «إِنَّ أَشَدَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثٌ: زَلَّةَ عَالِمٍ، وَجِدَالَ مَنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى بِرَقْمِ (٢٠٩١٨)، انظر: (٣٥٦/١٠)؛ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (٩١٠/٢)؛ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٢٠٨١/٦)؛ قَالَ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ: «قَالَ الْمَنَاوِيُّ: ضَعِيفٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعاً». انظر: (٤١/١)؛ وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَيْضاً فِي سُلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، وَقَالَ: ضَعِيفٌ جَدّاً. انظر: (١٩٩/٤) رقم الحديث (١٧٠٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٧/١٧)؛ وَالبَزَّارُ (٣١٤/٨)؛ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ (٩٧٨/٢)؛ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ»، انظر: مجمع الزوائد (١١٣/١).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٥٧/١٥)؛ وَالأَوْسَطُ (٣٤١/١٤)؛ وَالصَّغِيرُ (٣/١٣٧)؛ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَفِيهِ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ مَنْصُورٍ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ». انظر: مجمع الزوائد (١٨٦/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (٤٠/١٩)؛ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعَاذٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ وَثَقَّهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ اللَّيْثِ، وَيَحْيَى فِي رِوَايَةِ عَنْهُ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ». انظر: مجمع الزوائد (١١٣/١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٢٥٦/٢١) بِرَقْمِ (٩٩٣٥)؛ وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَقِيهِ وَالْمَتَّفَقِ (٢٦/٢)؛ وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْهَاشِمِيُّ الْكُوفِيُّ: ضَعِيفٌ؛ كَبِيرٌ فَتَغْيِرُ، وَصَارَ يَتَلَقَّنُ، وَكَانَ شَيْعِيّاً. انظر: التقريب لابن حجر (٣٢٤/٢).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «احذروا زلة العالم، فإنّ زلته تكبكه في النار»<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أخاف على أمتي ثلاثاً: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، والتكذيب بالقدر»<sup>(٢)</sup>.

٦ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه يرفعه: «تجاوزوا عن ذنب السّخي، وزلة العالم، وسطوة السلطان العادل، فإنّ الله تعالى أخذ بيدهم كلّما عثر عاثر منهم»<sup>(٣)</sup>.

فهذا ما تيسر الوقوف عليه من الآثار المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله، وهي كما ترى - أخي القارئ الكريم - لا يصحّ منها شيء إلى النبي صلى الله عليه وآله.

ثانياً: الآثار الموقوفة على الصّحابة رضوان الله عليهم:

وأما ما كان موقوفاً على الصّحابة رضي الله عنهم فهو على النحو التالي:

١ - عن زياد بن حدير قال: «قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلّين»<sup>(٤)</sup>.

٢ - وعن يزيد بن عميرة صاحب معاذ؛ أنّ معاذاً رضي الله عنه كان يقول - كلّما

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس (٢٠/١/١)؛ وضعّف الألباني إسناده، وقال: «ومحمّد ابن ثابت ضعيف، ومن دونه لم أعرفهما». انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٥/٥) رقم الحديث (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني في مسند السّاميين (٤٠٣/٦) رقم (٢١٧١)؛ والبيهقي في القضاء والقدر (٣٨٢/١) رقم (٣٦٠)؛ وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف». انظر: مجمع الزوائد (٢٦٩/٣) وضعّفه أيضاً الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصّغير برقم (١٢٣٣).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩٧/١٤)؛ وضعّف إسناده الألباني. انظر: السلسلة الصّحيحة (١٣٧/٢) رقم (٦٣٨)؛ وضعيف الجامع (٦١٤١).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه برقم (٢١٦)؛ والخطيب في الفقيه والمتفقه (٥٥٩/١)؛ وابن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله (٩٧٩/٢)؛ وصحّحه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح رقم (٢٦٩).

جلس مجلسٌ ذُكِرَ -: «الله حكم عدل، هلك المرتابون، فقال ابن جبل يوماً في مجلس جلسته: وراءكم فنن يكثُر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتّى يأخذه المؤمن والمنافق، والحرّ والعبد، والرّجل والمرأة، والكبير والصّغير، فيوشك قائل أن يقول: فما للنّاس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن، والله ما هم بمتبعي حتّى أبتدع لهم غيره، فإيّاكم وما ابتدع، فإنّ ما ابتدع ضلالة، واحذروا زيغة الحكيم، فإنّ الشّيطان قد يقول كلمة الضّلال على فم الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحقّ. قال: قلت له: وما يدريني يرحمك الله أنّ الحكيم يقول كلمة الضّلالة، وأنّ المنافق يقول كلمة الحقّ؟ قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول ما هذه! ولا ينينك ذلك منه، فإنّه لعلّه أن يراجع ويلقى الحقّ إذا سمعه فإنّ على الحقّ نوراً»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: «كيف أنتم عند ثلاث: دنيا تقطع رقابكم، وزلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، فسكتوا، فقال معاذ بن جبل: أمّا دنيا تقطع رقابكم، فمن جعل الله غناه في قلبه، فقد هُدي، ومن لا، فليس بنافعه دنياه، وأمّا زلة عالم؛ فإن اهتدى فلا تقلّده دينكم، وإن فتن فلا تقطعوا منه أناتكم، فإنّ المؤمن يفتن، ثمّ يفتن، ثمّ يتوب، وأمّا جدال منافق بالقرآن، فإنّ للقرآن مناراً كمنار الطّريق، لا يكاد يخفى على أحد، فما عرفتم فتمسّكوا به، وما أشكل عليكم فكلوه إلى عالمه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم؟ وأمّا زلة العالم؛ فإن اهتدى فلا تقلّده دينكم، وأمّا مجادلة منافق بالقرآن، فإنّ للقرآن مناراً كمنار الطّريق، فما عرفتم منه فخذوا، وما لم تعرفوه فكلوه إلى الله، وأمّا دنيا تقطع أعناقكم فانظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي برقم (٢٠٩١٦) انظر: (٣٥٥/١٠)؛ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرّ (٩٨١/٢)؛ المستدرک على الصحيحين للحاكم (٥٠٧/٤) رقم (٨٤٢٢)؛ وقال: حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه.

(٢) انظر: كتاب الزّهد لوكيع بن الجراح (٢٩٩/١)؛ جامع بيان العلم وفضله (٩٨٢/٢)؛ قال الدارقطني في العلل رقم (٩٩٢): «وقفه شعبة وغيره عن عمرو بن مرّة عن ابن أسامة عن معاذ، والموقوف هو الصّحيح».

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرّ (٩٨٢/٢)؛ وضعّف إسناده محقق =

٤ - وعن الحسن قال: قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ زَلَّةَ الْعَالِمِ، وَجِدَالَ الْمَنَافِقِ بِالْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنَ حَقًّا، وَعَلَى الْقُرْآنِ مَنَارٌ كَأَعْلَامِ الطَّرِيقِ»<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَيْلٌ لِلْأَتْبَاعِ مِنْ عَشْرَاتِ الْعَالِمِ، قِيلَ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ الْعَالِمُ شَيْئًا بِرَأْيِهِ، ثُمَّ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ فَيَتْرِكُ قَوْلَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَمْضِي الْأَتْبَاعُ»<sup>(٢)</sup>.

٦ - وعن تميم الداري رضي الله عنه: «أَنَّه أَسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْقِصَصِ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى مِثْلِ الرِّيحِ، فَقَالَ: إِنِّي أُرْجُو الْعَاقِبَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ تَمِيمٌ فِي قَوْلِهِ: اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ، فَكَّرَهُ عُمَرُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ فَيَقْطَعُ عَلَى الْقَوْمِ، وَحَضَرَ مِنْهُ قِيَامٌ، فَقَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا فَرَّغَ فَاسْأَلْهُ: مَا زَلَّةُ الْعَالِمِ؟ ثُمَّ قَامَ عُمَرُ، فَجَلَسَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَغَفَلَ غَفْلَةً وَفَرَّغَ تَمِيمٌ، وَقَامَ يَصَلِّي، وَكَانَ يَطِيلُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَجَعْتُ فَقَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتَهُ، فَرَجَعْتُ، وَطَالَ عَلَى عُمَرَ، فَاتَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى أَتَى تَمِيمًا فَقَالَ لَهُ: مَا زَلَّةُ الْعَالِمِ؟ قَالَ: الْعَالِمُ يَزَلُّ بِالنَّاسِ فَيُؤْخَذُ بِهِ، فَعَسَى أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ الْعَالِمُ وَالنَّاسُ يَأْخُذُونَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٧ - وعن أبي مسلم الخولاني: «أَنَّه قَدِمَ الْعِرَاقَ، فَجَلَسَ إِلَى رِفْقَةَ فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَتَذَاكَرُوا الْإِيمَانَ، فَقُلْتُ: أَنَا مُؤْمِنٌ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَشْهَدُ أَنَّكَ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا يَحْدُثُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:

= الكتاب: أبو الأشبال الزهيري، لكن هذا الأثر ثابت من قول معاذ رضي الله عنه كما تقدّم في الأثر الذي قبله، والله أعلم.

(١) انظر: الزهد للإمام أحمد ص ١٤٣، جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨٠)؛ وقال محقق الجامع: «رجال إسناده ثقات، غير أنه منقطع بين الحسن وهو البصري وبين أبي الدرداء رضي الله عنه».

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/٢٧) وصحّ إسناده محقق الكتاب: عادل العزازي، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٨٤).

(٣) انظر: الجامع لأخلاق الرّواي وأداب السّامع للخطيب البغدادي (١/٢١١ - ٢١٢)؛ والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/٤٤٥) رواه مختصراً.



لو شهدت أنّي مؤمن لشهدت أنّي في الجنة. فقال أبو مسلم: فقلت: يا ابن مسعود: ألم تعلم أنّ الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ على ثلاثة أصناف: مؤمن السرير مؤمن العلانية، كافر السرير<sup>(١)</sup> كافر العلانية، مؤمن العلانية كافر السريرة؟ قال: نعم. قلت: فمن أيّهم أنت؟ قال: أنا مؤمن السريرة مؤمن العلانية. قال أبو مسلم: قلت: وقد أنزل الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنَكُمْ كَافِرٌ وَبَيْنَكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] فمن أي الصنفين أنت؟ قال: أنا مؤمن. قلت: صلى الله على معاذ، قال: وما له؟ قلت: كان يقول: اتقوا زلة الحكيم، وهذه منك زلة يا ابن مسعود. فقال: أستغفر الله<sup>(٢)</sup>.

فهذا ما تيسر الوقوف عليه من آثار الصحابة - رضوان الله عليهم - وهذه الآثار - كما مرّ سابقاً - صحّ منها أثر عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم أجمعين.

### ثالثاً: أقوال العلماء المتقدمين - رحمهم الله تعالى - في التحذير من زلة العالم:

وسأسوق طرفاً من أقوال أهل العلم المتقدمين في التحذير من زلات العلماء، وسأذكر منها ما كان صريحاً في هذا الباب فقط، وإلاً فالتصوّص في هذا الباب كثيرة، منها:

١ - قال إبراهيم النخعي: «لا تحدّثوا النّاس بزلة العالم، فإنّ العالم يزلّ الزلة ثمّ يتركها»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وقال مسلم بن يسار: «إياكم والمرء؛ فإنها ساعة جهل العالم،

(١) هكذا وردت في المسند في الموضوعين، ولعلّها «السريرة»، والله أعلم.

(٢) انظر: مسند الشاميين للطبراني (٣٣٣/٢) برقم (١٤٤٣) وجوّد إسنادها الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٩٣/٤)؛ ووقع نحو هذه القصة للحارث بن عميرة مع ابن مسعود ﷺ؛ أخرجها ابن جرير في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٢/٦٦١) برقم (٩٨١)؛ والحاكم في المستدرک (٤٦٦/٤) برقم (٨٢٩٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) انظر: إحياء علوم الدّين للغزالي (١٨٣/٢).

وبها يتبغي الشيطان زلّته»<sup>(١)</sup>.

٣ - وقال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كلّ عالم أو زلّة كلّ عالم اجتمع فيك الشرّ كلّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٤ - وقال الأوزاعي: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

٥ - وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: «دخلت على المعتضد فدفعت إليّ كتاباً نظرت فيه، وكان قد جُمع له الرُّخص من زلل العلماء، وما احتجّ به كلّ منهم لنفسه. فقلت له: يا أمير المؤمنين! مصنّف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصحّ هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلّا وله زلّة، ومن جمع زلل العلماء ثمّ أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

فمن خلال ما سبق نقله من الآثار والنقولات في بيان «زلّة العالم» يمكن لنا أن نصوّر «زلّة العالم» بأنّه مصطلح يطلق على أحد معنيين:

**المعنى الأوّل: تقصيره في الاجتهاد:**

وذلك بأن يتساهل العالم في البحث عن النصوص، أو يغفل عن اعتبار المقاصد الشرعيّة لتلك المسألة بعينها؛ فيأخذ بمبادئ النّظر وأوائل الفكر، فيقع في الزلل، يقول الشّاطبيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلّة العالم؛ وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشّارع في ذلك المعنى الَّذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمّد وصاحبه معذور

(١) انظر: سنن الدارمي برقم (٣٩٨)؛ ودمّ الكلام والهوى للهروي (٣٣/٥).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرّ (٩٢٧/٢)؛ وسير أعلام النبلاء (٦/١٩٨).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي برقم (٢٠٩١٨)، انظر: (٣٥٦/١٠)؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٥/٧).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي برقم (٢٠٩٢١)، انظر: (٣٥٦/١٠).

ومأجور؛ لكن يبني عليه في الاتّباع لقوله خطر عظيم<sup>(١)</sup>، ويقول أيضاً: «فإنّه ربما خفي على العالم بعض السنّة أو بعض المقاصد العامّة في خصوص مسألته، فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقلّد، وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبيّن له الحقّ، فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه، ويضلّ عنه تلافيه، فمن هنا قالوا: زّلة العالم مضروب بها الطّبل»<sup>(٢)</sup>.

وبيّن السمعاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ المفتي من استكمل ثلاثة شروط: الاجتهاد، والعدالة، وأن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل كافاً لها عن الترخيص، ثمّ بيّن أنّ المتسهّل له حالتان، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إحداهما: أن يتسهّل في طلب الأدلّة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النّظر وأوائل الفكر، فهذا مقصّر في حقّ الاجتهاد، فلا يحلّ له أن يفتي، ولا يجوز له أن يُستفتى - وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقّاً - لأنّه غير مستوفٍ لشروط الاجتهاد، لجواز أن يكون الصّواب مع استيفاء النّظر في غير ما اختاص به»<sup>(٣)</sup>.

وقال المناوي عند شرحه لحديث: «احذروا زّلة العالم»<sup>(٤)</sup> وهو يعدّد الأشياء التي ينبغي الحذر منها، قال: «وكتساهله في الإفتاء، وفي الإجازة به، وكتقصيره في بذل الجهد في الاجتهاد وإعطائه النّظر حقّه فيما يسأل عنه، وتسارعه إلى الجواب من رأس القلم أو اللّسان، وإجماله في محلّ التّفصيل والبيان»<sup>(٥)</sup>.

وقال عليّ القاري عند شرحه لأثر عمر بن الخطّاب السّابق: «قال: يهدمه زّلة العالم؛ أي: عثرته بتقصير منه»<sup>(٦)</sup>.

وممّا يقوّي ويدعم كون زّلة العالم من معانيها: التّفصير في الاجتهاد أو التّفصير في البحث عن النّصوص في المسألة أو الغفلة عن بعض المقاصد

(١) انظر: الموافقات للشّاطبي (١٣٥/٥ - ١٣٦).

(٢) انظر: الموافقات للشّاطبي (١٣٦/٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلّة للسمعاني (١٣٣/٥ - ١٣٤).

(٤) تقدم تخريجه والكلام عليه ص ١٩٧.

(٥) انظر: فيض القدير للمناوي (١٨٧/١).

(٦) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعليّ القاري (٤٧٧/١).

الشَّرعيَّة لتلك المسألة؛ أقول: ممَّا يقوِّي ذلك: أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه حينما قال: «ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه، ثمَّ يجد من هو أعلم برسولِ الله صلى الله عليه وآله منه فيترك قوله ذلك، ثمَّ يمضي الأتباع»<sup>(١)</sup>، فيفهم من هذا الأثر أنَّ من أسباب عثرة العالم خفاء الدليل عنه، فيقول برأيه، ثمَّ يجد من هو أعلم منه برسولِ الله صلى الله عليه وآله فيخبره بالتصوُّص عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله فيأخذ به ويدع رأيه، ويمضي الأتباع برأيه الأوَّل الذي تركه.

وقبل أن نختم الكلام في المعنى الأوَّل من معاني زلة العالم يحسن بنا أن نبيِّن أنَّ المقصَّر في الاجتهاد من العلماء على قسمين؛ وإن كان في المحصلة النهائية يسمَّى كلا القسمين تقصيرٌ في الاجتهاد والقول الناتج عنه قول مردود؛ لأنَّه لم يُبين على اجتهاد مقبول شرعاً؛ لكن فائدة هذا التَّقسيم بيان المعذور منهما من غيره.

#### فالقسمان هما:

١ - مقصَّر في اجتهاده وهو معذور في ذلك وهو «الذي لم يتعمَّد الخطأ، وهو الذي يقدرُ أنه على حقِّ باجتهاده»<sup>(٢)</sup>، وأصحاب هذا القسم هم غالب علماء الأمة من الصَّحابة والتَّابعين والأئمة المرضيين؛ فإنَّه ما من أحد منهم إلَّا وله أقوال وأفعال خفي عليه فيها السنَّة.

٢ - مقصَّر في اجتهاده وهو غير معذور في ذلك التَّقصير، وذلك بسبب عجلته في الفتيا، أو قطعه في المسألة بغير اجتهاد<sup>(٣)</sup> أو تسارعه إلى الجواب من رأس القلم أو اللسان، قال الشَّافعي رحمته الله: «وأما أن نخالف حديثاً عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله ثابتاً عنه، فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرّجل السنَّة فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن حزم رحمته الله: «فإنَّ

(١) سبق تخريجه ص ١٩٩.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١٣٨/٨).

(٣) انظر: المصدر نفسه (١٣٨/٨).

(٤) انظر: الرِّسالة للشَّافعي، فقرة ٥٩٨ ص ٢١٩.

كلّ من خالف قرآناً، أو سنّة صحيحة، أو إجماعاً متيقناً وهو لا يلوح له أنّه مخالف لشيء من ذلك، فليس كافراً ولا عاصياً ولا فاسقاً، بل هو مأجور أجراً واحداً، كما قال رسول الله ﷺ فيمن اجتهد فأخطأ<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «لأنّ من تعلق بنصّ لم يبلغه ناسخه ولا ما خصّه ولا ما زيد به عليه: فقد أحسن ولزم ما بلغه، وليس عليه غير ذلك حتّى يبلغه خلافه من نصّ آخر، ومن ذكر في هذا الفصل فلم يتعلّق بشيء أصلاً، بل تحكّم في الدّين كما اشتهى وهذا عظيم جدّاً، فمن قال بهذا ممّن نشاهده وهلاًّ ساهياً غير عارف بما اقتحم فيه من الدّعوى - فهو معذور بجهله، ما لم ينبّه على خطئه، فإنّ نبّه عليه فثبت على خلاف ما بلغه عامداً فهو غير معذور؛ لأنّه خالف الحقّ بعد بلوغه إليه، وأمّا ما روي عنه شيء من ذلك من الصّحابة أو التّابعين أو ممّن سلف ممّن يمكن أن يظنّ به أنّه سمع نصّاً شبه له فيه: فهؤلاء معذرون؛ لأننا لا نظنّ بهم إلّا أحسن الظنّ، وقد حضنا الله تعالى على أن نقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠]»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيميّة رحمه الله: «إنّ الرّجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وأثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكانة عليا قد تكون منه الهفوة والزلّة فهو فيها معذور بل مأجور، لا يجوز أن يتبع فيها مع بقاء مكانته ومنزلته في قلوب المؤمنين، واعتبر ذلك بمناظرة الإمام عبد الله بن المبارك، قال: كنّا بالكوفة فناظروني في ذلك - يعنى التّبيذ المختلف فيه - فقلت لهم: تعالوا فليحتجّ المحتجّ منكم عمّن يشاء من أصحاب النّبى ﷺ بالرّخصة، فإن لم يتبيّن الردّ عليه عن ذلك الرّجل بشدّة صحّت عنه، فاحتجّوا فما جاؤوا عن أحد برخصة إلّا جئناهم بشدّة، فلمّا لم يبق في يد أحد منهم إلّا عبد الله بن مسعود، وليس احتجاجهم عنه في شدّة التّبيذ بشيء يصحّ عنه، إنما يصحّ عنه أنّه لم ينبذ له في الجبرّ الأخضر، قال ابن المبارك: فقلت للمحتجّ عنه في

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٨/١٤٠).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٨/١٤٤ - ١٤٥).

الرخصة: يا أحمق! عد أن ابن مسعود لو كان ها هنا جالساً فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر وتخشى، فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن! فالنخعي والشعبي وسمى عدة معهما كانوا يشربون الحرام؟! فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن يكون منه زلة، أفلاحد أن يحتج بها؟ فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً، قلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد؟ فقالوا: حرام، فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالاً، فماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبقوا وانقطعت حجّتهم، قال ابن المبارك: ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رأني أبي وأنا أنشد الشعر، فقال لي: يا بني! لا تنشُد الشعر، فقلت له: يا أبت كان الحسن ينشد، وكان ابن سيرين ينشد، فقال لي: أي بني، إن أخذت بشر ما في الحسن وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله.

وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء، فإنه ما من أحد من أعيان الأمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا لهم أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة، وهذا باب واسع لا يحصى، مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ولا يسوّغ أتباعهم فيها كما قال سبحانه: ﴿فَإِن نَنزَعْنَهُ فِي سَمَاءٍ قَدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] (١).

#### المعنى الثاني: فعل العالم الذنب جهراً:

وذلك بأن يفعل العالم الذنب المتفق على تحريمه، أو الذي يرى أنه حرام عنده، جهراً أمام الناس، ولذا قال معاذ ﷺ: «وأما زلة عالم؛ فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن فتن فلا تقطعوا منه أناتكم، فإن المؤمن يفتن ثم يفتن ثم يتوب» (٢). ولما سأل عمر بن الخطاب ﷺ تيمماً الداري ﷺ: «ما زلة العالم؟ قال: العالم يزل بالناس فيؤخذ به، فعسى أن يتوب منه العالم والناس يأخذون به» (٣). وقال المناوي ﷺ: «اتقوا زلة العالم) أي: سقطته

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٩٣ - ٩٤).

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٩.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٧.

وهفوته وفعلته الخطيئة جهراً؛ إذ بزّلته يزلّ عالمٌ كثير؛ لاقتدائهم به، فهفوته يترتب عليها من المفسد ما لا يحصى، وقد يراقبه للأخذ عنه من لا يراه، ويقتدي به من لا يعلمه، فاحذروا متابعتة عليها والاقْتداء به فيها. (وانتظروا فينته) بفتح الفاء أي رجوعه وتوبته عمّا لابسه من الزلّل، تقول: فاء إلى الله فيئة حسنة إذا تاب ورجع، ذكره الزّمخشرى وغيره، وإنما قال ذلك؛ لأنّ العلم يحمله على التوبة<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: «زلة عالم، أي: سقطته يعني عمله بما يخالف علمه ولو مرة واحدة، فإنّه عظيم المفسدة؛ لأنّ النّاس مرتقبون لأفعاله ليقتدوا به، ومن تناول شيئاً وقال للناس: لا تتناولوه فإنّه سمّ قاتل، سخروا منه واتهموه، وزاد حرصهم على ما نهاهم عنه، فيقولون: لولا أنّه أعظم الأشياء وألذّها لما استأثر به، وأفرد الزلة لندرة وقوعها منه»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «(احذروا زلة العالم) أي: احذروا الاقتداء به فيها ومتابعتة عليها، كلبسه الإبريسم، وركوبه مراكب العجم، وأخذه ما فيه شبهة من مال السلطان وغيره، ودخوله عليه، والتردد إليه، ومساعدته إياه بترك الإنكار، وتمزيقه الأعراض، وتعديه باللسان في المناظرة، واستخفافه بالنّاس وترفعه عليهم، واشتغاله بالعلوم بما لا يقصد منه إلّا الجاه، وكتساهله في الإفتاء وفي الإجازة به، وكتقصيره في بذل الجهد في الاجتهاد وإعطائه النّظر حقّه فيما يسأل عنه، وتسارعه إلى الجواب من رأس القلم أو اللسان، وإجماله في محلّ التّفصيل والبيان فهذه ذنوب يتبع العالم فيها العالم فيموت العالم ويبقى شرّه مستطيراً في العالم»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الشّاطبي رحمته الله أنّ زلة العالم تحتمل وجهين عند العلماء، قال رحمته الله: «أحدهما: زلله في النّظر حتّى يفتي بما خالف الكتاب والسنة، فيتابع عليه، وذلك الفتيا بالقول»<sup>(٤)</sup>.

والثّاني: زلله في العمل بالمخالفات، فيتابع عليها أيضاً على التأويل

(١) انظر: فيض القدير للمناوي (١٤٠/١) بتصرّف.

(٢) انظر: المصدر نفسه (٢٠١/١).

(٣) انظر: المصدر نفسه (١٨٧/١)؛ إحياء علوم الدّين للغزالي (٣٣/٤).

(٤) وهذا هو المعنى الأوّل من معاني زلة العالم، وقد تقدّم الكلام عليه.

المذكور، وهو في الاعتبار قائم مقام الفتيا بالقول؛ إذ قد علم أنه متبع ومنظور إليه، وهو مع ذلك يظهر بعمله ما ينهى عنه الشارع، فكأنه مفت به على ما تقرّر في الأصول<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً في بيان خطورة الذنب من العالم: «ولهذا تستعظم شرعاً زلة العالم وتصير صغيرته كبيرة من حيث كانت أقواله وأفعاله جارية في العادة على مجرى الاقتداء، فإذا زلّ حملت زلته عنه قولاً كانت أو فعلاً؛ لأنه موضوع مناراً يهتدى به، فإن علم كون زلته زلة صغرت في أعين الناس وجسر عليها الناس تأسياً به وتوهموا فيها رخصة علم بها ولم يعلموها هم تحسیناً للظنّ به، وإن جهل كونها زلة فأحرى أن تحمل عنه محمل المشروع، وذلك كله راجع عليه»<sup>(٢)</sup>، ولذا يقول الغزالي رحمته الله: «فهذه ذنوب يتبع العالم عليها، فيموت ويبقى شره مستطيراً في العالم أماًداً متطاولة، فطوبى لمن إذا مات ماتت ذنوبه معه»<sup>(٣)</sup>.

فنخلص ممّا سبق أن زلة العالم تطلق على معنيين:

المعنى الأول: تقصيره في الاجتهاد، والمعنى الثاني: فعله الذنب

جهرًا.

وقبل أن نختم هذا المطلب يحسن بنا التفريق بين المعنى الأول من معاني الزلة: وهو التقصير في الاجتهاد وبين كل من القول المرجوح وبدعة المبتدع، حتى يتضح هذا المصطلح ولا يلتبس مع غيره.

### أولاً: الفرق بين زلة العالم والقول المرجوح:

ومرادنا بالقول المرجوح هو: القول الذي ضعف مأخذه، وذلك إمّا بضعف دليله، أو ضعف مدلوله، ويقابله القول الرّاجح.

- فالزلة والقول المرجوح يجتمعان: في وصف الضعف، بحيث يوصف كل من الزلة والقول المرجوح بأنهما قولان ضعيفان، وإن كان بينهما تفاوت في رتبة الضعف، فالزلة قول ضعيف جداً، بينما القول المرجوح قول ضعيف، وهو - أي القول المرجوح - تتفاوت درجة ضعفه بحسب كل مسألة وأدلتها.

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٥٩٦). (٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٤/٨٨).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٤/٣٣).



## ويفترقان فيما يلي:

١ - أنّ القول المرجوح قول له حظّ من التّظر والتأمّل، وقد يكون له في بعض المسائل من الأدلّة والدلائل ما يجعل بعض المجتهدين يتوقّف عن التّرجيح أو يرجح بقرائن خارجيّة كالأخذ بالأحوط أو غير ذلك، بخلاف الزّلة فإنّها قول ليس له حظّ من التّظر، ويكفي في سقوطه وشذوذه تتابع العلماء على تضعيفه ووصفه بالزلزل والشذوذ.

يقول الشّاطبي رحمته الله عن الزّلة: «إنه لا يصحّ اعتمادها خلافاً في المسائل الشّرعيّة؛ لأنّها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلاً، فصارت نسبتها إلى الشّرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعدّ في الخلاف: الأقوال الصّادرة عن أدلّة معتبرة في الشّريعة، كانت ممّا يقوى أو يضعف، وأمّا إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا؛ فلذلك قيل: إنه لا يصحّ أن يعتدّ بها في الخلاف، كما لم يعتدّ السلف الصّالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاش النّساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلّة على من خالف فيها»<sup>(١)</sup>.

٢ - أنّ الزّلة من العالم غالباً لا تجد عالماً آخر يؤيّد عليها، بخلاف الأقوال المرجوحة، فإنّك تجد القول يقول به العالم تراه بحسب نظرك مرجوحاً، ومع ذلك تجد طائفة من العلماء من يقول به وينصره. قال الشّاطبي رحمته الله عن الزّلة: «إنّ له ضابطاً تقريبياً، وهو أنّ ما كان معدوداً من الأقوال غلطاً وزلاً قليلاً جدّاً في الشّريعة، وغالب الأمر أنّ أصحابها منفردون بها، فلمّا يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامّة الأمة، فليكن اعتقادك أنّ الحقّ في المسألة مع السّواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلّدين»<sup>(٢)</sup>.

٣ - أنّ القول المرجوح صاحبه مأجور أجراً واحداً كما قال النّبئ صلى الله عليه وآله:

(١) انظر: الموافقات للشّاطبي (١٣٨/٥ - ١٣٩).

(٢) انظر: الموافقات للشّاطبي (١٤٠/٥).

«إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>، أمّا الزلة فقد يكون صاحبها مأجوراً، وقد يكون مأزوراً غير مأجور كما مرّ سابقاً، قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ: «فإن قلت: كيف تدخل العالم زلته النار مع أنه مأجور على اجتهاده وإن أخطأ؟ ولهذا قال ابن المبارك: رب رجل حسن وآثاره صالحة كانت له هفوة وزلة فلا يقتدى به فيهما، قلت: الزلة والغلط تارة تقع عن تقصير في الاجتهاد، وفاعل ذلك غير مأجور بل مأزور، وتارة تقع عن اجتهاد تام، لكن وقع فيه الغلط في استحلال محرّم، أو تحريم حلال، أو ترك واجب بتأويل وهو في نفس الأمر خطأ، فهذا يؤجر على اجتهاده ولا يعاقب على زلته»<sup>(٢)</sup>، فيفهم من كلام المناوي رَحِمَهُ اللهُ أنّ صاحب الزلة قد يكون مأجوراً وقد يكون مأزوراً.

### ثانياً: الفرق بين زلة العالم وبدعة المبتدع:

البدعة عبارة عن «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعيّة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعيّة»<sup>(٣)</sup>.

- فزلة العالم وبدعة المبتدع تجتمعان: في أنّ كلّاً منهما في حقيقتهما إحداهما قول في الشرع، وتشريع لما لم يشرعه الشارع، يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «إنّ زلة العالم لا يصحّ اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنّها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدّت زلة، وإلّا فلو كانت معتدّاً بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها»<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «والمصنّفون في السنّة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبين زلة العالم لبيّنوا بذلك فساد التقليد، وإنّ العالم قد يزلّ ولا بُدّ، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كلّ ما يقوله، وينزلّ قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمّه كلّ عالم على وجه الأرض، وحرّموه، وذمّوا أهله، وهو أصل بلاء المقلّدين وفتنتهم، فإنهم يقلّدون العالم فيما زلّ فيه وفيما لم يزلّ فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الدّين بالخطأ ولا بُدّ، فيحلّون

(١) سبق تخريجه ص ٧٧ من حديث عمرو بن العاص.

(٢) انظر: فيض القدير للمناوي (١/١٨٧). (٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (١/٥١).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/١٣٦).

ما حرّم الله، ويحرّمون ما أحلّ الله، ويشرعون ما لم يُشرّع، ولا بُدّ من ذلك إذ كانت العصمة منتفية عمّن قلّده، فالخطأ واقع منه ولا بُدّ<sup>(١)</sup>.

### - وتفارق الزلة البدعة فيما يلي:

١ - أنّ الزلة قائلها عالم من العلماء المشهود لهم بسلامة منهج الاستدلال وصحة طريقة استنباط الأحكام، وسلوك طريقة السلف الصالح في التعامل مع نصوص الوحيين، لكن في هذه المسألة بعينها: زلت قدمه عن إصابة الحق فيها.

أمّا البدعة فصاحبها رجل عرف عنه مخالفته لطريقة السلف الصالح في التعامل مع نصوص الوحيين، واتباعه لطرق أهل الأهواء في اتباع المتشابه والإعراض عن المحكم، وضرب النصوص الشرعية بعضها ببعض، واتباعه لهواه.

يقول ابن تيمية رحمته الله: «جاء في الحديث مرفوعاً، وعن جماعة من الصحابة: «إنّ أخوف ما أخاف عليكم: زلة عالم، وجدال منافق، وأئمة مضلون»<sup>(٢)</sup>، فالأئمة المضلون هم الأمراء، والعالم والمجادل هم العلماء؛ لكن أحدهما: صحيح الاعتقاد يزلّ وهو العالم، كما يقع من أئمة الفقهاء أهل السنة والجماعة، والثاني: كالمفلسفة والمتكلمين الذين يجادلون بشبهات القرآن مع أنّهم في الحقيقة منسلخون من آيات الله، وإنما احتجاجهم به دعماً للخصم، لا اهتداء به واعتماداً عليه، ولهذا قال: «جدال المنافق بالقرآن»<sup>(٣)</sup> فإنّ السنة والإجماع تدفع شبهته»<sup>(٤)</sup>.

٢ - أنّ الزلة قائلها في الغالب لم يتعمّد مخالفة النصوص، بخلاف صاحب البدعة، فإنّ همّه ترويح بدعته الضلالة، سواء أكان ذلك بتحريف النصوص، أم بردها والظعن فيها، يقول الشاطبي رحمته الله عن زلة العالم: «فلا ابتداع منه لا يقع إلّا فلتة وبالعرض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٤٥٣ - ٤٥٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص ١٩٥.

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٧. (٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٣٥٥).

لأنّ صاحبها لم يقصد اتّباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب، أي: لم يتبع هواه، ولا جعله عمدة، والدليل عليه أنّه إذا ظهر له الحقّ أذعن له وأقرّ به<sup>(١)</sup>.

٣ - أنّ الزلة قليلة العدد، سواء بالنسبة للعالم الواحد، أو بالنسبة لعموم العلماء، ولذا يقول الشاطبي رحمته الله: «أنّ ما كان معدوداً من الأقوال غلطاً وزلاً قليلاً جداً في الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

بخلاف البدع فإنّ أعدادها بالكثرة التي لا تحتاج معها إلى كبير جهد لإثباتها، وما عليك - أيها القارئ الكريم - إلاّ الرجوع إلى كتب المقالات والفرق؛ كالممل والتحل للشهرستاني، أو الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، أو غيرهما من كتب المقالات لترى كثرة البدع وتنوعها، عصمني الله وإياك منها وجميع المسلمين.

✱ ✱ ✱

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (١/١٩٣ - ١٩٤).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/١٤٠).



المبحث الثاني

كيفية التعامل مع زلّة العالم

المبحث الثاني

كيفية التعامل مع زلّة العالم

لا يخفى على كلّ مسلم المكانة التي تسنّمها أهل العلم: سواء في الشريعة الإسلامية - نظراً وتأملاً واستنباطاً لأحكام الدين - أو في نفوس المسلمين احتراماً وتقديراً ومحبةً، فالعلماء هم ورثة الأنبياء، ومعلّمو الناس الخير، وهذه المكانة الرفيعة، والمنزلة العلية جعلت كثيراً من الناس يتعاملون مع أخطاء العلماء وزلاتهم - والتي لا بُدَّ أن تقع؛ فما من عالم إلا وله زلّة كما قال ابن القيم رحمته: «إنّ العالم قد يزلّ ولا بُدَّ، إذ ليس بمعصوم»<sup>(١)</sup> - جعلت كثيراً منهم يتعاملون مع زلات العلماء على طرفي نقيض:

- طرف فرط في القيام بواجب الذبّ عن العلماء، فتراه يتتبع زلاتهم وهفواتهم؛ ويتنقصهم بها، ويحظّ من أقدارهم بسببها، ويتجاهل حسناتهم وأثارهم المباركة في نشر الخير وتعليم السنّة، وكأنّ هذه الزلّة أحبطت تاريخاً حافلاً من العلم والتّعليم والدعوة.

- وطرف أفرط في هذا الباب، فجانبوا الصّواب، وصاروا إلى الممنوع؛ بمجاوزة المشروع، حيث غلّوا في علمائهم، وتعصّبوا لآرائهم وأقوالهم، ونصبوا أنفسهم للتّبرير والدّفاع عن زلاتهم، وهذا من أشنع أنواع التعصّب والتّقليد، والحجّة عندهم أنّ هؤلاء من أهل العلم.

والحقّ وسط بين طرفين، فأهل السنّة لا يعصّمون العالم ولا يؤثّمونه<sup>(٢)</sup>، فيتركون قول العالم الذي زلّ فيه ويقدمون الدليل عليه، مع حفظ قدره واحترامه وعذره.

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٤٥٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/٦٩).

ويمكن بيان كيفية التعامل مع زلّة العالم من مقامين:  
المقام الأوّل: كيفية التعامل مع القول أو العمل الذي زلّ فيه العالم  
فقاله أو عمل به.

المقام الثّاني: كيفية التعامل مع العالم الذي زلّ.  
وإليك - أخي القارئ الكريم - تفصيل ذلك على النحو التالي:

**المقام الأوّل: كيفية التعامل مع القول أو العمل الذي زلّ فيه العالم:**  
ويمكن التعامل مع الزلّة من حيث هي زلّة على النحو التالي:

١ - التثبّت من صحّة الخبر؛ فقد يكون ما نقل على أنّه زلّة ليس بصحيح، بل خبر مكذوب أو متأوّل تأويلاً فاسداً على ذلك العالم، ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلّد بها، بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحّتها، وإلا توقّف في قبولها، فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه، مع أنّ ذلك الإمام لو رأى أنّها تفضي إلى ذلك لما التزمها، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب»<sup>(١)</sup>.

٢ - عدم نشر زلّة العالم بين النّاس وحكايتها لهم، وذلك لما يترتب من المفاسد العظيمة على ذلك، قال إبراهيم النخعي: «لا تحدّثوا النّاس بزلّة العالم، فإنّ العالم يزلّ الزلّة ثمّ يتركها»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الغزالي رحمته الله: «ولهذا أقول: من عرف من عالم زلّة حرم عليه حكايتها لعلّتين: إحداهما: أنّها غيبة، والثانية: وهي أعظمها؛ أنّ حكايتها تهوّن على المستمعين أمر تلك الزلّة، ويسقط من قلوبهم استعظامهم الإقدام عليها، فيكون ذلك سبباً لتهوّن تلك المعصية، فإنّه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار، وقال: كيف يستبعد هذا منّا وكلّنا مضطرون إلى مثله

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٩٥).

(٢) انظر: إحياء علوم الدّين للغزالي (٢/١٨٣).



حتى العلماء والعباد! ولو اعتقد أنّ مثل ذلك لا يقدم عليه عالم، ولا يتعاطاه موفق معتبر لشقّ عليه الإقدام»<sup>(١)</sup>.

فعدم نشر الزلّة بين الناس يقلل من المفاصد المترتبة عليها، وأمّا نشرها وحكايتها بين العامة فوسيلة لفتح باب من الفتن، والتفحّم في المعاصي بحجّة أنّ العالم الفلاني أجاز ذلك أو فعله، ولذا يقول ابن تيمية رحمته الله: «ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها؛ فإنّ ذلك ضربٌ من الطعن في الأئمة، واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنّة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنّة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب أهل الرافضة وأهل الإلحاد»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام الشاطبي رحمته الله: «وقد حذر السلف من زلّة العالم، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين، فإنها ربما ظهرت فتطير في الناس كلّ مطار فيعدونها ديناً وهي ضدّ الدين، فتكون الزلّة حجّة الدين»<sup>(٣)</sup>.

ويقول أبو عمر بن عبد البر رحمته الله: «وشبهه العلماء زلّة العالم بانكسار السفينة؛ لأنّها إذا غرقت غرق معها خلق كثير»<sup>(٤)</sup>.

٣ - لا يجوز تقليد العالم في زلته التي زلّ فيها، كما إنه يجب التحذير منها، وبيان أنّها زلّة وهفوة وغلط، ولذا يقول الأوزاعي رحمته الله: «نجنب من قول أهل العراق خمساً، ومن قول أهل الحجاز خمساً، من قول أهل العراق: شرب المسكر، والأكل في الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظلّ كلّ شيء أربعة أمثاله، والفرار يوم الزحف، ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين يداً بيد، وإتيان النساء في أدبارهنّ»<sup>(٥)</sup>. ومرّ معنا قصّة القاضي إسماعيل مع

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٢٣١).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/١٣٧).

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٨٦٦).

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨٢).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي برقم (٢٠٩٢٠) (١٠/٣٥٦).

المعتضد حينما دفع إليه كتاباً وكان قد جُمع له الرّخص من زلل العلماء، وما احتجّ به كلّ منهم لنفسه، فقال القاضي: يا أمير المؤمنين! مصنّف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصحّ هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلاّ وله زلّة، ومن جمع زلل العلماء ثمّ أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب<sup>(١)</sup>.

ويقول البيهقي رحمته الله: «فأخبر معاذ بن جبل أنّ زيغة الحكيم لا توجب الإعراض عنه، ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور، فإنّ على الحقّ نوراً، يعني والله أعلم دلالة من كتاب أو سنّة أو إجماع أو قياس على بعض هذا»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن القيم رحمته الله: «إنّ المكيين والكوفيين لا يجوز تقليدهم في مسألة المتعة والصّرف والتّبيذ، ولا يجوز تقليد بعض المدنيين في مسألة الحشوش وإتيان النّساء في أدبارهنّ»<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم أنّ التّحذير من زلّة العالم جاء بسبب تقليده فيها، واتباع النّاس له في زلّته، وإلاّ فزلّته مثل زلّة غيره لولا ما احتفتّ بها من الاتّباع والافتداء، ولذا يقول الشّاطبي رحمته الله: «فإنّ زلّة العالم في علمه أو عمله - إذا لم تتعدّ لغيره - في حكم زلّة غير العالم، فلم يزد فيها على غيره؛ فإنّ تعدّت إلى غيره اختلف حكمها، وما ذلك إلاّ لكونها جزئية إذا اختصّت به ولم تتعدّ إلى غيره، فإنّ تعدّت صارت كلية بسبب الافتداء والاتباع على ذلك الفعل أو على مقتضى القول، فصارت عند الاتّباع عظيمة جداً، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها به»<sup>(٤)</sup>.

فلهذا لا يجوز تقليد العالم في زلّته واتباعه فيها، يقول ابن تيمية رحمته الله: «إنّ الرّجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من

(١) سبق تخريجه ص ٢٠١.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٥٥ - ٣٥٦).

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٥/٢٤١ - ٢٤٢).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (١/٢٢٢).

الإسلام وأهله بمكانة عليا قد تكون منه الهفوة والزلّة فهو فيها معذور بل مأجور، لا يجوز أن يتبع فيها مع بقاء مكانته ومنزلته في قلوب المؤمنين<sup>(١)</sup>. ويقول ابن القيم: «ومن المعلوم أنّ المخوف في زلّة العالم تقليده فيها، إذ لولا التقليد لم يخف من زلّة العالم على غيره، فإذا عرف أنّها زلّة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين، فإنه أتباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنّها زلّة فهو أعذر منه، وكلاهما مفرط فيما أمر به»<sup>(٢)</sup>، ويقول الشاطبي رحمته الله: «إنّ زلّة العالم لا يصحّ اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنّها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلّة، وإلّا فلو كانت معتداً بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها»<sup>(٣)</sup>.

٤ - لا يصحّ اعتمادها قولاً في المسائل الخلافية بحيث يوازن بينها وبين الأقوال التي لها حظ من النظر، يقول الشاطبي رحمته الله عن عدم اعتبار الزلّة في الخلاف: «إنّه لا يصحّ اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية؛ لأنّها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلاً، فصارت نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعدّ في الخلاف: الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت ممّا يقوى أو يضعف، وأمّا إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصحّ أن يعتدّ بها في الخلاف، كما لم يعتدّ السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاش النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها»<sup>(٤)</sup>.

٥ - نقض الحكم الذي بُني على هذه الزلّة: فلو أنّ قاضياً حكم في قضية حكماً زلّ فيه هو، أو حكم بناءً على قول شاذّ لغيره يعتبر زلّة عند العلماء - فإنّ هذا الحكم يجب نقضه؛ لأنّه مخالف للنصوص القطعية أو

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٩٣/٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤٥٤/٣).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (١٣٦/٥).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (١٣٨/٥ - ١٣٩).

الإجماع أو القياس الجلي؛ فأَيّ حكم خالف نصّاً قطعياً أو إجماعاً أو قياساً جليّاً وجب نقضه.

يقول القرافي رحمته الله: «كلّ شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النصّ أو القياس الجليّ السّالم عن المعارض الرّاجح لا يجوز لمقلّده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى؛ فإنّ هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقرّه شرعاً بعد تقررّه بحكم الحاكم أولى أن لا نقرّه شرعاً إذا لم يتأكّد، وهذا لم يتأكّد فلا نقرّه شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام»<sup>(١)</sup>، وقد سبق بيان متى ينقض حكم القاضي في الفصل الثّالث<sup>(٢)</sup>.

### المقام الثّاني: كيفية التعامل مع العالم الذي صدرت منه الزلّة:

ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

١ - مناصحة العالم وبيان خطأ القول الذي قال به، وذلك بطريقة مناسبة تدعو إلى تقبّله الحقّ والرّضا به، ولا تتسبّب في نفوره وردّه الحقّ، وهذه المناصحة داخلية في عموم النصيحة لله ولكتابه ولرسوله صلّى الله عليه وسلّم، يقول ابن رجب رحمته الله عن ذلك: «وممّا يختصّ به العلماء ردّ الأهواء المضلّة بالكتاب والسنة على مؤرّديها، وبيان دلالتها على ما يخالف الأهواء كلّها، وكذلك ردّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردّها»<sup>(٣)</sup>.

وما أجمل قول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه حينما قال: «ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن تراجع الحقّ، فإنّ الحقّ قديم، ومراجعة الحقّ خير من التماذي في الباطل»<sup>(٤)</sup>. قال السرخسي رحمته الله معلقاً على كلام الفاروق

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢/٢٠٥)؛ شرح الكوكب المنير (٤/٥٠٥ - ٥٠٦).

(٢) انظر: ص ١٧٦.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٢٢٤).

(٤) انظر: سنن الدارقطني (٤/٢٠٦)؛ جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢١).

هذا: «وليس هذا في القاضي خاصّة، بل هو في كلّ من يبيّن لغيره شيئاً من أمور الدّين: الواعظ، والمفتي، والقاضي في ذلك سواء إذا تبيّن له أنّه زلّ فليظهر رجوعه عن ذلك، فزلّة العالم سبب لفتنة النّاس كما قيل: إن زلّ العالم زلّ بزّلته عالم»<sup>(١)</sup>.

وقد أحسن من قال:

أيهما العالم إياك الزلّل	واحذر الهفوة فالخطب جلّل
هفوة العالم مستعظمة	إن هفا يوماً أصبح في الخلق مثل
لا تقل يستر على زلّتي بل	بها يحصل في العلم خلل
إن تكن عندك مستحقرة	فهي عند الله والنّاس جبل
ليس من يتبعه العالم في	كلّ ما دقّ من الأمر وجلّ
مثل من يدفع عنه جهله	إن أتى بفاحشة قيل جهل
انظر الأنجم مهما سقطت	من رآها وهي تهوي لم يُبلّ
فإذا الشّمس بدت كاسفة	وجلّ الخلق لها كلّ الوجل
وترامت نحوها أبصارهم	في انزعاج واضطراب وزجل
وسرى النقص لهم من نقصها	فغدت مُظلمة منها السبل
وكذا العالم في زلّته	يفتن العالم طرّاً ويضلّ
يقتدى منه بما فيه هفا	لا بما استعظم فيه واستقلّ
فهو ملح الأرض ما يصلحه	إن بدا فيه فساد أو خلل <sup>(٢)</sup>

وقد مرّ معنا قول معاذ بن جبل رضي الله عنه: «اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول ما هذه! ولا يثبتك ذلك منه، فإنّه لعلّه أن يراجع ويلقى الحقّ إذا سمعه فإنّ على الحقّ نوراً»<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً: «وأما زلّة عالم؛ فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن فتن فلا تقطعوا منه أناتكم، فإنّ المؤمن يفتن ثمّ

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٢/١٦).

(٢) القائل هو الفقيه أبو المنصور فتح بن علي الهمداني، انظر: المدخل للفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (١١٢/١).

(٣) انظر: ص ١٩٧.

يفتن ثمَّ يتوب»<sup>(١)</sup>.

٢ - ينبغي معرفة قدر العالم واحترامه وتقديره، وألا يشنَّع عليه بسبب تلك الزلَّة، ولا ينتقص من أجلها، بحيث يُجعل عرضه غرضاً للغيبة والتندُّر، وإهدار حقِّه ومكانته بين المسلمين، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولا بُدَّ من أمرين أحدهما أعظم من الآخر: وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيِّنات التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرَّحمة والعدل، وبيان نفيها عن الدِّين وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل.

والثَّاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأنَّ فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كلِّ ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسولُ فقالوا بمبلغ علمهم والحقِّ في خلافها: لا يوجب اطراح أقوالهم جملة، وتنقُّصهم، والوقوع فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السَّبيل بينهما، فلا نُؤثِّم ولا نَعصِم، ولا نسلك بهم مسلك الرَّافضة في عليٍّ، ولا مسلكهم في الشَّيخين، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصَّحابة، فإنَّهم لا يؤثِّمونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كلَّ أقوالهم ولا يهدرونها، فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلِكاً يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصَّحابة، ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم، أو جاهل بحقيقة الشَّريعة التي بعث الله بها رسوله، ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أنَّ الرَّجل الجليل الَّذي له في الإسلام قدم صالح وأثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلَّة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته في قلوب المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: ص ١٩٧.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٥/٢٣٤ - ٢٣٥)؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٩٢ - ٩٣)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/٢٣٩).

ويقول الشاطبي مبيّناً كيفية التعامل مع العالم الذي وقع في الزلّة: «ولا يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثاً، فإنّ هذا كلّه خلاف ما تقتضي رتبته في الدّين، وقد تقدّم من كلام معاذ بن جبل وغيره ما يرشد إلى هذا المعنى»<sup>(١)</sup>.

ولذا فإنّ التعامل المنصّف مع العالم: ممّا يساعد على رجوعه إلى الحقّ وتركه لقوله الذي زلّ فيه، أمّا الاستسلام لقوله كأنه نصّ معصوم، أو إظهار الغلظة والجفوة في الجانب الآخر؛ فهما مسلكان يسببان مفاسد وخيمة للعالم وللناس، ولذا فإنّ اتّقاء زلّة العالم طريقه: «أنكم إن ظننتم به الخير وأنّه موفّق، فلا تستسلموا له، فربما جرّه الاستسلام إلى الزّيغ واتباع الهوى، وإن ظننتم به الخطأ والزّيغ، فلا تظهروا له تمام الجفوة وشدة الغلظة؛ فربما جرّه هذا إلى التمادي في العناد، وخلع ربة الحقّ في غير ما ظهر خطؤه فيه أيضاً، وشواهد هذا حاصلة الآن فيمن زلّ من المنسويين للعلماء في زماننا هذا، فإنّهم لما قرّروا حذف اسمه من عدادهم أعانوا عليه إبليس، فصار ضدّ الإسلام ونبي الإسلام، يهرف بفحش القول، ولا رادع له، أعاذنا الله من زيغ القلوب بعد الهداية»<sup>(٢)</sup>.

ومع أهميّة التنبيه على زلّة العالم وهجرها واطراحها، فإنّ هذا لا يستلزم هجر واطراح ما عدا ذلك من علومه النّافعة، كما يفعل ذلك بعض الغلاة من المنتسبين إلى طلب العلم، وفي هذا يقول العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى: «فهذه الآراء المغلوطة لم تكن سبباً في الحرمان من علوم هؤلاء الأجلّة، بل ما زالت منارات يهتدى بها في أيدي أهل الإسلام، وما زال العلماء على هذا المشرّع ينبهون على خطأ الأئمة مع الاستفادة من علمهم وفضلهم، ولو سلكوا مسلك الهجر لهدمت أصول وأركان، ولتقلص ظلّ العلم في الإسلام، وأصبح الاختلال واضحاً للعيان والله المستعان»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١٣٦/٥ - ١٣٧).

(٢) اقتباس من كلام العلامة عبد الله دراز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: الموافقات للشاطبي (١٣٢/٥) هامش رقم (٥).

(٣) انظر: تصنيف النَّاس بين الظَّنِّ واليقين للعلامة بكر أبو زيد ص ٩١.

# خاتمة البحث

وتشتمل على أهم النتائج



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وسلّم تسليماً كثيراً.  
أمّا بعد:

فهذه أهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ويمكن بيانها على النحو التالي:

- ١ - ارتباط موضوع الخلاف بموضوع الاجتهاد ارتباطاً وثيقاً، وذلك أنّ الخلاف ثمرة طبيعية للاجتهاد والنظر والاستنباط.
- ٢ - يعرف الخلاف في الاصطلاح بأنه: «منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حقّ أو إبطال باطل»، وهذا الحدّ للخلاف هو من حيث تصوّره ووقوعه بين الناس.
- ٣ - الصحيح أنّه لا فرق بين الخلاف والاختلاف، وذلك لاتفاقهما على أصل المادّة: «خلف»، ولاستخدام علماء الشريعة للفظين في المعنى نفسه دون التنبيه على الفرق بينهما إن وجد.
- ٤ - ينقسم الخلاف باعتبار القبول والردّ إلى نوعين:
  - ١ - النوع الأوّل: الخلاف المذموم.
  - ٢ - النوع الثّاني: الخلاف السّائع.
- ٥ - من صور الخلاف المذموم: خلاف الكفّار، وخلاف أهل الأهواء والبدع، والخلاف في المسائل التي لا مسرح للاجتهاد فيها، والخلاف الذي يورث العداوة والبغضاء.
- ٦ - جاءت نصوص من الكتاب والسنة بتجويز الخلاف السّائع وإباحته.

٧ - يعرف الخلاف السائغ بأنه: «الأقوال الصادرة عن اجتهاد مأذون فيه شرعاً».

٨ - ضوابط الخلاف السائغ خمسة ضوابط؛ ثلاثة منها تتعلق بالناظر في المسألة، واثنان تتعلق بالمسألة المختلف فيها:

ضوابط تتعلق بالناظر في المسألة المختلف فيها:

١ - أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد المطلق أو الجزئي.

٢ - أن يبذل المجتهد وسعه حين النظر في المسألة المختلف فيها.

٣ - أن يكون قصد المجتهد الوصول إلى الحق لا اتباع هواه.

وضوابط تتعلق بالمسألة المختلف فيها:

١ - أن يعدم الدليل الخاص الصريح في المسألة، أو يوجد دليل لكن دلالاته غير قطعية.

٢ - ألا يترتب على الخلاف في المسألة بغي وفرقة وتنازع.

٩ - لا بُدُّ من استجماع هذه الضوابط الخمسة في الخلاف السائغ.

١٠ - التعامل مع الخلاف السائغ يكون من خلال مقامين:

المقام الأوّل: في كيفية التعامل مع القول أو العمل دون النظر إلى قائله

أو عامله، ويكون ذلك بما يلي:

١ - ليس وجود الخلاف في المسألة حجة من حجج الإباحة في الفعل أو الترك.

٢ - لا إنكار في مسائل الاجتهاد السائغ.

٣ - ينبغي أن تناقش الأقوال وأدلتها بموضوعية وإنصاف؛ من أجل الوصول إلى الحق.

٤ - من حق الناظر في المسألة الخلافية أن يضعف القول المخالف لقوله؛ بشرط أن يشفع ذلك بالأدلة والبراهين.

٥ - لا ينقض الحكم المبني على هذا القول.

٦ - يستحب الخروج من الخلاف السائغ.

المقام الثاني: في كيفية التعامل مع قائل القول المخالف، ويكون ذلك بما يلي:

- ١ - لا يجوز الحظ من أقدار العلماء وتنقصهم بسبب مخالفتهم في مسألة الخلاف فيها سائغ.
- ٢ - لا يجوز جعل المسائل الخلافية خلافاً سائغاً مادّةً للنزاع والهجر والولاء والبراء.

١١ - من مقاصد الشريعة في اعتبار الخلاف السائغ:

- مراعاة قدرات المجتهدين في الحفظ والفهم والاستنباط.
- امتحان واختبار من الله لعباده المؤمنين.

١٢ - يعرف الخلاف المذموم بأنه: «الأقوال الصادرة عن اجتهاد غير مأذون فيه شرعاً».

١٣ - إن غالب الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في موضوع الخلاف جاءت ذامة له؛ وذلك بدم جميع المختلفين، أو بدم إحدى الطائفتين ومدح الطائفة الأخرى.

١٤ - ضابط الخلاف المذموم أن يتخلف أحد ضوابط الخلاف السائغ، وله خمس حالات؛ ثلاثة منها تتعلق بالناظر، وثنان تتعلق بالمسألة.

**فأما الحالات التي تتعلق بالناظر والمستدل فهي:**

١ - أن يكون الناظر في المسألة المختلف فيها ليس أهلاً للاجتهاد المطلق أو الاجتهاد الجزئي.

٢ - أن يكون الناظر مجتهداً لكنه قصر في اجتهاده في تلك المسألة المختلف فيها، ووقف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها.

٣ - أن يكون دافعه الهوى والعصية للرأي.

**وأما الحالات التي تتعلق بالمسألة فهي:**

١ - أن يكون على المسألة دليل دلالة قطعية.

٢ - أن يترتب على المسألة المختلف فيها فرقة وتنازع بين المسلمين، فإن كان البغي والتنازع من الطرفين فكلاهما مذموم بفعله، وأما إذا بغى أحدهما، وكان الآخر يتعامل بعدل وإنصاف؛ فإنَّ العهدة والذم متوجه على من بغى وظلم.

١٥ - يكفي حالة واحدة من هذه الحالات المذكورة آنفاً في جعل الخلاف مذموماً في تلك المسألة المختلف فيها.

١٦ - التَّعامل مع الخلاف المذموم يكون من خلال مقامين:

المقام الأوَّل: في كيفية التَّعامل مع القول أو الفعل دون النَّظر إلى قائله، ويكون على النَّحو التَّالي:

١ - تزييف القول المذموم وبيان ضعفه ومصادمته للتَّصوص الصَّحيحة الصَّريحة أو الإجماع.

٢ - الإنكار عليه بحسب درجات الإنكار.

٣ - لا يستحبَّ الخروج من الخلاف في هذه الصُّورة، بل الواجب اتِّباع القول الصَّحيح بدليله.

٤ - ينقض الحكم الذي بني على هذا القول المذموم.

المقام الثَّاني: في كيفية التَّعامل مع قائل القول المذموم أو عامله، ويكون ذلك على النَّحو التَّالي:

١ - إن كان القائل من أهل العلم، فتعتبر هذه زلَّة منه.

٢ - إن كان القائل من أهل الأهواء والبدع، فيكون التَّعامل معه على النَّحو التَّالي:

• مناصحته، وبيان فساد قوله، وذلك بأسلوب مبني على الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن.

• كَفَّ شرَّه عن النَّاس، وذلك بإقامة العقوبات التعزيرية عليه، وبراعى في ذلك المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك.

١٧ - من مقاصد الشريعة في النهي عن الخلاف المذموم: حفظ الدين من التبديل والتغيير، وإحداث أقوال مبتدعة تضاهي الطريقة الشرعية.

ومن مقاصد الشريعة في النهي عنه أن الشريعة جاءت لتحقيق وحدة المسلمين واجتماعهم على الحق، والخلاف المذموم مفرق لوحدة الأمة ومشتت لجماعتهم.

١٨ - مصطلح «زلة العالم» يطلق على أحد معنيين؛ أحدهما: يطلق على تقصيره في الاجتهاد في تلك المسألة بعينها، الثاني: فعله الذنب جهراً أمام الناس.

١٩ - لزلة العالم عدة مصطلحات مرادفة له، وهي: زيغة الحكيم، وعثرة العالم، ونوادر العلماء.

٢٠ - لم يثبت عن النبي ﷺ حديث مرفوع في التحذير من زلة العالم، وإنما ثبت عن عدد من الصحابة كعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم أجمعين.

٢١ - التعامل مع زلة العالم يكون من خلال مقامين:

المقام الأول: في كيفية التعامل مع الزلة دون النظر إلى قائلها، ويكون ذلك بما يلي:

- ١ - التثبت من صحة الخبر؛ فقد يكون ما نقل كذباً لا يصح.
- ٢ - عدم نشر هذه الزلة بين الناس وحكايتها لهم.
- ٣ - لا يجوز تقليد العالم في هذه الزلة، بل الواجب التحذير منها وبيان غلطها.
- ٤ - لا يصح اعتمادها قولاً في المسائل الخلافية.
- ٥ - نقض الحكم الذي بني على هذه الزلة.

المقام الثاني: كيفية التعامل مع العالم الذي زل، ويكون ذلك بما يلي:

- ١ - مناصحة العالم وبيان خطأ القول الذي قال به.
- ٢ - ألا يشتم على العالم بسبب تلك الزلة، وألا ينتقص من أجلها.

٣ - الاستفادة مما أصاب فيه من المسائل الأخرى وعلومه الأخرى النَّافعة.  
 هذا ما تيسر بحثه وكتابته، وأحسب أنني لم أَلْ جهداً في ذلك، وكفى  
 بالمرء أن يبذل ما يستطيع، فإن يكن صواباً فمن الله ﷻ، وله المنة والفضل  
 من قبل ومن بعد، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه  
 بريئان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله  
 رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه  
 أجمعين.



## ثبت المصادر والمراجع

- ١ - إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، للإمام الحافظ ابن حزم الأندلسي، بتحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر، الطبعة الثانية، منقحة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٢ - الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، تحقيق: د. أحمد جمال زمزي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣ - إتمام المنّة والتعمّة في ذمّ اختلاف الأئمة، عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (١٢٢٥ - ١٢٩٢هـ)، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن آل فريّان، دار البراء - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٤ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، الإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦ - الاجتهاد في الإسلام أصوله - أحكامه - آفاهه، تأليف: الدكتورة نادية شريف العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، حققه وقدم له ووضع فهرسه: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٨ - الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: الشيخ محمد أحمد شاكر، قدم له: الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ٩ - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمّد الآمدي، علّق عليه: الشّيخ عبد الرزّاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٠ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تأليف: شهاب الدّين القرافي المالكي، تحقيق: الشّيخ محمود عرنوس، تصحيح ومراجعة: محمّد الشاغول، النّاشر: المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة.
- ١١ - إحياء علوم الدّين، تأليف: محمّد بن محمّد الغزالي، النّاشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٢ - الاختلاف رحمة أم نقمة؟، الأمين الحاج محمّد أحمد، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، جدّة، ١٤١٢هـ.
- ١٣ - اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص الملاء الأعلى، للحافظ ابن رجب، تحقيق: مصطفى العدوي وفريد فويلة، دار ابن رجب - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٤ - أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر فيّاض العلواني، نشر وتوزيع: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الرابعة، مزينة ومنقّحة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٥ - أدب الدّنيا والدّين، لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٦ - أدب الفتوى، تأليف: أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري، حقّقه الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، النّاشر: دار الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمّد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي، النّاشر: مؤسسة الريّان - بيروت، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٨ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمّد ناصر الدّين الألباني، النّاشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٩ - أسباب اختلاف الفقهاء، تأليف: أ. د. سالم بن علي الثّقفي، النّاشر: دار البيان - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.



- ٢٠ - أسباب اختلاف الفقهاء، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢١ - أسباب اختلاف الفقهاء، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٢ - الاستقامة، لأحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٢٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٥ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للملا علي القاري، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٦ - الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٧ - الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٨ - الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٩ - الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار الجيل - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الأولى.
- ٣٠ - أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣١ - أصول الفقه المسمى بـ (الفصول في الأصول)، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم التشمي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

- ٣٢ - أصول الفقه: تاريخه ورجاله، تأليف: الدكتور شعبان محمّد إسماعيل، الناشر: المكتبة المكيّة، مكّة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٣٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمّد الأمين بن محمّد المختار الجكني الشنقيطي، بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٣٤ - الاعتصام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن القيم - السعودية، دار ابن عقّان - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٥ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للإمام أبي سليمان حمد بن محمّد الخطابي، تحقيق ودراسة: الدكتور محمّد بن سعد آل سعود، الناشر: مركز إحياء التراث بجامعة أمّ القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٦ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدّين الزّركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.
- ٣٧ - إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تأليف: أبي عبد الله محمّد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيّة، قرأه وقدم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره: مشهور حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٣٨ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة، تحقيق وتعليق: د. ناصر العقل، الناشر: دار العاصمة - السعودية، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٩ - الإكليل في استنباط التنزيل، للإمام جلال الدّين السيوطي، دراسة وتحقيق: عامر بن علي العرابي، دار الأندلس الخضراء - جدّة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٠ - إنصاف أهل السنّة والجماعة ومعاملتهم لمخالفهم، تأليف: محمّد بن صالح العلي، الناشر: دار الأندلس الخضراء - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٤١ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تأليف: ولي الله الدّهلوي، راجعه وعلّق عليه: عبد الفتّاح أبو غدّة، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٤٢ - الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، لعلاء الدِّين علي بن سليمان المرداوي، طبعة مصححة قدّم لها محمّد عبد الرَّحمن المرعشلي، النَّاشِر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٣ - البحر الزخار المشهور بمسند البزّار، تأليف: أحمد بن عمرو بن البزّار، تحقيق: الدكتور محفوظ الرَّحمن زين الله، النَّاشِر: مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٤٤ - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدِّين محمّد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، مجموعة من المحقّقين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة - الكويت، دار الصفوة - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبو الوليد محمّد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٦ - البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، النَّاشِر: مكتبة المعارف - بيروت.
- ٤٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السّابع، للعلامة مُحمّد بن عليّ الشوكاني، النَّاشِر: دار المعرفة - بيروت.
- ٤٨ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير، لابن الملقّن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله سليمان، وياسر كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٩ - بذل النظر في الأصول، لمحمّد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، حقّقه وعلّق عليه: د. محمّد زكي عبد البرّ، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٠ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤١٩ - ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥١ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: جلال الدِّين عبد الرَّحمن السيوطي، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، النَّاشِر: المكتبة العصرية - لبنان، صيدا.
- ٥٢ - البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- ٥٣ - بيان الدليل على بطلان التحليل، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، حققه: د. أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٥٤ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر: مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٥ - تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٦ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٧ - تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٨ - التبصرة في أصول الفقه، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، تصوير ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عن الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
- ٥٩ - تنمة الأعلام، للزركلي محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٠ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: الدكتور أحمد السراح، والدكتور عوض القرني، والدكتور عبد الرحمن الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦١ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الغني بن حميد الكبيسي، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة - الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٦٢ - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- ٦٣ - تذكرة الحفاظ، تأليف: شمس الدين محمد الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٦٤ - ترتيب اللائي في سلك الأمالي، لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده (كان حياً عام ١٠٦١هـ)، تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان، تقديم: عبد الله بن عقيل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود، الناشر: مكتبة الحياة - بيروت، ودار الفكر بطرابلس - ليبيا، سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٦ - تصنيف الناس بين الظن واليقين، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٦٧ - التعريفات، لعلّي بن محمد الجرجاني، حققه وقدم له: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٨ - تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي محمد السلامة، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٩ - تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٠ - التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٧١ - التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، اعتنى به: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، بدون.
- ٧٢ - التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٣ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، تأليف: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة.

- ٧٤ - تهذيب اللّغة، لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمّد عبد المنعم خفاجي ومحمود فرج العقدة، ومراجعة علي بن محمّد البجاوي، النّاشر: الدار المصريّة للتأليف والترجمة.
- ٧٥ - التوقيف على مهمّات التّعاريف، محمّد بن عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق: محمّد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٧٦ - تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المتّان، تأليف: العلامة عبد الرّحمن بن ناصر السعدي، النّاشر: مؤسسة الرّسالة - بيروت، الطبعة السّابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٧ - الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميّة، تأليف: الدكّور عابد بن محمّد السفيناني، نشر وتوزيع: مكتبة المنارة - مكّة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٧٨ - الثّقات، لأبي حاتم محمّد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: السيد شرف الدّين أحمد، النّاشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٧٩ - جامع الأصول في أحاديث الرّسول ﷺ، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمّد بن الأثير الجزري، حقّقه: عبد القادر الأرناؤوط، النّاشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨٠ - جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ)، ت: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الرابعة، صفر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٨١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري، حقّقه: محمود محمّد شاكر، وخرّج أحاديثه: أحمد محمّد شاكر، النّاشر: دار المعارف، مصر، توزيع: دار التربية الحديثة، مكّة المكرمة، الطبعة الثانية.
- ٨٢ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للحافظ زين الدّين عبد الرّحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، النّاشر: مؤسسة الرّسالة - بيروت، الطبعة السّابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٣ - الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، النّاشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.

- ٨٤ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف: الحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨٥ - الجرح والتعديل، تأليف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرّازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٨٦ - الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية، لعبد القادر القرشي، طبع في حيدر آباد الدكن، الهند، سنة ١٣٣٢هـ.
- ٨٧ - حاشية ابن عابدين = ردّ المحتار على الدرّ المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٨٨ - الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تاج الدّين محمّد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣هـ)، تحقيق: د. عبد السلام محمّد أبو ناجي، منشورات جامعة قار يونس - بنغازي، ١٩٩٤م.
- ٨٩ - حقيقة البدعة وأحكامها، تأليف: سعيد بن ناصر الغامدي، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٩٠ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المُحَيِّي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٩١ - الخلاف في الشريعة الإسلامية، مطبوع ضمن كتاب: مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة القدس - بغداد، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٩٢ - الدرّ المنتور في التفسير بالمأثور، للإمام عبد الرحمن جلال الدّين السيوطي، الناشر: دار الفكر، ١٩٩٣م - ١٤١٤هـ.
- ٩٣ - درء تعارض العقل والنقل، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمّية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٤ - دراسات في الاختلافات الفقهية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها، د. محمّد أبو الفتح البيانوني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٩٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى بها: محمّد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- ٩٦ - دعوة أهل البدع، تأليف: خالد بن أحمد الزهراني، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٩٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمّد بن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمّد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٩٨ - الذخيرة، لشهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمّد حجّي، الناشر: دار الغرب - بيروت، ١٩٩٤م.
- ٩٩ - ذم الكلام وأهله، لشيخ الإسلام عبد الله بن محمّد الأنصاري الهروي، تحقيق: عبد الرّحمن بن عبد العزيز الشبل، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠٠ - ذم الهوى، تأليف: أبو الفرج عبد الرّحمن ابن الجوزي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ١٩٦٢م.
- ١٠١ - ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، زين الدّين عبد الرّحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي، صحّحه محمّد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنّة المحمديّة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- ١٠٢ - الرسالة، للإمام محمّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، ت: أحمد محمّد شاكر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٠٣ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدّين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠٤ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طبع ونشر: الرئاسة العامّة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ١٠٥ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدّين السيد محمود آلوسي البغدادي، الناشر: مؤسسة التّاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ١٠٦ - روضة النّاظر وجنة المُنظر، لموفق الدّين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي التّملة، الناشر: مكتبة الرّشد - السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.



- ١٠٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قَيِّم الجوزيَّة، حَقَّقَه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، النَّاشِر: مؤسَّسة الرُّسالة - بيروت، الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٠٨ - الرَّهْد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد العليِّ عبد الحميد حامد، النَّاشِر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ١٠٩ - سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقها وفوائدها، تأليف: محمَّد ناصر الدِّين الألباني، النَّاشِر: مكتبة المعارف - السعودية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١١٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، تأليف: محمَّد ناصر الدِّين الألباني رحمه الله، النَّاشِر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١١١ - سنن الترمذي، للإمام الحافظ محمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: العلامة محمَّد ناصر الدِّين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، النَّاشِر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى.
- ١١٢ - سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، النَّاشِر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١١٣ - سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ الدارمي، تحقيق: فؤاز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، النَّاشِر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١١٤ - سنن أبي داود، تصنيف الإمام داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: العلامة محمَّد ناصر الدِّين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، النَّاشِر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى.
- ١١٥ - السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، النَّاشِر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١١٦ - سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمَّد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه العلامة محمَّد ناصر الدِّين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، النَّاشِر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى.

- ١١٧ - سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.
- ١١٨ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، الناشر: المطبعة السلفية بالقاهرة، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١١٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.
- ١٢٠ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، دار عطوة للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٢١ - شرح المضد على مختصر ابن الحاجب، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٢٢ - شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: الإمام علي بن أبي العز الحنفي، حققه: الدكتور عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٢٣ - شرح الكوكب المنير، للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الرحيلي والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢٤ - شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له، ووضع فهارسه: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٢٥ - شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٢٦ - شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد الفهرس المصري (٥٦٧ - ٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- ١٢٧ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة العلامة محمّد بن عثيمين رحمه الله، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٢٨ - شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدّين محمود بن عبد الرّحمن الأصفهاني، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرّشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٢٩ - شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمّد السيّد بسيني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٣٠ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض اليحصبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٣١ - الصحاح، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٣٢ - صحيح الجامع الصّغير وزيادته، تأليف: محمّد ناصر الدّين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٣٣ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمّد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرّسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٣٤ - صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمّد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمّد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١٣٥ - صحيح سنن الترمذي، لمحمّد ناصر الدّين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٣٦ - صحيح سنن أبي داود، لمحمّد ناصر الدّين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٣٧ - صحيح سنن ابن ماجه، لمحمّد ناصر الدّين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت.

- ١٣٨ - صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، دار الخير - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣٩ - صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري والدكتور: محمد رؤاس قلعه جي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٤٠ - صفة الفتوى، للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- ١٤١ - الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: الدكتور علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٤٢ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٤٣ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ١٤٤ - ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، للدكتور عبد الله شعبان، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٤٥ - طبقات الحفاظ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٤٦ - طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٤٧ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د، محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ١٤٨ - العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرجه نضاه: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ١٤٩ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الشيخ الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: د، محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى.
- ١٥٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمد بن أحمد العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥١ - العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، إعداد وتأليف: منيب بن محمود شاكر، الناشر: دار النفائس - الرياض، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م - ١٤١٨هـ.
- ١٥٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٥٣ - غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، للشيخ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، ضبطه وصححه: الشيخ محمد الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٥٤ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، وليّ الدين أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥٥ - الفائق في أصول الفقه، للشيخ صفيّ الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعيّ (ت ٧١٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد العزيز العمريني، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥٦ - الفتاوى الكبرى، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥٧ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: دار بلنسية - السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيحه: محبّ الدين الخطيب، وراجعه: قصي محبّ الدين الخطيب، الناشر: دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- ١٥٩ - فتح القدير الجامع بين فتي الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، اعتنى به وراجع أصوله: يوسف الغوش، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٦٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٦١ - الفردوس بمأثور الخطاب، لشيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق: السيد بسبوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٦٢ - فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، إعداد: غالب بن علي عواجي، الناشر: مكتبة لينة للطبع والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٦٣ - الفروق، للإمام القرافي أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي (٦٨٤هـ)، حققه: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٦٤ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ١٦٥ - الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ، الإمام المؤرخ إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي (٧٠٧ - ٧٧٤)، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٦٦ - فقه الخلاف بين المسلمين، ياسر حسين برهاني، دار العقيدة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ١٦٧ - الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ)، حققه: عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧، ١٩٩٦م.
- ١٦٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- ١٦٩ - القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٧٠ - القضاء والقدر، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد الله آل عامر، الناشر: مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ١٧١ - قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (٤٢٦ - ٤٨٩هـ)، ت: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ود. علي بن عباس الحكمي، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مكتبة التوبة.
- ١٧٢ - قواعد التعامل مع العلماء، تأليف: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: دار الوراق - دار النيرين - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٧٣ - الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الطبعة الثالثة.
- ١٧٤ - كتاب التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤١٩ - ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله جوله النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز ودار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٧٥ - كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم، تصنيف: الفقيه عبد الله بن السيد البطليوسي، تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد حسن كحيل، والدكتور حمزة عبد الله النشرتي، الناشر: مكتبة المتنبّي - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٧٦ - كتاب الزهد، للإمام وكيع بن الجراح، حقه وقدم له: عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار الصمعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٧٧ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخرّيج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٧٨ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ١٧٩ - لباب المحصول في علم الأصول، العلامة حسين بن رشيق المالكي (ت ١٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ١٨٠ - لسان العرب، تأليف: للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
- ١٨١ - لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، نجم الدين محمد بن محمد الغزي الدمشقي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: محمود الشيخ، مكتبة دار زمزم، الرياض، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.
- ١٨٢ - المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، للدكتور محمد يسري، الناشر: دار طيبة الخضراء - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٨٣ - المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٨٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الريان ودار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ١٨٥ - المجموع، تأليف: محيي الدين النووي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٧م.
- ١٨٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - الناشر: بدون.
- ١٨٧ - المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣)، أخرجه واعتنى به: حسين علي البدري، دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨٨ - المحصول في علم أصول الفقه، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٨٩ - المجلد شرح المجلد، تأليف: الإمام علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٩٠ - المدخل، تأليف: محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر: دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٩١ - المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ١٤٠٤هـ.



- ١٩٢ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة عبد القادر بن أحمد بن بدران، ضبطه وصححه: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٩٣ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٩٤ - مراتب الإجماع، تأليف: لابن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، تحقيق: جمال عيتاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٩٦ - المستدرک علی الصحیحین، تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٩٧ - المستصفي من علم الأصول، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، حقوق الطبع محفوظة للمحقق.
- ١٩٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المشرف على التحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٩٩ - مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٠٠ - المسودة في أصول الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٦٥٢هـ)، عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (٦٨٢هـ)، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (٧٢٨هـ)، جمعها وبيضاها: أحمد بن محمد الحراني الدمشقي (٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، مصر.
- ٢٠١ - مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ٢٠٢ - المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، اعنتى بها يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ٢٠٣ - المصنّف، لعبد الرزّاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٠٤ - المصنّف، لأبي بكر عبد الله بن محمّد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمّد بن إبراهيم اللحيان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٠٥ - معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة، تأليف: محمّد بن حسين الجيزاني، النّاشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٠٦ - معالم التنزيل «تفسير البغوي»، للإمام أبي الحسين بن مسعود البغوي، حقّقه: محمّد النّمّر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، النّاشر: دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٠٧ - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمّد بن علي بن الطيّب البصري المعتزلي، قدّم له: الشّيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.
- ٢٠٨ - المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، النّاشر: دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.
- ٢٠٩ - معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي، النّاشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢١٠ - المعجم الصغير، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمّد مشكور محمود الحاج أمرير، النّاشر: المكتب الإسلامي ودار عمّار - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢١١ - المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيّوب الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، النّاشر: مكتبة الزهراء - الموصل - الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ٢١٢ - معجم مقاييس اللّغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السّلام هارون، النّاشر: دار الجيل - بيروت.
- ٢١٣ - معيار المعايير أو أصول الخلاف العلمي، أسبابه وقواعده وخصائصه وثمراته دراسة مقارنة، تأليف: الدكتور محمّد عبد اللّطيف الرفور، النّاشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٢١٤ - المغني، لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢١٥ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، اعتنى به: أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة طبرية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢١٦ - المغني في أصول الفقه، للإمام جلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ت ٦٩١هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢١٧ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢١٨ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للعلامة السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢١٩ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف: الدكتور محمد بن سعد بن أحمد اليوبي، الناشر: دار الهجرة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٢٠ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف: علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت رتير، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٢٢١ - مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، محمد العبد، وطارق عبد الحكيم، دار القلم، الكويت، ١٤٠٥هـ.
- ٢٢٢ - المقدمة في الأصول، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ)، قرأها وعلق عليها: محمد الحسين السليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٢٢٣ - الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٢٢٤ - المنشور في القواعد، لبدر الدين بن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٢٢٥ - منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، تأليف: محمّد عيش، النَّاشِر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٢٦ - المنخول من تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥هـ)، حَقَّقَه وخرَّج نصه وعلَّق عليه: د. محمّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثَّانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٢٧ - منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدِّين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. سعيد بن علي بن محمّد الحميري، دار البشائر الإسلاميَّة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٢٨ - منهاج السنَّة النبويَّة، لشيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة، تحقيق: الدكتور محمّد رشاد سالم، النَّاشِر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٢٢٩ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدِّين عبد الرَّحمن بن محمّد العليمي، النَّاشِر: مطبعة المدني - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
- ٢٣٠ - المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لجمال يوسف بن تغري بردي الأتابكي، النَّاشِر: دار الكتب المصريَّة - القاهرة، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
- ٢٣١ - الموافقات، العلامه أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشَّاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عقَّان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٣٢ - موقف أهل السنَّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، تأليف: الدكتور إبراهيم الرحيلي، النَّاشِر: مكتبة الغرباء الأثريَّة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٣٣ - موقف الصَّحابة من الفرقة والفرق، تأليف: الدكتورة أسماء بنت سليمان السويلم، النَّاشِر: دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٣٤ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، علاء الدِّين أبو بكر محمّد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق وتعليق: د. عبد الملك بن عبد الرَّحمن السعدي، وزارة الشؤون الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٣٥ - نصب الرّاية لأحاديث الهداية، للإمام الزيلعي، تحقيق: أحمد شمس الدِّين، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- ٢٣٦ - نظرات في أصول الفقه، تأليف: الدكتور عمر بن سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٣٧ - نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة: نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٣٨ - نقض الاجتهاد - دراسة أصولية، تأليف: الدكتور أحمد بن محمد العنقري، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٣٩ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، حققه: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٤٠ - نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة البخارية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٤١ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٤٢ - الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه: الشيخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٤٣ - الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٤٤ - الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٤٥ - الوصول إلى الأصول، لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٤٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد ابن خلّكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة، بيروت.

# الفهارس

وتشمل الفهارس التالية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
<b>سورة البقرة</b>		
٧٦	٣٠	﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾
٧٦	٣٠	﴿وَسَنُفِكُ الْدِّمَاءَ﴾
١٩٤	٣٦	﴿فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنَّا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾
١٤٠، ١٣١	١١٣	﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾
٦٠، ٥٧	١٧٦	﴿وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا...﴾
١٥٢	١٧٦	﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾
١٩٤	٢٠٩	﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾
١٢٥	٢١٣	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ...﴾
٥٣	٢١٣	﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾
٦٩	٢٢٨	﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرَّبِّضْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
١٥٣	٢٥٣	﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾
٥٧	٢٥٣	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾
١٣٧	٢٥٣	﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾
١١٣	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
<b>سورة آل عمران</b>		
١٥٣، ٨٤	٧	﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾
٥٩، ٥٣	١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَسْلَمُوا وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْوَعْدُ بَيْنَهُمْ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٦٧ ، ١٣٦	١٩	﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾
١٤٠	٥٥	﴿ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَخْبَلُكُمْ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾
١٨٣	١٠٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾
١٨٣ ، ١٦٧	١٠٣	﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾
١٨٣ ، ١٦٧ ، ١٤٥	١٠٥	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾
١٨٣ ، ١٣٤	١٠٦	﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾
١٦٨	١٢٠	﴿وَإِنْ تَصَيَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾
١٩٤	١٥٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

### سورة النساء

٢٠٥ ، ١٣٠ ، ١٠٩	٩٥	﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
١٢٧	٨٢	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾

### سورة المائدة

١٤٠	٤٨	﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾
٦٠	٧٧	﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾
١٤٧	١٠١	﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾

### سورة الأنعام

١٥٩	١١٩	﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
١٦٧ ، ١٤٦ ، ١٣٩	١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾
١٤٠	١٦٤	﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾

### سورة الأعراف

١٦١	١٤٦	﴿سَاءَ صِرْفٌ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يُنْكِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾
-----	-----	---



الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
<b>سورة الأنفال</b>		
٧٤	٦٧	﴿ مَا كَانَتْ لِيُنَبِّئَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يُنَجِّحَ فِي الْأَرْضِ . . . ﴾
<b>سورة يونس</b>		
١٢٧	١٩	﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ﴾
١٣٦	٩٣	﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صَدَقِي وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾
<b>سورة هود</b>		
١٣٢	١١٠	﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاتَّخِيفَ فِيهِ . . . ﴾
١٢٢	١١٨	﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَالُونَ تَخْلِيفِينَ . . . ﴾
١٥٣، ١٢٣	١١٨، ١١٩	﴿ وَلَا يَرَالُونَ تَخْلِيفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾
<b>سورة يوسف</b>		
١٩١	٥٥	﴿ إِنِّي حَفِيطٌ عَلَيْهِ ﴾
١١٤	٧٦	﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ ﴾
<b>سورة إبراهيم</b>		
٣٧	٤	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَلِسَانَ قَوْمِهِ لِتُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾
<b>سورة النحل</b>		
١٦١	٢٢	﴿ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾
١٣٣	٣٩	﴿ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾
١٢٨	٦٤	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾
١٤٠	٩٢	﴿ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾
١٩٤	٩٤	﴿ وَلَا تَلْحَدُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ قَدَمٌ بَعْدَ نُبُوتِهَا . . . ﴾
١٤١	١٢٤	﴿ إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧٨	١٢٥	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
		سورة الأنبياء
٧٢ ، ٤٥	٧٩ ، ٧٨	﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا آدِينَ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾
		سورة الحج
١٤٠	٦٩	﴿اللَّهُ يَخْتَكُم بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾﴾
		سورة المؤمنون
١٨٥ ، ٩٠	٧١	﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾
		سورة الفرقان
١٥٩	٤٣	﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾
		سورة الشعراء
٣٧	١٩٥	﴿يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾
		سورة النمل
١٢٩	٧٦	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَنْقُضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ آكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾﴾
		سورة القصص
١٦١	٥٠	﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾
		سورة الروم
١٤٦	٣١	﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾...﴾
		سورة السجدة
١٤١	٢٥	﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٨٥	٢٦	﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٧٦	٦٩	﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٦٩﴾ ...﴾
٧٩	٧١	﴿إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾

## سورة الزمر

١٤١	٣	﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾
١٤١	٤٦	﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كُنُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٤٦﴾﴾

## سورة الشورى

١٣٠	١٠	﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾﴾
١٣٨	١٣	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾

## سورة الزخرف

١٣٠	٦٤ ، ٦٣	﴿وَلَمَّا جَاءَ عِيسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ...﴾
-----	---------	--

## سورة الجاثية

١٣٥	١٧	﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ ...﴾
٥٩	١٧	﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ ...﴾

## سورة محمد

١٨٥	١٤	﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾
-----	----	---

## سورة المجادلة

١١٤ ، ٣٣	١١	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
----------	----	--

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة الحشر
٧٣	٥	﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيِّمَةٌ عَلَىٰ أَسْوَأِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿٥﴾
٢٠٤	١٠	﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾
		سورة التغابن
٢٠٠	٢	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾
		سورة البينة
٥٣	٤	﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ ﴿٤﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٨٢	أتاني ربي في أحسن صورة فقال: يا محمد! ...
١٩٦	اتقوا زلّة العالم، وانتظروا فينته
١٩٧	احذروا زلّة العالم
١٩٧	أخاف على أمّتي ثلاثاً: زلّة عالم، وجدال منافق بالقرآن، والتكذيب بالقدر
٨٣	اختلاف أمّتي رحمة
٢٠٩	إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ
١١٣، ٩٠	إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ
٧٧	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ...
١٤٨	إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
٨٠	أَصَبَتِ السَّنَةُ (قَالَ ذَلِكَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ)
١٤٧	اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فقوموا عنه
٥٧	أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِائَةً ...
١٩٦	إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثٌ: زَلَّةُ عَالَمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ، وَأُتْمَةٌ مُضَلُّونَ ...
٢١٠، ١٩٦	إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: زَلَّةُ عَالَمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ، وَأُتْمَةٌ مُضَلُّونَ ...
١٩٦	إِنَّ أَشَدَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثٌ: زَلَّةُ عَالَمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، ...
١٤٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَسْرًا وَلَا تُعْسرَا، وَبَسْرًا ...
١٦٠، ١٤٣	إِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
٤٥	إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟ ...

طرف الحديث

الصفحة

- ١٤٧      إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا  
أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ١٠٢      بِيَدِهِ، ...
- ٧٩      إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ...
- ١٤٩      إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ
- ١٤٨      إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ ...
- ١٥٣      إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ
- ١٥٤      إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ
- ١٤٤      إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلَافًا - أَوْ قَالَ: اخْتِلَافًا وَفِتْنَةً ...
- ١٤٥      إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَأَتِ بِسَيْفِكَ أَحَدًا ...  
إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي مِنْ أَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ ... زَلَّةَ الْعَالِمِ، أَوْ حَكْمِ
- ١٩٦      جَائِرٍ، ...
- ١٤٣      أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ...
- ١٦٩      أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، ...
- ١٩٦      إِيَّاكُمْ وَثَلَاثَةَ: زَلَّةَ عَالِمٍ، وَجِدَالَ مَنَافِقٍ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ، ...
- ١٧١      أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ...
- ٨١      بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا؛ جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، ...
- ١٩٧      تَجَاوَزُوا عَنْ ذَنْبِ السَّخِي، وَزَلَّةَ الْعَالِمِ، وَسَطْوَةَ السَّلْطَانِ الْعَادِلِ، ...
- ١٤٣      تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، ...
- ١٦٩      جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ ...
- ١٠٦      حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ  
دُعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى
- ١٤٨      أَنْبِيَائِهِمْ، ...
- ٤٤      رَبُّ حَامِلٍ فَفِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبُّ حَامِلٍ فَفِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ
- ١٧٠      رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُنْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا
- ١٤٩      سَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَحَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...

- ١٤٧ . . . سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . . .
- ١٤٤ . . . سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ؛ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، . . .
- ١٤٤ . . . طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، . . .
- ١٠٨ الْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ
- ١٤٥ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ
- ١٥٨ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ
- ١٤٣ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ . . .
- ١٠٦ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ
- ١٤٩ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْعُضْبُ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ . . .
- ١٠٨ فَلَمْ يَعْزِزْ وَاحِدًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ
- ٧٨ فَلَمْ يُعْتَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ
- ١٥٨ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ
- القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، وَائْتِنَانِ فِي النَّارِ، قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى
- ٧٧ بِهِ . . .
- ١٤٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اسْتَوْوَا وَلَا تَخْتَلِفُوا . . .
- ٨٢ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، . . .
- ١٦٠ ، ١٤٣ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ
- ١٧٠ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
- ١٧٠ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ
- ٦١ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ
- ١٤٧ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا
- ١٦٩ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، . . .
- ١٠٨ ، ٧٨ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي فَرِيظَةَ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، . . .
- ١٧٠ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ
- لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَفِي النَّبِيِّ رِجَالٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلُمُّوا أَكْتُبْ
- ١٥٠ لَكُمْ . . .

- ١٧١ لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّيِّ أَقْوَامٍ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمَرَ وَالْمَعَارِفَ
- ١٤٧ لِيَلْبِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...
- ٧٤ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ...
- ١٧٠ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي ذُبْرَهَا
- ١٧٥ مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
- ١٦٥ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ فَوَمَّ الْعَبْدُ عَلَيْهِ...
- ٨٥ من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ
- ١٤٩ نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، ...
- ١٧٠ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ حَبِيرٍ، وَعَنْ لُحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ
- ١٥٨ هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ
- ١٥٠ هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا؛ لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ...
- ٨١ هُوَ [يعني حمار الوحش] حَلَالٌ فَكُلُوهُ
- ٥٧ وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ؛ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، ...
- وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً؛ ذَرَفَتْ مِنْهَا
- ١٤٣ الْعُيُونُ، ...
- ١٤٥ يَا خَالِدُ! إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتْنٌ وَاحْتِلَافٌ، ...
- ١٤٤ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُعْرَبُونَ فِيهِ عَرَبَلَةً؛ يَبْقَى مِنْهُمْ حُثَالَةٌ...
- ١٤٨ يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَيَسْرًا وَلَا تُتْفَرًّا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا



## فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
١٩٩	أشهد أنك في الجنة؟ فقلت: لا أدري ما يحدث الليل والنهار
٢٠٠	اتقوا زلة الحكيم، وهذه منك زلة يا ابن مسعود. فقال: أستغفر الله اتقوا زلة العالم، فكره عمر أن يسأله عنه فيقطع على القوم، وحضر منه قيام، ...
١٩٩	اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول ما هذه! ولا يثبتك ذلك منه، فإنه ...
٢٢٠ ، ١٩٨	
١٩٨	احذروا زيغة الحكيم اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه، وقد صدق أبي، ...
١٥١	
١٥٢	أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحْرِمٌ؟ ...
١٠٢	
١٥١ ، ١٠٥	اقضوا كما كنتم تقضون، فأني أكره الاختلاف؛ حتى يكون الناس جماعة ... أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تُصل، وأما أنا فتممكت فصليت ...
٧٩	
١٠١	إما لا، فسئل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد ...
١٥٢	أن حذيفة قدم على عثمان - وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان ...
١٩٩	إن مما أخشى عليكم زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، ...
١٩٨	انظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم

## الصفحة

## طرف الأثر

- ١٠٤ إنما هي أيام قلائل، فما رابك فدعه  
أنه أستاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القصص، فقال: إنه على مثل الرّيح،  
١٩٩ فقال: . . .
- ١٤٤ أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ مَحْضُورٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي  
الكَلَامِ فَأَذِنَ لَهُ  
١٩٩ أنه قدم العراق، فجلس إلى رفقة فيها ابن مسعود، فتذاكروا الإيمان  
١٥٢، ١٥١ إنني أكره الخلاف
- ١٩٨ إِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ، فَإِنَّ مَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةٌ، واحذروا زيغة الحكيم  
١٠١ تُقْبِي أَنْ تَصْدَرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟!  
١٥٢ الخلاف شرّ
- ٢١٩ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، ومراجعة الحقّ خير من التماذي في الباطل  
١٤٧ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا
- ١٠١ فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ  
فكره عمر أن يسأله عنه فيقطع على القوم، وحضر منه قيام، فقال لابن  
١٩٨ عباس: إذا فرغ . . .
- ١٩٩ فما عرفتم فتمسّكوا به، وما أشكل عليكم فكلوه إلى عالمه  
فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْفَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ . . . . . هَكَذَا رَأَيْتُهُ رضي الله عنه  
١٠٢ يَفْعَلُ
- فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَايِئَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ  
٤٥ هِيَ النَّخْلَةُ، . . .
- ١٩٨ كيف أنتم عند ثلاث: دنيا تقطع رقابكم، وزلة عالم، وجدال مناقق بالقرآن،  
١٩٩ كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، وجدال مناقق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم؟  
لَأَنْ تَكُونَ قُلَّتْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا  
لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي مِمَّا قُلْتُ، . . . - ثم قالت: - مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رضي الله عنه رَأَى  
٩٣ رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ
- ١٩٨ الله حكم عدل، هلك المرتابون، . . .

## طرف الأثر

## الصفحة

- ١٩٩ لو شهدت أنني مؤمن لشهدت أنني في الجنة . . .
- ١٠٢ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
- ١٥٩ ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمّه
- ما زلّة العالم؟ قال: العالم يزلّ بالناس فيؤخذ به، فعسى أن يتوب منه
- ١٩٧ العالم . . .
- ٨٦ ما أحبّ أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا
- ١٥٣ ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم
- ١٠٢ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ
- ٩٣ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ
- ١٥١ هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشدّ اختلافاً
- ١٩٧ هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: يهدمه زلّة العالم، . . .
- ٨١ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكَيْنِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ
- وأما زلّة عالم؛ فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن فتن فلا تقطعوا منه
- ٢٢٠ ، ٢٠٥ ، ١٩٨ أنا تكم، . . .
- وراءكم فتن يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن
- ١٩٨ والمنافق، . . .
- ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن تراجع
- ٢١٩ الحق، . . .
- ١٥١ ولكن لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلا فعلت به كذا وكذا
- وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ
- ٤٥ فَسَكْتُ، . . .
- ١٩٩ ويل للأتباع من عثرات العالم، . . .
- يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت
- ١٥٢ اليهود والنصارى
- يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمَسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ
- ١٠٢ عَبَّاسٍ . . .

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
أسماء المناقشين .....	٤
المقدمة .....	٥
مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور عابد بن محمد السفيناني .....	٧
* مقدمة البحث .....	١٣
أسباب اختيار الموضوع .....	١٤
الدراسات السابقة .....	١٦
دراسات تحدّثت عن أسباب الخلاف الفقهي .....	١٦
دراسة تحدّثت عن أسباب الخلاف الأصولي .....	١٦
دراسات تحدّثت عن مسألة مراعاة الخلاف .....	١٧
دراسات تحدّثت عن آثار الخلاف بين الفقهاء .....	١٧
دراسات تحدّثت عن حكم الإنكار في مسألة الخلاف .....	١٧
منهجي في البحث .....	١٨
خطة البحث .....	٢٠
التمهيد .....	٢٥
مدخل .....	٢٧
المطلب الأوّل: حقيقة الاجتهاد .....	٢٨
أولاً: تعريف الاجتهاد لغة .....	٢٨
ثانياً: تعريف الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين .....	٢٩
شرح التعريف .....	٢٩
المطلب الثاني: أهميّة الاجتهاد .....	٣١
أولاً: حكمه .....	٣١
ثانياً: الاجتهاد هو القنطرة الوحيدة للاستدلال والاستنباط .....	٣٢
ثالثاً: المكانة التي ينالها المجتهد في الدّين بسبب اجتهاده .....	٣٢

٣٣	رابعاً: الحاجة الماسة للاجتهااد
٣٣	خامساً: ما يترتب عليه من الحكم والمصالح
٣٤	مسألة: أقسام الاجتهداد من حيث الحكم التكليفي
٣٥	المطلب الثالث: شروط المجتهد
٣٩	مسألة تجزؤ الاجتهداد
٣٩	القول الأول
٤٠	القول الثاني
٤٠	المناقشة
٤٢	المطلب الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء
٤٣	السبب الأول: عدم اطلاع العالم على الحديث
٤٤	السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغ العالم، لكنه لم يثبت عنده
٤٤	السبب الثالث: الاختلاف في فهم النص وتفسيره
٤٥	السبب الرابع: الاختلاف في مدى حجية بعض المصادر الفقهية
٤٦	السبب الخامس: الاختلاف في القواعد الأصولية
٤٦	السبب السادس: عدم وجود نص في المسألة

## \* الفصل الأول \*

## تعريف الخلاف وأنواعه

٤٩	المبحث الأول: تعريف الخلاف
٥٠	المطلب الأول: تعريف الخلاف لغة
٥١	المطلب الثاني: تعريف الخلاف اصطلاحاً
٥١	تعريف الخلاف كعلم وفن
٥٢	أهم الكتب المصنفة في فن الخلاف
٥٢	الفرق بين الخلاف والاختلاف
٥٥	المبحث الثاني: أنواع الخلاف
٥٦	النوع الأول: الخلاف المذموم
٥٧	١ - الصورة الأولى: خلاف الكفار
٥٧	٢ - الصورة الثانية: خلاف أهل الأهواء والبدع
٥٨	٣ - الصورة الثالثة: الخلاف الواقع في المسائل التي لا مسرح للاجتهداد فيها

- ٤ - الصّورة الرَّابِعة: الخلاف في المسائل الّتي فيها مجال للاجتهاد  
ولكن صاحب ذلك الخلاف بغي أو هوى أو عصبية ..... ٥٩  
النّوع الثّاني: الخلاف السّائغ ..... ٦٠

## \* الفصل الثّاني \*

## الخلاف السّائغ

- المبحث الأوّل: تعريف الخلاف السّائغ ..... ٦٧  
المطلب الأوّل: التّعريف اللّغوي للخلاف السّائغ ..... ٦٨  
أوّلاً: معنى الخلاف في لغة العرب ..... ٦٨  
ثانياً: معنى سائغ في لغة العرب ..... ٦٨  
المطلب الثّاني: التّعريف الاصطلاحي للخلاف السّائغ ..... ٦٩  
شرح التّعريف ..... ٧٠  
المبحث الثّاني: أدلة جواز الخلاف السّائغ من الكتاب، والسنة، وأقوال العلماء  
المطلب الأوّل: أدلة جواز الخلاف السّائغ من الكتاب العزيز ..... ٧٢  
المطلب الثّاني: أدلة جواز الخلاف السّائغ من السنة المطهّرة ..... ٧٧  
المطلب الثّالث: أقوال العلماء في جواز الخلاف السّائغ ..... ٨٥  
المبحث الثّالث: ضوابط الخلاف السّائغ، والأمثلة التطبيقية عليه ..... ٨٧  
أوّلاً: ضوابط تتعلّق بالنّأظر أو المستدلّ على المسألة المختلف فيها ..... ٨٨  
الضّابط الأوّل: أن يكون النّأظر في المسألة المختلف فيها من أهل  
الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد الجزئي ..... ٨٨  
الضّابط الثّاني: أن يبذل المجتهد وسعه حين النّظر في المسألة المختلف  
فيها ..... ٨٩  
الضّابط الثّالث: أن يكون قصد المجتهد الوصول إلى الحقّ لا اتّباع هواه ..... ٩٠  
ثانياً: ضوابط تتعلّق بالمسألة المختلف فيها ..... ٩١  
الضّابط الأوّل: أن يُعدم الدّليل الخاص الصّريح في المسألة المختلف  
فيها، أو يوجد دليل لكن دلّالته غير قطعية ..... ٩١  
الضّابط الثّاني: ألا يترتّب على الخلاف في المسألة بغي وفرقة وتنازع .. ٩٢  
القسم الأوّل: أمثلة على الخلاف السّائغ في المسائل العلمية الاعتقادية . ٩٣  
القسم الثّاني: أمثلة على الخلاف السّائغ في المسائل العملية الفقهيّة .... ٩٤  
المبحث الرّابع: كيفية التّعامل مع الخلاف السّائغ ..... ٩٧

- أولاً: كيفية التعامل مع القول أو العمل المخالف خلافاً سائغاً ..... ٩٨  
 شروط الخروج من الخلاف ..... ١٠٦  
 ثانياً: كيفية التعامل مع قائل القول المخالف ..... ١٠٧  
 المبحث الخامس: مقاصد الشريعة في اعتبار الخلاف السائغ ..... ١١١

## \* الفصل الثالث \*

## الخلاف المذموم

- المبحث الأول: تعريف الخلاف المذموم ..... ١١٥  
 المطلب الأول: في التعريف اللغوي للخلاف المذموم ..... ١١٨  
 أولاً: معنى خلاف في لغة العرب ..... ١١٨  
 ثانياً: معنى مذموم في لغة العرب ..... ١١٨  
 المطلب الثاني: في التعريف الاصطلاحي للخلاف المذموم ..... ١١٩  
 شرح التعريف ..... ١١٩  
 المبحث الثاني: أدلة النهي عن الخلاف المذموم من الكتاب العزيز، والسنّة  
 المطهّرة وأقوال أهل العلم في النهي عنه ..... ١٢١  
 المطلب الأول: أدلة النهي عن الخلاف المذموم من الكتاب العزيز ..... ١٢٢  
 أولاً: الآيات الدالة على أنّ الاختلاف قدرٌ كوني قدره الله على الخلق،  
 وبيان المخرج من الاختلاف ..... ١٢٢  
 ثانياً: الآيات الدالة على أنّ شرع الله لا اختلاف فيه ولا تضادّ وأنّ من  
 حكّم إنزال الوحي رفع الخلاف بين النّاس في الأمور الدينيّة ..... ١٢٧  
 ثالثاً: الآيات الدالة على أنّ وقوع الاختلاف بين أهل الكتاب حصل بعد  
 مجيء العلم والبيّنات لهم، ونهي هذه الأمة عن التشبه بهم ..... ١٣٤  
 رابعاً: الآيات الدالة على أنّ يوم القيامة يوم الفصل بين المختلفين ..... ١٤٠  
 المطلب الثاني: أدلة النهي عن الخلاف المذموم من السنّة المطهّرة ..... ١٤٣  
 القسم الأول: أحاديث أخبر فيها النبيّ بوقوع الخلاف بين النّاس، وذلك  
 في سياق الذمّ لهذه الاختلافات، وبيان المخرج منها ..... ١٤٣  
 القسم الثاني: أحاديث نهت عن الاختلاف في الدين، وبيّنت أنّ سبب  
 هلاك الأمم السّابقة هو اختلافها في دينها، وأنّ الاختلاف سبب لحرمان  
 بعض الخير على المختلفين ..... ١٤٦  
 المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في النهي عن الخلاف المذموم ..... ١٥١

- المبحث الثالث: ضوابط الخلاف المذموم، والأمثلة التطبيقية عليه ..... ١٥٥
- أولاً: حالات تتعلق بالنَّازِر أو المستدلَّ على المسألة الخلافية ..... ١٥٦
- الحالة الأولى: أن يكون النَّازِر في المسألة المختلف فيها ليس أهلاً  
للاجتهاد المطلق أو الاجتهاد الجزئي ..... ١٥٦
- الحالة الثانية: أن يكون النَّازِر مجتهداً، لكنَّه قَصَّر في اجتهاده في تلك  
المسألة المختلف فيها، ووقف دون أقصى المبالغة في البحث عن  
التَّصوُّص فيها ..... ١٥٨
- الحالة الثالثة: أن يكون دافع النَّازِر الهوى والعصبيَّة للرأي ..... ١٥٩
- ثانياً: حالات تتعلق بالمسألة ..... ١٦٢
- الحالة الأولى: أن يكون على المسألة دليلٌ دلَّالته قطعية ..... ١٦٢
- ١ - مخالفة نصِّ القرآن أو نصِّ السنة الصَّحيحة ..... ١٦٣
- ٢ - مخالفة الإجماع ..... ١٦٣
- ٣ - مخالفة القياس الجلي ..... ١٦٤
- الحالة الثانية: أن يترتب على المسألة المختلف فيها فرقة وتنازع، وبغي  
وبغضاء بين المسلمين ..... ١٦٦
- القسم الأوَّل: أمثلة على الخلاف المذموم في المسائل العلمية الاعتقادية ..... ١٦٨
- القسم الثاني: أمثلة على الخلاف المذموم في المسائل العملية الفقهيَّة ... ١٦٩
- المبحث الرَّابع: كَيْفِيَّة التَّعامل مع المخالف خلافاً مذموماً ..... ١٧٣
- المقام الأوَّل: كَيْفِيَّة التَّعامل مع القول أو العمل المذموم بغضِّ النَّظر عن  
قائله أو عامله ..... ١٧٤
- المقام الثاني: كَيْفِيَّة التَّعامل مع قائل القول المذموم أو عامله ..... ١٧٧
- المبحث الخامس: مقاصد الشَّريعة في النَّهي عن الخلاف المذموم ..... ١٨١
- ١ - من المقاصد الكلية للشَّريعة الإسلاميَّة: حفظ الدِّين ..... ١٨٢
- ٢ - ومن مقاصد الشَّريعة: الاجتماع والائتلاف، والنَّهي عن التَّفَرِّق  
والاختلاف ..... ١٨٣
- ٣ - ومن مقاصد الشَّريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه ..... ١٨٤



## \* الفصل الرابع \*

## زَلَّةُ الْعَالِمِ

- المبحث الأول: تعريف زَلَّةِ الْعَالِمِ ..... ١٨٧
- المطلب الأول: في التَّعْرِيفِ اللَّغَوِيِّ ..... ١٩٠
- أولاً: معنى الزَّلَّةِ في اللغة ..... ١٩٠
- ثانياً: معنى الْعَالِمِ في اللغة ..... ١٩١
- المطلب الثاني: في التَّعْرِيفِ الاصطِلاحِيِّ ..... ١٩٢
- نصوص وأثار في التَّحْذِيرِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ ..... ١٩٢
- أولاً: الآثار المرفوعة إلى النَّبِيِّ ﷺ ..... ١٩٥
- ثانياً: الآثار الموقوفة على الصَّحَابَةِ رضوان الله عليهم ..... ١٩٧
- ثالثاً: أقوال العلماء المتقدِّمين - رحمهم الله تعالى - في التَّحْذِيرِ مِنْ  
زَلَّةِ الْعَالِمِ ..... ٢٠٠
- مصطلح زَلَّةِ الْعَالِمِ يطلق على أحد معنيين ..... ٢٠٠
- المعنى الأول: تقصيره في الاجتهاد ..... ٢٠١
- المعنى الثاني: فعل الْعَالِمِ الذَّنْبَ جهراً ..... ٢٠٥
- الفرق بين زَلَّةِ الْعَالِمِ والقول المرجوح ..... ٢٠٧
- الفرق بين زَلَّةِ الْعَالِمِ وبدعة المبتدع ..... ٢٠٩
- المبحث الثاني: كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مع زَلَّةِ الْعَالِمِ ..... ٢١٣
- المقام الأول: كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مع القول أو العمل الَّذِي زَلَّ فِيهِ الْعَالِمِ ..... ٢١٥
- المقام الثاني: كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مع الْعَالِمِ الَّذِي وقع في الزَّلَّةِ ..... ٢١٩
- الخاتمة ..... ٢٢٣
- ثبت المصادر والمراجع ..... ٢٣٠
- \* الفهارس ..... ٢٥٣
- فهرس الآيات القرآنيَّة ..... ٢٥٤
- فهرس الأحاديث النَّبَوِيَّة ..... ٢٦٠
- فهرس الآثار ..... ٢٦٤
- فهرس الموضوعات ..... ٢٦٧

